

no 73

قُرْآنِ الْكَلْمَةِ

شیخ احمد بن سعید عویس غفرانی

BOBST LIBRARY



3 1142 02772 4171

**DATE DUE**

---


---

---

— — — — —


— — — — —

— — — — —



A

قواعد الحديث



al-Ghurayfi, Muhy al-Din al-Musawwī  
" "

/ Qawā'id al-hadīth /

# قواعد الحدیث

بِتَكْلِمْ

مُحَمَّدُ الدِّينُ الْمُوسَوِّيُّ الْغَرَبِيُّ

طبعة الراب في النها لشرف

الطبعة الراب في النها لشرف

BP  
135  
648  
C. I

الطبعة الأولى

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيَّينَ

مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّاهِرِينَ

كامة

## حول الكتاب


تفضّل بها استاذنا الحق عَلِمُ الفقه والأصول واستاذ  
الحديث والتفسير آية الله العظمى السيد ابو القاسم  
الخوئي - دام ظله - نشرتها مشفوعة بشكر جزيل سائلًا  
من الله جل شأنه أن يمد في عمره الشريف ليرتوي  
رجال العلم من منهله العذب إنـه سميع الدعاء ،

## لِمَ اسْتَأْتَنَ الْجُمُ

لِلْحَمْدِ لِلَّهِ بِالْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَأَفْضَلِ رَبِّيهِ  
مُحَمَّدٌ وَعَزَّزَهُ الطَّاهِرُينَ وَاللَّغْوُ الدَّائِمُ عَلَى الْعَدَائِمِ أَجْمِيعِ  
الْيَوْمِ الْيَعْتَ.

وَبَعْدَ فَالْمُخْشَعُ لِلْحَدِيثِ وَفَوْاعِدُ الْعِلْمِ بِمِنَاهِمِ الْعَالَمِ  
الْمُبْخَاجُ الْفَقِيهُ التَّنْقِيَّهَا وَالْإِحْتِمَادُ إِذْنَهَا كَجَهَادِهِ فِي  
اسْوَلِ الْفَقَهِ . وَعِنْ كُثْرَةِ سَكْرَتِ فِي الْاَصْوَلِ زَرِيَّ الْكِتَابَةِ  
وَشَفَوْرِ الْحَدِيثِ تَادِرَةً جَدًا  
وَلَذَا نَكَرَ اسْبَابَ حَانَازَ وَفَقَ وَلَذَا الْفَاضِلُ الْمَهْدَى  
الْعَلَامَةُ الْمُحْفَرُ كَنَّ الْاسْلَامَ قَرَةً يَعْنَى السَّبِيلُ بِعِنْدِهِ  
الْمُوْسَوِيُّ الْفَرَنْجِيُّ لِتَرْيِيْهِ مَذَاهِتَ ، فَانَا قَدْ سَبَّوْنَا هَا  
وَاجْلَنَا النَّظَرَ فِيهَا فَوْجَدْنَا هَا حَافَلَةً بِمِنَابِخِهِ وَمَائِلَةً  
حَقِيقَهَا الْمُؤْلِفُ لَا يَسْتَعْيِيْعُ تَنْهِيَّهَا طَلَازِ اَعْلَمَ . وَقَدْ سَبَّتْ  
فِيهَا عَزِيزُ الْاَصْوَلِ الرَّحَمَةَ وَفَوْاعِدُ الْجَرَأَ وَالْتَّعْدِيلِ وَغَيْرُهَا  
وَفَدَأَجَادَ دَامَتْ اَفَاضَانَهُ فِي مَكْتَبَ ، وَلَكَفَرَ فَانَّهُ حَلِيفُ  
الْمَرَاسَةِ الْعَالِيَّةِ وَالْمَجْلَكِ الْمُنْهَبِ وَحَضَرَ اَجْلَانَهُ وَالْفَقَهِ  
وَالْاَصْوَلَ عَلَيْهِ سَبْعَ ، مَلَلَهُ سَالِيَّهُ وَعَلَيْهِ بَحَانَ اَسْبَبَ  
وَالْمَدَدَارَكَ وَأَنْزَأَ حَرَرَ ١٤٢٨/شُوا الْمَكْرَمَ ١٣٨٨ اَبْرَاهِيمَ بِرْ سَوِيُّ الْجَنَاحِ





# المُكَلِّمة

بحوث هذا الكتاب عرض ودراسة لأصول العمل بالحديث الحاكي  
للسنة (١) ، أحد مصادر التشريع الإسلامي الأربعة .  
واحتياج الفقيه إلى السنة في استنباط الحكم يفوق احتياجه إلى مصادر  
التشريع الأخرى ، الكتاب ، والاجماع ، والعقل .

فإن آيات التشريع في الكتاب العزيز معودة وشهر أنها نحو من  
خمسين آية مع المتكرر منها ، وإلا فهي لا تبلغ ذلك (٢) . أكثرها مطابقات  
قيدت بالسنة . وبعضها محملات فسرت بها . فالعمل بجمع تلك الآيات  
الكريمة – مع قلتها باحراط كثرة الأحكام – لا يكون إلا بتوسط السنة .  
والاجماع التعبدى التام إنما ثبت في موارد قليلة ، لاستناد الجميعين  
غالباً إلى دليل آخر ، فاجماعهم مدركي لا حجية له .

والعقل قاصر عن إدراك ملائكة الأحكام وعللها التامة ، إلا في  
موارد نادرة لا يحيص لها من الحكم بها ، كحسن العدل ، وقبح الظلم .  
فلم يبق لدينا إلا السنة التي صارت بها أصول الحديث ومجاميعه ،  
فإنها وافية بما يحتاج إليه الفقيه في فتاواه ، وإن كثرت في العبادات ، وقللت  
في المعاملات . فيكون البحث عن الحديث وقواعدة من أهم الأبحاث عن  
مصدر التشريع وأصوله .

ولذا اهتم الفقهاء قديماً بشأن الحديث ، وأجهدوا أنفسهم فيه حفظاً  
وقدريناً ، وتفسيراً ، ويشهد بذلك ما وصل اليانا منهم من كتب وآثار .  
جرروا على نهج السلف الصالحة من أصحاب النبي (ص) ، والأئمة من أهل  
بيته (ع) ، فإن اهتمامهم بالحديث غني عن البيان .  
والحديث قد يتواتر سندًا بحيث يحصل العلم بتصدوره عن المعصوم (ع)

(١) وهي قول المعصوم (ع) أو فعله أو تقريره . (٢) كنز العرفان ، ص ١٤ .

فيجب العمل به لذلك ، لأن العلم حجة ذاتية بدون توسط تعبد شرعي ، وإن اختلف في أن العلم الحاصل بالتواتر ضروري أو نظري .

وعرّف المواتر : بأنه الذي « بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواظفهم على الكذب ، واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدد ، فيكون أوله كآخره ، ووسطه كطرفيه » (١) .

ويتحقق به الحديث المحفوف بالقرائن الموجبة للقطع بصدوره عن المعصوم (ع) وإن لم يتواتر ، فيجب العمل به لذلك أيضًا . وسيأتي البحث عنه مفصلاً .

أما الحديث الغير المتواتر ، والمحفوظ بتلك القرائن — وهو المسمى بخبر الواحد — ، فقد اختلف قدامى الفقهاء في حجيته ، فاختار جماعة عدمها ، كالسيد المرتضى ، وابن ادريس ، بل نسب إلى الأكثرون ، وإن اختلفوا في إمكان التعبيدة وعدمه (٢) ، حيث أغناهم عنه الأخبار المحفوفة بقرائن أفادتهم وثوقاً بصدورها عن المعصوم (ع) . واختار آخرون حجيته ، كالشيخ الطوسي ، صرحاً بها في موارد من كتاب (العدة) مستدلاً بقوله : « وما يدل أياضًا على صحة ما ذهبنا إليه أنا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال ... فاولاً أن العمل بما يسلم من الطعن ، ويرويه من هو موثوق به جائز ، لما كان بينه وبين غيره فرق الخ » (٣) ، ولكل من الفريقين أدلة بسطت في كتب الدرائية والأصول .

أما المتأخرن من الفقهاء فقد أجعوا على حجيته ، وأقاموا الأدلة عليها .

(١) الدرائية للشهيد الثاني ، ص ١٢ .

(٢) انظر مقدمة كتاب السرائر ، والدرائية للشهيد الثاني ص ٢٧ ، ومعالم

الأصول ص ١٨٤ .

(٣) عدة الأصول ص ٥٨ .

وعلى هذا الخلاف يبني القول : بانسداد باب العلم في الأحكام وعدمه . فبناء على عدم حجية خبر الواحد ينسد باب العلم ، لندرة الخبر المتواتر لدينا ، وعدم حصول القطع بتصور جميع أخبارنا عن المقصوم(ع) وعدم وفاء مصادر التشريع الأخرى ببيان جميع الأحكام ، ولازمه التنزل إلى العمل بالظن المبحوث عنه في فصل ( دليل الانسداد ) من الأصول . وكذا الحكم بناء على اختصاص حجية ظاهر الخبر بالمشافهين ، لأنهم الذين قصدوا بالإفهام ، كما يراه الحمق أبو القاسم الفسي (١) .

أما بناء على حجيته في نفسه ، وحجية ظاهره لغير المشافهين به ينفتح باب العلم ، لوفاء الأحاديث مع باقي المصادر ببيان جميع الأحكام ، فيكون الفقيه عالماً بها تعبدًا ، وبحكم الشرع ، وهو كالعلم الوجданى يمنع معه العمل بالظن ، فإنه « لا يعني من الحق شيئاً » (٢) .

والعمل بخبر الواحد قواعد وأصول يرتكز عليها استنباط أحكام الشرع منه . ولأجله وضعت هذا الكتاب . وعرضت فيه البحث على ضوء الأدلة والبراهين مراعياً أسس القدماء ، ومراحل أطوارها ، فإن أصببت الواقع فهو ، وإلا فالعصمة لأهلها . وأنثبتت النصوص فيه بألفاظها عند الحاجة ، وأشارت إلى مصادرها في المامش موجزاً ، حيث ذكرتها في آخر الكتاب مفصلاً . سائلًا من الله جل شأنه أن يتقبله ، ويوافقني لما يرضيه إنه ولي التوفيق .

النجف الأشرف

محي الدين الموسوي الغريفي

# بِحُوثُ الْكِتَابِ


يشتمل هذا الكتاب على ثمانية بحوث .

- ١ - تنوع الحديث .
- ٢ - أحاديث أصحاب الاجماع .
- ٣ - حياة البطائني علي بن أبي حمزة .
- ٤ - الحديث وشهرة الفتوى .
- ٥ - الأصول الرجالية ورجال ابن الغصائي .
- ٦ - الأحاديث المضمرة .
- ٧ - الأحاديث الموقفة .
- ٨ - الأحاديث المعّلة .

وهنالك فوائد وقواعد أخرى للحديث بحثنا عنها ضمن هذه البحوث .

- ١ -

# شَنْوَبُ الْحَدِيث



اشتهر تنويع الحديث وتقسيمه الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف وهذه الأنواع الأربع تسمى بأصول علم الحديث ، وهناك فروع لها ، واعتبارات لمعان شئ تبلغ ستة وعشرين نوعاً . بعضها يختص بالضعف ، وهي ثمانية كالمرسل . والباقي يشمل غيره ، وهي ثمانية عشر كالمسندة . وبالاضافة الى الأصول تبلغ أنواع الحديث ثلاثين نوعاً . قال الشهيد الثاني – عند عده هذه الأنواع – : « وذلك على وجه الحصر الجعل أو الاستقراءي لامكان إبداء أقسام آخر » (١) .

ويختص بحثنا بأصول التنويع الأربعة ، إذ الباقي فرع عنها فنقول .

### قدم التنويع وحدوده :

يرى جماعة من فقهائنا : أن تنويع الحديث اصطلاح حادث لم يك معروفاً لدى قدماء فقهاء الامامية ، وعلماء الحديث منهم ، فإن الخبر لديهم إما صحيح ، وهو الذي احتف بقرائن تفيض القطع ، أو الوثيق بصدوره عن المعصوم (ع) ، وإما ضعيف ، وهو الذي لم يتحقق بتلك القرائن ، قال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني : « فإن القديمة لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً ، لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر ... . وإذا أطلقت الصحة في كلام من تقدم فرادهم منها الشبوت أو الصدق ». وقال : « وتوسعوا في طرق الروايات ، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم لإبراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيته . . . اعتناداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الصحف طريقه

(١) الدرية للشهيد الثاني ص ٢٩ .

الخ » (١) . وبهذا صرَحُ الشِّيخُ يُوسُفُ الْبَحْرَانِي (٢) ، وَالْفَيْضُ الْكَاشَانِي (٣) . ثُمَّ بَحثُوا عَنْ مُحَدِّثٍ هَذَا الْاَصْطِلَاحِ . فَاخْتَارَ الشِّيخُ حَسْنُ بْنُ الشَّهِيدِ الثَّانِي : أَنْ مُحَدِّثَهُ السِّيدَ جَمَالَ الدِّينَ اَحْمَدَ بْنَ طَاوُوسَ ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مُنْوَعٍ لِلْحَدِيثِ ، وَتَبَعَهُ تَلَمِيذُهُ الْعَلَمَةُ الْحَلِيُّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الشِّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَرِّ (٤) .

وَاخْتَارَ الْفَيْضُ الْكَاشَانِي : أَنْ « أَوَّلُ مَنْ اَصْطَاحَ عَلَى ذَلِكَ . . . الْعَلَمَةُ الْحَلِيُّ » (٥) . أَمَّا الشِّيخُ يُوسُفُ الْبَحْرَانِي فَقَدْ رَدَدَ فِي كَلَامِهِ بَيْنَ الْعَلَمَةِ ، وَشَيْخِهِ اَبْنِ طَاوُوسٍ ، وَنَقَاهُ عَنْ جَمْلَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَّخِرِّينَ (٦) . وَالْأَوَّلُ أَصْحَى ، لِتَصْرِيفِ الشِّيخِ حَسْنٍ وَغَيْرِهِ بِوُجُودِ هَذَا الْاَصْطِلَاحِ قَبْلَ زَمْنِ الْعَلَمَةِ ، وَنَسَبَتْهُ إِلَى اسْتَاذِهِ اَبْنِ طَاوُوسٍ شِيخِ الْفَنِّ ، الَّذِي جَمَعَ الْأَصْوَلَ الرَّجَالِيَّةَ الْخَمْسَةَ فِي كِتَابِهِ (« حَلُّ الْاَشْكَالُ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ ») ، وَتَبَعَهُ تَلَمِيذُهُ الْعَلَمَةُ الْحَلِيُّ ، فَاشْتَهَرَ وَشَاعَ فِي عَصْرِهِ ، كَمَا هُوَ شَأنُ كُلِّ جَدِيدٍ أَنْ يَشْتَهِرَ بَعْدَ مَرْورِ زَمْنٍ عَلَى حَدْوَتِهِ .

نَعَمْ سَيَّاْتِي الْأَيْرَادُ عَلَى ذَلِكَ : بَأْنَ أَصْلُ التَّنْوِيْعِ كَانَ ثَابِتاً لِدِي الْقَدَمَاءِ ، وَأَمَّا نَقْيَحَهُ اَبْنِ طَاوُوسٍ ، لِأَنَّهُ أَحَدُهُ لِيَكُونَ مِنَ الْمُحَدِّثَاتِ .

### الأَخْبَارِيُّونَ وَتَنْوِيْعُ الْحَدِيثِ :

وَقَدْ شَبَّبَ الْأَخْبَارِيُّونَ تَنْوِيْعَ الْحَدِيثِ ، وَعَدَوُهُ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي يَحْرُمُ

(١) مِنْقَى الْجَمَانِ ج ١ ص ١٤ . (٢) الْحَدَائِقُ ج ١ ص ٣ - ١٣ .

(٣) الْوَافِي ج ١ ص ١١ .

(٤) مِنْقَى الْجَمَانِ ج ١ ص ١٣ - وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ج ٣ - الْفَائِدَةُ ٩ .

(٥) الْوَافِي ج ١ ص ١١ . (٦) الْحَدَائِقُ ج ١ ص ١٤ .

العمل بها ! . وبسطوا البحث في إبطاله ، وإثبات صحة جميع أخبار كتبنا الأربعه (١) ، بل جميع الأخبار التي نقاوها عن الكتب المعتبرة ، لأنها محفوفة بقرائن تفيد الوثوق بصدورها عن المقصوم (ع) .

وقد استدل الشيخ يوسف البحرياني على ذلك بستة وجوه ، وقال :

« الى غير ذلك من الوجوه التي أنهيناها في كتاب ( المسائل ) الى اثنى عشر وجهًا ، وطالب الحق المنصف تكفيه الاشارة ، والماكابر المتعسف لا ينفع ولو بآلف عبارة » (٢) ، كما استدل عليه الشيخ محمد بن الحسن الحر باثنين وعشرين وجهًا في الفائدة التاسعة التي عقدها لاثبات صحة أحاديث جميع الكتب التي جمع منها كتابه ( وسائل الشيعة ) ، وحكم بوجوب العمل بها أجمع . وعلى هذه الوتيرة جرى الفيض الكاشاني في كتابه ( الوافي ) (٣) : وجميع ما ذكره يتلخص في دعويين .

الأولى : احتفاف جميع الأخبار التي يستدل بها في الشريعة بقرائن تفيد الوثوق والقطع بصدورها عن المقصوم (ع) ، فهي حجة بأجمعها ، فيبطل تنويعها ، لأن مقتضاه عدم حجية بعضها ، كضعف السند .

الثانية : اختصار الحجة من الأخبار لدى قدماء فقهائنا بما احتف بذلك القرائن ، فيكون التنويع بالمحاظ رجال السند من الحادثات والبدع التي يحرم العمل بها .

### صحة تنويع الحديث :

والحق صحة هذا التنويع وضعف ما ذكر لا بطاله .

(١) الكافي للکابياني والفقیه للصادق والتهذیب والاستبصار للشيخ الطوسی

(٢) الحدائق ج ١ ص ١٥ - ٢٤ . (٣) انظر ج ١ ص ١١ .

أما الدعوى الأولى فعهدتها على مدعيمها ، فمن حصل له القطع بتصور جميع تلك الأخبار عن المقصوم (ع) كانت حجة في حقه ، ولا تبقى حاجة إلى النظر في أسنادها ، فيبطل التنويع . أما الذي لم يحصل له القطع بذلك ، ولم تقم عنده تلك القرائن ، فلا مناص له من مراجعة أسناد الأحاديث ، والفحص بما هو الحجة من تلك الأنواع ، وهل أنه الحديث الصحيح فقط ، وهو الذي يرويه الإمامي العدل ، واختاره بعض الفقهاء كالسيد محمد في (مدارك الأحكام) ، أو باضافة المؤوث والحسن ، وهو المشهور ، هذا كله بناء على ما اتفق عليه المتأخرون ، وختاره بعض القدماء من حجية خبر الواحد ، وقد مر الإشارة إليه في مقدمة الكتاب .

وأما الدعوى الثانية فالجواب عنها .

أولاً : أن القدماء - لقرب عهدهم بالأئمة الأطهار (ع) - كان من السهل عليهم تحصيل القطع بتصور الأحاديث عنهم (ع) ، لكثرة القرائن الدالة على ذلك ، فلا تبقى حاجة إلى التفتيس عن رجال السندي يضطروا إلى هذا التنويع . أما المتأخرون فقد خفت عليهم تلك القرائن لتطاول العهد ، وقدم الزمن ، وحيث قام الدليل لديهم على حجية خبر الواحد ، فلا مناص لهم من تنويعه وتقسيمه باحفاظ سنته ، وصفات راويه ثم النظر في شمول الدليل لأي قسم منه .

وبذلك أجاب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني معتبراً عن التنويع بعد اعترافه بحدوثه ، فقال : « فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنانهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر ، وإن اشتمل طريقه على ضعف . . . فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميز باصطلاح أو غيره . فلما اندرست تلك الآثار ، واستقلت الأسانيد بالأخبار اضطر المتأخرون إلى تمييز الحال من الريب ، وتعيين بعيد عن الشك ،

فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه الخ (١). وقريب منه كلام الشيخ البهائي في كتابه (شرق الشمسين) (٢).

وثانياً : أن القدماء وإن استفاضت عندهم تلك القرائن ، إلا أنهم لم يغفلوا عن حال الرواية وصفاته ، وكلماتهم صريحة في ذلك ، فلم تنحصر الحجة من الأخبار لديهم بما احتف بالقرائن المفيدة لقطع بتصوره كما ادعاه الاخباريون ، ووافقهم عليه بعض الأصوليين معتبراً عن حدوث التنويع بما عرفت ، بل الحجة عندهم على قسمين .

### الحجّة من الأخبار لدى القدماء

الأول : الأخبار المحفوظة بتلك القرائن . ولأجله صحيح الكليني والصدوق رحمهما الله جميع الأخبار التي في كتابيهما (الكافي والفقير) ، وإن كان فيها الضعف بالاحاطة السندي ، قال الكليني في مقدمة كتابه : « .. ويأخذ منه من يريد علم الدين ، والعمل بالأثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام الخ ». وقال بعد روایات ذكرها في ميراث ابن الأخ : « هذا قد روی ، وهي أخبار صحيحة » (٣) ، وقال الصدوق في مقدمة كتابه : « بل قصدت الى ايراد ما أفتی وأحکم بصحته ، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربی » ، ولذا قال الفيض الكاشاني : « وقد جرى صاحبنا كتابي (الكافي والفقير) على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يرکن اليه ، ويعتمد عليه فحکماً بصحّة جميع ما أوردناه في كتابيهما من الأحاديث ، وإن لم يكن كثيراً منه صحيحاً على مصطلح المتأخرین » (٤) .

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ١٣ . (٢) الحدائقي ج ١ ص ١٥ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ١١٥ . (٤) الواقي ج ١ ص ١١ .

## قواعد الحديث

الثاني الأخبار التي رواها المؤثرون في النقل الممدوحون في السيرة ، ولأجله شرعوا في الجرح والتعديل تميّزاً للأخبار الضعيفة السند عن غيرها وقد ألفوا مجموعة كبيرة من الكتب في التراجم وبيان أحوال الرواية غير الأصول الرجالية المعروفة الآتية الذكر ، فألف البرقي - أحمد بن محمد بن خالد - المتوفي سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ كتابه المعروف بـ ( رجال البرقي ) (١) المطبوع أخيراً منضمأً إلى ( رجال ابن داود ) . وكتب ابن عقدة - أحمد ابن محمد بن سعيد - المتوفي سنة ٣٣٣ هـ عدة كتب في الرواية عن أهل البيت عليهم السلام منها ( كتاب الرجال ) الذي جمع فيه الرواين عن الإمام الصادق (٢) وهم أربعة آلاف رجل ، وأخرج لكل رجل الحديث الذي رواه (٣) وألف الصدق المتوفي سنة ٣٨١ هـ كتابه الرجالي الكبير المسمى بـ ( المصابيح ) المشتمل على خمسة عشر مصباحاً ذكر فيها الرواين عن النبي (ص) من الرجال والنساء ، والرواين عن الزهراء وعن الأئمة المعصومين (ع) ، وذكر في المصباح الأخير الرجال الذين خرجت إليهم توقعات من الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه (٤) .

وجروا على هذا النهج حين العمل بالروايات ، فاعتبروا صفات الرواوى ولذا قال الصدق في مقدمة كتابه ( المقعن ) : « وحذفت الاستناد منه ، لئلا ينقل حمله ، ولا يصعب حفظه ، ولا يمله قاريه ، إذا كان ما أبینه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيناً على المشائخ العلامة الفقهاء الثقات رحمهم الله الخ » ، وقال في كتابه ( الفقيه ) (٥) : « وأما خبر صلاة يوم غدير خم ، والثواب المذكور فيه من صامه ، فان شيخنا محمد بن الحسن

(١-٢) رجال النجاشي ص ٦٩-٥٥ وفهرست الشيخ الطوسي ص ٢١-٢٨.

(٣) خلاصة الرجال للعلامة ص ٩٨ : (٤) رجال النجاشي ص ٢٧٧ .

(٥) انظر ج ٢ ص ٥٥ .

- رضي الله عنه - كان لا يصححه ، ويقول : إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة ، وكل مالم يصححه ... من الأخبار فهو عندنا متترك غير صحيح » .

وجاء في مقدمة كتاب (كامل الزيارات) لابن قولويه « لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ، ولا أخرجت فيه حديثاً رويا عن الشذوذ من الرجال يؤثر ذلك عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم » . ومثله ورد في مقدمة كتاب (مزار محمد بن المشهدي) .

وقال الشيخ الطوسي عند استدلاله على حجية خبر الواحد الذي لا يطعن في روايته : « وما يدل أيضاً على صحة ما ذهبنا إليه أنا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، ووثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء ، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم ، وذموا المذموم ، وقالوا : فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخاط ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ، وفلان وافقني . وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها ، وصنفوا في ذلك الكتب ، واستثنوا الرجال من جملة ما رواه من التصانيف في فهارستهم ، حتى أن واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في استناده وضعفه بروايته . هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم . فلو لا أن العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز . لما كان بينه وبين غيره فرق ، وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره ، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوضيق ، وترجيح الأخبار بعضها على بعض ، وفي ثبوت ذلك دليل صحة ما اخترناه » (١) .

(١) عدة الأصول ص ٥٨ .

وهذا البيان من الشيخ الطوسي صريح في أن التوثيق والتضييف والمدح والذم لرواة الأحاديث . كان معروفاً لدى القدماء ومعهم لا به عندهم فكانوا يلحظون رجال سند الحديث حين العمل به . وعلى ذلك جرى السيد ابن طاووس ، فنفع ما أنسسوه باطلاق لفظ الصحيح على الإمامي (١) الموثق ولفظ الحسن على الإمامي الممدوح ، وخص لفظ الموثق بغير الإمامي . اذا وثق ، ولفظ الضعيف بغير الثلاثة تمييزاً لرجال الحديث بعضهم عن بعض . وبالطبع تتصف الأحاديث نفسها بهذه الأوصاف تبعاً لأوصاف رواتها . ولا ضير في ذلك .

فلم يحدث السيد ابن طاووس شيئاً يستحق أن تثار الضجة من أجله وإنما جرى على سنة القدماء في شأن تمحیص الرواية ، وعمل بالأدلة القائمة على حجية كل خبر اعتبار راويه لتوثيق . أو مدح .

ولعل كثيراً من القائلين بحدود التنويع . يعنون به ما ذكرناه من تجدیده وتتفییحه من قبل السيد ابن طاووس ، لكن هذا ليس له تلك الأهمية ، ولا يناسب مزيد اعتماد الخبراء في توهینه .

فالقدماء والمتأخرون متفقون على انقسام الخبر بلحاظ رجال سنته إلى الحجة ، وغير الحجة ، وإنما البحث في تعین مصاديقها . كما أنهم متفقون على العمل بالخبر الذي احتف بقرينة أوجبت حصول القطع بصدوره عن المقصوم (ع) ، وإن كان ضعيف السند . ولذا عمل كثير من المتاخرين بأخبار الرواية الذين ادعى الكشي الاجماع على (تصحيح ما يصح عنهم) . ولم ينظروا إلى حال الواسطة بينهم وبين المقصوم (ع) ، بناء على اقتران أحاديّتهم بما يوجب الوثوق بصدورها عنه (ع) . كما اشتهر بين المتاخرين أن عمل قدماء الفقهاء بخبر ضعيف يوجب اعتباره . فيكون عمامهم بمنزلة

(١) وهو المعتمد بامامة الأئمة الاثني عشر فقط من أهل البيت (ع) .

القرينة المصححة للخبر .

وقد اعترف الفيض الكاشاني بذلك ، وقال : « وعلى هذا جرى العلامة والشهيد في مواضع من كتبهما ، مع أنها الأصل في الاصطلاح الجديد الخ » (١) . غایته أن تلك القرائن متوفرة لدى القدماء ، ونادرة لدى المؤخرين وسبق الاشارة اليه ، ولذا يقول الشيخ حسن بن الشهيد الثاني : « وغير خاف أنه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرروا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين ، وأصبح حظنا الأثر . . . ولو لم يكن الا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الاجازة التي هي أدنى مراتبها لكتفى بها سبباً لإباء الدرأية على طالبها » (٢) .

وخلالصة البحث أن حجية الخبر تثبت بأحد أمرين ، إما : سلامه سنده من الضعف ، وإما : احتفافه بقرينة الصحة ، وقد عمل القدماء والمؤخرون بهذين القسمين معاً ، وذكرهما الشيخ الطوسي بقوله : « إن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالأماممة ، وكان ذلك مروياً عن النبي (ص) ، أو عن أحد من الأئمة (ع) ، وكان من لا يطعن في روایته ، ويكون مديداً في نقله ، ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر - لأنه إن كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة ، وكان ذلك موجباً للعلم - . . . جاز العمل به . والذي يدل على ذلك إجماع الفرقـة الحـقة ، فـاني وجـدتـها مجـتمـعة عـلـى الـعـمل بـهـذه الـأـخـبـارـ الـتـي روـوهـا فـي تـصـانـيفـهـمـ ، وـدـونـوهـا فـي أـصـوـلـهـمـ ، لـا يـتـنـاـكـرـونـ ذـلـكـ وـلـا يـتـدـافـعـونـهـ الخـ » (٣) .

(١) الوايي ج ١ ص ١١ . (٢) منتفي الجمان ج ١ ص ٣ .

(٣) عدة الأصول ص ٥١ .

وحيث عرفت صحة تنويع الحديث ، فقد عرروا كل نوع بما يميزه عن الآخر .

### تعريف أنواع الحديث :

- ١ - فالصحيح : « ما اتصل سنته الى المعصوم (ع) بنقل الامامي العدل عن مثله في جميع الطبقات .
- ٢ - والموثق : « ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه ، مع فساد عقيدته ، ولم يشتمل باقيه على ضعف » .
- ٣ - والحسن : ما اتصل سنته الى المعصوم (ع) بامامي مدوح من غير نص على عدالته ، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه أو في بعضها ، مع كون الباقي من رجال الصحيح .
- ٤ - والضعيف « مالا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة ، بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه ، أو مجھول الحال » .  
ذكر الشهيد الثاني هذه التعاريف في ( دراية ) ( ١ ) . فاشترط في الخبر الموثق أن لا يشتمل باقي طريقه على ضعف فقط . ومقتضاه عدم المانع من اشتتماله على راوي حسن . كما اشترط في الخبر الحسن أن يكون جميع رواته إماميين مدوحين ، أو بعضهم مع كون الباقي من الصحاح ، ومقتضاه أنه لو كان فيهم موثق الحق الخبر به .

وهذا إنما يتم بناء على رأي الشهيد في أن الموثق أحسن من الحسن والخبر يتبع أحسن ما فيه من الصفات . أما بناء على ما اشتهر من كون الحسن أحسن من الموثق ينقلب الاتصاف في محل البحث ، حيث يتصرف

( ١ ) الدرایة ص ١٩ ، وما بعدها .

الخبر بالحسن لو عرض في طريقه راوي حسن وإن كان باقي رواته ثقataً فضلاً عن الصحاح ، لقاعدة تبعية الخبر لأنحس صفاتة . وعليه فلا بد أن يضاف إلى تعريف المؤوث : عدم اشتغال طريقه على راوي حسن ، ويكتفي في تعريف الحسن بكون الراوي إمامياً مدوحاً ، وعدم اشتغال باقي السنن على ضعف . ولذا قال الشيخ الأصبهاني في ( الفصول ) (١) : « ولو تركب من القسمين الآخرين [ أي الحسن والمؤوث ] ولو بمشاركة القسم الأول [ أي الصحيح ] ففي إلحاقه بالحسن أو المؤوث قولان مبنيان على الخلاف في تعين المرجوح منها ، لأن حال السنن تتبع حال أحسن رجاله ». وقد أورد الشيخ حسن بن الشهيد الثاني على والده : بأنه لا حاجة إلى قيد « الإمامي » في تعريف الخبر الصحيح ، فإنأخذ قيد العدل مغنى عنه ، لعدم اتصاف فاسد المذهب بالعدالة حقيقة (٢) .

لكن الحق صحة هذا القيد حيث حكي عن جماعة القول : بأن العدالة عبارة عن الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، على ما سيأتي بيانه عند البحث عن اختلاف مباني الفقهاء في العمل بالأخبار ، وعليه فالتفقييد بكون الراوي عدلاً لا يعني عن التقييد بكونه إمامياً . نعم بناء على اعتبار اليمان في العدالة كما هو المشهور يكون قيد « الإمامي » لغوياً ، لكن وجود القول الأول يكفي في صحة التقييد به .

### سلامة الخبر من العلة والشذوذ

ثم إن الشهيد الثاني نقل عن العامة : أنهم اعتبروا في صحة الخبر

(١) انظر مبحث تقسيم الخبر إلى أقسامه الأربع .

(٢) منتقى الجهان ج ١ ص ٥ .

سلامته من الشذوذ والعلة .

وفسر الشذوذ : بمخالفة الخبر لما رواه الناس . وفسر العلة : بما يكون في الخبر « من أسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن (١) ». وعقبة ولده يقوله : « كالارسال فيما ظاهره اتصال ، ولا ينتهي المعرفة بها إلى حد القطع ، بل تكون مستفادة من القرائن يغلب معها الظن ، أو يوجب التردد ، والشك » (٢) .

ثم قال الشهيد : « وأصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك . والخلاف في مجرد الاصطلاح ، وإلا فقد يقبلون [ أي العامة ] الخبر الشاذ والمغالل ، ونحن قد لا نقبلهما ، وإن دخلا في الصحيح بحسب العوارض» (٣) . وقوى ولد الشهيد اشتراط سلامنة الخبر من العلة ، فقال : « وأما عدم منافاة العلة فوضع تأمل ، من حيث أن الطريق إلى استفادة الاتصال ونحوه من أحوال الأسانيد ، قد انحصر عندنا بعد انقطاع طريق الرواية من جهة السمع ، والقراءة في القرائن الحالية الدالة على صحة مما في الكتب ولو بالظن ولا شك أن فرض غلبة الظن بوجود الخلل ، أو تساوي احتمالي وجوده وعدمه ، ينافي ذلك ، وحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة الخ » (٤) .

ومراده بتساوي احتمالي وجود الخلل وعدمه هو الشك في وجوده ، فلم يتراجع جانب عدمه ، ليحصل الظن بالعدم ، وتثبت الصحة ولو ظناً . ولذا صرخ بـ « أن المناسب في تعريف الصحيح أن يقال : هو متصل السندي بلا علة إلى المعصوم (ع) برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب» (٥) .

(١) الدرية للشهيد الثاني ص ٢٠ (٢) منتقى الجمان ج ١ ص ٦ .

(٣) الدرية للشهيد الثاني ص ٢٠ . (٤) منتقى الجمان ج ١ ص ٨ .

(٥) منتقى الجمان ج ١ ص ١١ .

ونبأ الشهيد الثاني على أنه ينبغي أن يزداد إلى تعريف الحسن كون المدح مقبولاً، فيقال في تعريفه: «ما اتصل سنته بما مامي مدحه مذوباً، أو غير معارض بدم، ونحو ذلك» (١). إذ عند عدم قبول المدح يكون وجوده كعلمه، وعند معارضته بالدم يتسلطان. ولذا كان المناسب العطف بالواو، فيقول: مدحًا مقبولاً، وغير معارض بدم.

ولا يخفى أن اعتبار هذه الزيادة لا تختص بتعريف الحسن، بل تجري في تعريف الصحيح، والموثق أيضاً، حيث يعتبر فيها أن يكون التوثيق مقبولاً، وغير معارض بدم. فلا وجه لتخصيص الحسن به، كما فعل الشهيد.

### الحججة من هذه الأنواع

وبعد ثبوت صحة تنوع الحديث، وتعريف كل نوع بما يميزه عن الآخر، بحث عن الحججة من تلك الأنواع.

فالصحيح منها حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية خبر الواحد، وهو القدر المتيقن إرادته من دليل الحجية، بشرط أن لا يكون شاذًا، أو معارضًا بغيره من الأخبار المعتبرة، حيث يطلب المرجح عند التعارض وربما عمل بالشاذ كما اتفق لشيوخين في بعض الموارد (٢).

وأما الموثق والحسن، فالمشهور حجيتهما. وخالف فيها جماعة، فاشترطوا في اعتبار خبر الواحد أن يكون جميع رواته إماميين عدولًا، ولذا قال الشهيد الثاني: «واختلفوا في العمل بالحسن. فنفهم من عمل به مطلقاً كالصحيح، وهو الشيخ على ما يظهر من عمله، وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام، ولم يستلزم ظهورها. ومنهم من رده مطلقاً،

(١) الدررية للشهيد الثاني ص ٢٤. (٢) الدررية للشهيد الثاني ص ٢٥-٢٦.

## قواعد الحديث

وهم الأكثرون ، حيث اشترطوا في قبول الرواية اليمان والعدالة ، كما قطع به العلامة في كتبه الأصولية وغيره ... وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن . فقبيله قوم مطلقاً . ورده آخرون وفصل ثالث بالشهرة وعدمهها الخ » (١) .

والحق حجيتها معاً ، لقيام السيرة العقلائية على قبول كل خبر كان الخبر به موضوعاً في نقله ، أو حسن الظاهر ممدوحاً ، ولم يثبت ردع عنها من قبل الشرع . وسبق (٢) نقل الشيخ الطوسي اعتبار الطائفة للمدح وللموثوق به من الرواة ، واهتمامها بأمر المدح والسنن . ودللت الروايات العديدة على اعتبار خبر الثقة .

فروى عبد العزيز بن المهدى ، والحسن بن علي بن يقطين جميعاً عن الرضا (ع) قال : « قلت : لا أكاد أصل إليك أسالك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال (ع) : نعم » (٣) فيكشف هذا السؤال عن أن

(١) الدرية للشهيد الثاني ص ٢٦ . (٢) انظر ص ٢٦ .

(٣) الوسائل - ح ٣٤ - ب ١١ - صفات القاضي - رواه عن الكشي في رجاله ، عن محمد بن مسعود ، وهو العياشي ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهدى ، والحسن بن علي بن يقطين ، عن الرضا (ع) . والرواية ضعيفة السنن ، لأن محمد بن نصير مشترك بين النميري الصعيف ، وبين الذي هو من أهل (كش) الثقة الجليل ، وكلاهما في طبقة واحدة ، ولم يعلم أن المراد هنا أيهما ، وذلك كافٍ في ضعف الرواية . على أنهم ذكروا : أن الذي يروي عنه الكشي هو الثقة الذي من أهل (كش) ، والذي يروي عنه العياشي هو النميري الصعيف . والراوي عنه في هذه الرواية هو العياشي رواها عنه ، عن محمد بن عيسى وعين هذا السنن ورد في روایتين ذكرًا في (جامع الرواية) وجاء في التعليمة عليه :

حججية خبر الثقة مفروغ عنه لدى السائل ، وإنما كان السؤال عن الصغرى وهي وثاقة يونس ، وقد أقرَهُ الإمام (ع) على ذلك . وروى أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن (ع) ، قال : « سأله وقلت : من أعمال ، وعمن آخذ ، وقول من أقبل ؟ فقال (ع) : العمري ثقتي ... فانه الثقة المأمون قال : وسألت أبي محمد (ع) عن مثل ذلك فقال : العمري وابنه ثقتنان ... فانهما الثقتنان المأمونان » (١) .

وفي التوقيع الشريفي الصادر عن الإمام المهدي (ع) « فانه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عن ثقتنان الخ » (٢) . وعن الحسين بن روح - رضوان الله عليه - : أن الحسن العسكري (ع) سئل عن كتببني فضّال . فقال (ع) : « حذوا بما رروا وذرروا ما رأوا » (٣) .

أن الذي يروي عنه العياشي هو الثقة لا النميري ولكن مراعاة الطبقة لا تأبى كونه النميري الخ . انظر (جامع الرواية ج ٢ ص ٢٠٨) .

(١) الوسائل - ح ٤ - ب ٥ - صفات القاضي - رواه عن الكليني عن محمد بن عبد الله الحميري ، و محمد بن يحيى جميعاً ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن أبي الحسن (ع) . والسنن صحيح .

(٢) الوسائل ح - ٤١ - ب - ١١ - صفات القاضي ، رواه عن الكشي ، عن علي بن محمد بن قتيبة المعروف بالقطبي النيسابوري ، عن احمد بن إبراهيم المراغي قال : « ورد على القسم بن العلا ، وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه : « فانه لا عذر ل أحد الخ » . وقد اختلفوا في اعتبار القطبي والمراغي ، ولكن العلامة أدرجها في القسم الأول من كتاب (خلاصة الرجال ص ١١ - ٤٦) ، ووصف القطبي بالفاضل كما ذكرهما ابن داود في القسم الأول من كتاب (رجاله ص ٢٣ - ٢٥٠) . وقال في المراغي : « ممدوح عظيم الشأن » .

(٣) الوسائل ح - ١٤ - ب ١١ - صفات القاضي ، رواه عن الشيخ الطوسي =

مع أنهم من الفطحية .

واستدل الشيخ الأنصاري بهذا الحديث على لزوم الأخذ بما رواه بنوا فضال بلا حاجة الى النظر في حال رجال السنن بعدهم (١) . ونقل الشيخ الطوسي : أن الطائفة قد عمّت بأخبار الفطحية ، والواقفة ، ونظائرهم إذا كان الراوي منهم موثوقاً به ، ولا يوجد في أخبارنا ما يخالف خبره ، ولم يعرف من الطائفة العمل على خلافه (٢) . فيكشف عن حجية خبر الموثق . وهنا أمران ينبغي التنبيه عليهما .

### حول مدح الراوي

الأول : إن مدح الراوي لما كان موجباً لاعتباره ، والأخذ بحديثه ، كالتوثيق ، فلماذا خصّوه بالأمامي ، ولم يتعدوا عنه ، وهلاً كان المدح بمنزلة التوثيق في اعتبار الراوي ، وعدّ حديثه حسناً وإن لم يكن إمامياً . ويمكن الجواب عنه بأن اعتبار الإمامي المدح من أجل ثبوت عدالته بالمدح ، لأنها عبارة عن حسن الظاهر - المفسّر بعدم ظهور ما ينافي العدالة - المقوون بالمدح . وهذا مختص بالأمامي ، لعدم اتصاف غيره بالعدالة وإن مدح أو وثق . فالمدح إذن بنفسه لا يوجب اعتبار الراوي ، وإنما يكون إمارة عدالته ، بخلاف التوثيق ، فإنه موجب لاعتبار الموثق بنفسه وإن لم

---

= في كتاب (الغيبة) ، عن أبي الحسين بن تمام ، عن عبد الله الكوفي خادم الحسين ابن روح ، عن الحسين بن روح . والسند ضعيف ، لعدم وثاقة أبي الحسن بن تمام ، وعبد الله الكوفي .

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ص ٢ .

(٢) عدة الأصول ص ٦١ .

يُكَنْ عَدْلًا ، فَلَا يَخْتَصُ بِالإِمَامِي .

وبهذا أجاب السيد بحر العلوم عن إبراد آخر ، وهو أن اشتراط عدالة الرواية ينفي حجية الحسن مطلقاً . فقال : « التحقيق أن الحسن يشارك الصحيح في أصل العدالة ، وإنما يخالفه في الكاشف عنها ، فإنه في الصحيح هو التوثيق ، أو ما يستلزم بخلاف الحسن ، فإن الكاشف فيه هو حسن الظاهر المكتفى به في ثبوت العدالة على أصح الأقوال » (١) .

ولكن يورد عليه أولاً : بأنه منافي لما صرحت به جماعة في مبحث العدالة من عدم ثبوتها بذلك ، فيتم هذا الجواب على بعض المباني ، كما أشار إليه السيد . وثانياً : بأنه منافي لما أخذوه في تعريف كل من الصحيح والحسن ، حيث اعتبروا في الصحيح كون الرواية إمامياً عدلاً ، واعتبروا في الحسن كونه إمامياً ممدواحاً من غير نصٍّ على عدالته ، وهذا صريح في أن اعتبار الحسن ليس من أجل ثبوت العدالة بالمدح . على أن جعله قسيماً للصحيح يقضي بذلك ، وإلا لكان قسماً منه . وثالثاً : بما فاتته الاستدلال على حجية الحسن ببناء العقلاة على قبول خبر المخبر المدحوب الذي لم يظهر منه كذب أو دس ، فإن مقتضاه عدم دخل عقيدته في قبول خبره .

نعم سبق (٢) أن الشيخ الطوسي نقل عن أصحابنا : أنهم ميّزوا الرجال الناقلة للأخبار ، ووَثَّقُوا الثقات منهم ، وضيّعوا الضعفاء ومدحوا المدحوب ، وذموا المذموم ، وقالوا فلان متهم في حديثه ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ، وفلان وافقني ، وفلان فطحي ، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها الخ . ومقتضاه أن مدحهم للرواية ، واعتمادهم على حديثه لذلك مشروط بكونه إمامياً حيث ذموا غيره ، وطعنوا فيه ، ولا

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ١ ص ٤٦٠ . (٢) انظر ص ٢١ .

يتحتم المدح والذم بالنسبة لشخص واحد . وعليه فتكون سيرة الطائفة المضافة من قبل الشرع دليلاً على أن مدح الراوي لا يجدي في قبول خبره إلا إذا كان إمامياً . ولا يجري ذلك في التوثيق ، لنقل (١) الشيخ الطوسي عمل الطائفة بأخبار الثقة وإن لم يكن إمامياً مثل عبد الله بن بكير فيختلف المدح عن التوثيق .


### هل تثبت العدالة بالتوثيق

الثاني : إن الرجالين كالنجاشي ، والشيخ الطوسي قد وثقوا كثيراً من الرواة غير الإمامية وإن كانوا من الشيعة ، كالواقفة والفتحية ، كما وثقوا بعض الرواة من العامة مثل السكوني ، ولا شك في أن هذا التوثيق شهادة منهم بآمانة الموثق ، وصدقه في الحديث فحسب ، فلا تثبت به عدالته ، وعلى هذا السنخ نراهم وثقوا كثيراً من رواة الإمامية ، فكيف يصح البناء على أنه شهادة بعدهم ، ولماذا لا يكون شهادة بتحررهم عن الكذب وصدقهم في الحديث كغيرهم ، وما الفرق بين قول النجاشي في سماعة بن مهران : ثقة ثقة . مكرراً ، وبين قوله بعده في سري بن عبد الله السلمي : ثقة ، ليكون الأول : شهادة بصدق سماعة . والثاني : شهادة بعده سري . مع أن الشهادة الأولى أقوى وأكذ بالتكرار .  
نعم يمكن القول . بأن توثيق الإمامي ، مع السكت عن جرحه بما يدخل بالعدالة يقضي بأنه عادل ، إذ لو كان هناك ما يحرجه للذكر . لكن الاعتماد على مثل هذا السكت في إثبات العدالة مشكل .  
هذا كله في أنواع الحديث الثلاثة ، الصحيح ، والحسن ، والموثق .

(١) عدة الأصول ص ٦١ .

وأما الضعيف وهو المرسل ، أو المسند الذي لم يكن راويه موثقاً ، أو إمامياً مدوحاً ، سواء كان مجھولاً ، أو مجروباً ، فليس . بحجّة ، لعدم الدليل على جواز العمل به ، فلم يخرج عن حد الظنون التي لا يجوز العمل بها .

نعم ذكروا طرفيين لجواز العمل بمثل هذا الحديث . أحدهما كون الراوي له من أصحاب الاجماع إذا صح السنّد اليه ، وإن ضعفَ من بعده من الرواية . الثاني اشتهر العمل به لدى قدماء المفقهاء . وعليه يلزمنا البحث عن كلا الطرفيين . ونقدم البحث عن الأول ، ونردّه بالبحث عن الثاني فنقول .



(٢)

أَحَادِيثُ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ

(( 7 ))

هناك جماعة من وجوه رواة احاديث أهل البيت (ع) ، وثقانهم ادعى الشيخ الكشي الاجماع على ( تصحیح ما یصوّح عنهم ) ، فسمّوا بـ ( أصحاب الاجماع ) .

ويعدّ البحث عن ذلك من أهم أبحاث أصول الحديث ، وقواعدة ، حيث يتبين عليه حكم مجموعة كبيرة من احاديث الفقه الامامي . ولذا قال الشيخ النوري : « ... فإنه من مهمات هذا الفن إذ على بعض التقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحة إلى حدودها ، أو يجري عليها حكمها » (١) . فالجدير بالفقير أن يرعى هذا البحث بمزيد اهتمامه .

### تصحیح احاديث اصحاب الاجماع

فقد بنى جماعة من أكابر الفقهاء على قبول كل حديث صح عن أحد أصحاب الاجماع ، من غير لحاظ حال الواسطة بينه وبين المعصوم (ع) فالعبرة بصحة السند من أوله إلى ذلك الرواية ، فمساندتها ، ومراسيلها ، ومرافقها ، ومقاطيعها ، كلها معدودة من صلاح الأحاديث ، تفسيراً لجملة ( تصحیح ما یصوّح عنهم ) بذلك .

وصرح الشيخ محمد بن إسماعيل المعروف بأبي علي في ( رجاله ) : بأن هذا المعنى ، والتفسير ، هو الظاهر المنساق إلى الذهن من تلك الجماعة . ونقل عن استاذة العلامة أنه اختاره ، وعزاه إلى المشهور ، كما نقل عن بعض أجلاء عصره دعوى الشهرة عليه ، وحکى عن المحقق الدمامي في كتابه ( الرواشح السماوية ) نسبة إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الاجماع عليه

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٥٧ .

كما حكاه عن أمين الدين الكاظمي (١) . واختاره الشيخ المامقاني (٢) . ونقل الفيض الكاشاني عن جماعة من المتأخرین : أنهم فهموا من تلك الجملة الحكم بصحة الحديث المنقول عن أحد أولئك الجماعة ، إذا صح عنهم ، حتى إذا رووا عنهم هو معروف بالفسق والوضع فضلاً عما لو أرسلوا الحديث (٣) . واختاره الشيخ محمد بن الحسن الحر (٤) . وخالف في ذلك جماعة من المحققين ، فقالوا : بعدم الفرق بين أصحاب الاجماع ، وغيرهم في لزوم إحراز وثاقة الواسطة بينهم وبين المعصومين (ع) ، كما يلزم إحراز وثاقة الواسطة بيننا وبينهم . فلذا اضطررنا إلى تفصيل البحث فنقول .

### تعريف بأصحاب الاجماع

إن الجماعة الذين ادعى الشيخ الكشي الاجماع على ( تصحيح ما يصح عنهم ) ، أو ( تصديقهم ) ثمانية عشر رجلاً . فقسمتهم إلى طوائف ثلاثة كل ستة منهم طائفة .

فقال تحت عنوان ( تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر (ع) ، وأبي عبد الله (ع) ) : « اجتمع العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ، وأصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، وانقادوا لهم بالفقه . فقالوا : أفقه الأولين ستة ، زرار ، و众所周知 بن خربوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأسد ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطاييفي . قالوا : وأفقه الستة زرار . وقال بعضهم مكان أبو بصير

(١) منتهى المقال ص ٩ - ١٠ . (٢) مقابس المداية ص ٧٢ .

(٣) الوافي ج ١ ص ١٢ . (٤) وسائل الشيعة ج ٣ - الفائدة ٧ .

الأسدي : أبو بصير المرادي ، وهو ليث بن البخاري » .

ثم قال تحت عنوان ( تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (ع) ) « أجمع العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء ، وتصديقهم لما يقولون ، وأقرّوا لهم بالفقه ، من دون أولئك الستة الذين عدناهم ، وسميناهم ، ستة نفر ، جميل بن دراج ، وعبد الله بن مسakan ، وعبد الله بن بكير ، وحماد بن عثمان ، وحمد بن عيسى ، وأبان بن عثمان . قالوا : وزعم أبو إسحاق الفقيه - وهو ثعلبة بن ميمون - : أن فقهه هؤلاء جميل بن دراج وهم أحذاث أصحاب أبي عبد الله (ع) » .

ثم قال تحت عنوان ( تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم (ع) ، وأبي الحسن الرضا (ع) ) : « أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح من هؤلاء ، وتصديقهم ، وأقرّوا لهم بالفقه ، والعلم . وهم ستة نفر آخر ، دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (ع) . منهم يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى بساع الساري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر . وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب : الحسن بن علي بن فضال ، وفضالة بن أيوب . وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب : عثمان بن عيسى وأفقيه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى » (١) .

وقد نظم السيد بحر العلوم هذا الاجماع الذي نقله الكشي ، ولم يختلف معه إلا في أبي بصير ، حيث نقل الكشي أنه الأسدي ، ثم نسب القول إلى بعضهم : بأنه المرادي . أما السيد فقد ذكر أنه المرادي بقوله : « وليث يافقني » . وإليك ما نظمه ، فقال .

قد أجمع الكل على تصحيح ما يصح عن جماعة فليعلمها

(١) رجال الكشي ص ١٥٥ - ٢٣٩ - ٣٤٤ .

وهم أولوا نجابة ورفة أربعة وخمسة وتسعة  
فالستة الأولى من الأجداد أربعة منهم من الأوتاد  
 زرارة كذا بريد قد أتى ثم محمد وليث يافعي  
 كذا الفضيل بعده معروف وهو الذي ما يبنتنا معروف  
والستة الوسطى أولوا الفضائل رتبتهم أدنى من الأوائل  
 جميل الجميل مع أبان والعبد لأن ثم حمдан  
والستة الأخرى هم صفوان ويونس عليهم الرضوان  
 ثم ابن محبوب كذا محمد كذا عبد الله ثم أحمد  
 وما ذكرناه الأصح عندنا وشذ قول من به خالينا (١)  
 ولم يزد الكشي في كتابه الذي بأيدينا على أو لش الثمانية عشر ، إلا أن ابن  
 داود في ( رجاله ) عندما ترجم حمدان بن احمد ، نقل عن الكشي أنه قال:  
 « هو من خاصة الخاصة أجمعوا ( الصحابة ) (٢) على تصحيح ما يصح عنه ،  
 والأقرار له بالفقه » (٣) .

واحتمل الشيخ النوري : أن يكون ابن داود قد اعتمد في نقله على  
 أصل ( رجال الكشي ) ، لأن الكتاب الشائع الواسطىلينا بهذا الاسم  
 مختصره (٤) . وسيأتي التنبية على ذلك عند البحث عن (الأصول الرجالية).  
 وعد الشيخ النوري أصحاب الاجماع اثنين وعشرين رجلاً ، جمعاً  
 بين ما اختاره الكشي ، وما نقله عن بعضهم . وبالاضافة لمن ذكره ابن  
 داود يصل عددهم ثلاثة وعشرين . مستدلاً عليه بأنه : « لا مفارقة بين

(١) ملحق خلاصة الرجال للعلامة ص ١٨٥ .

(٢) هكذا ورد في النسخة المطبوعة . لكن الصحيح (العصابة) ، فإنه المفظ  
 المعروف في هذا الاجماع ، والذي نقله الشيخ النوري عن (رجال) ابن داود .

(٣) رجال ابن داود ص ١٣٣ . (٤) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٥٧ .

## أحاديث أصحاب الاجماع

— ٤١ —

الاجماعين في محل الانفراد ، لعدم نفي أحد الناقلين ما أثبتته الآخر . وعدم وجوب كون العدد في كل طبقة ستة ، وإنما اطلع كل واحد على مالم يطاع عليه الآخر والجمع بينهما ممكن ، فيكون الجميع مورداً للجماع » (١) .

ويورد عليه بأن الكشي إنما نقل عن بعضهم كون الأربعة الآخرين من أصحاب الاجماع ، وهم ليث بن الباريري ، والحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب ، وعثمان بن عيسى . ولم يرتبه هو ، ولم يعلم وثاقة ذلك البعض المنتقول عنه ، فكيف يصح الاعتماد على قوله .

وصرح الشيخ الطوسي : بأن هناك جماعة من الرواة عرفوا بأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة ، ولذا عمل بمراسيلهم . ونص على ثلاثة منهم ، فقال : « وإذا كان أحد الرواين مسندًا ، والآخر مرسلًا ، نظر في حال في المرسل ، فإن كان من يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره . ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عنمن يوثق به ، وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عمدوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم الخ » (٢) .

## الناقل لهذا الاجماع .

والأسهل في دعوى هذا الاجماع هو الشيخ أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي صاحب كتاب ( الرجال ) المعروف ، فهو أول من ادعاه ، ونقله الجماعة عنه . ولذا كان من التسامح نسبة دعواه إلى جميع

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٥٧ (٢) عدة الأصول ص ٦٣

من ذكره ، و تعرض له ، كما فعاه الشيخ المامقاني قائلا : « وأول من ادعاه فيما نعلم الشيخ الجليل أبو عمرو الكشي في (رجاله) ، ثم الشيخ ، والنجاشي ثم من بعدهما من المتقدمين والمتاخرين ، كابن طاوس ، والعلامة وابن داود ، وصاحب المعلم ، والشهيدين ، والشيخ سليمان ، والسيد الدماماد ، وغيرهم . حتى أنه لو صح وصف الاجماع المتفق عليه تواترا ، لصح أن يقال : إن هذا الاجماع قد تواتر نقاوه ، وصار أصل انعقاده في الجملة من ضروريات الفقهاء والحدثين ، وأهل الدرية والرجال الخ » (١) .

فإن بعض هؤلاء الجماعة المذكورين وغيرهم كان ناقلاً للدعواه ، لا مدعياً لها . وفرق واضح بين دعوى الاجماع ، ونقل دعواه . ولذا صرخ الشيخ أبو علي في (رجاله) : بأن هذا الاجماع ربما ذكر في كلام النجاشي ، لكن بعنوان النقل عن الكشي ، لا أنه ادعاء بنفسه (٢) . بل ناقش بعضهم في قبوله صريحاً .

وأما الشيخ الطوسي فإنه لم يدع الاجماع بالشكل الذي ادعاه الكشي في ثمانية عشر شخصاً ، وإنما صرخ بقبول مراسيل الثقات « الذين عرفوا بأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عنمن يوثق به » ، ونص على ثلاثة منهم كاسبي . لكن الشيخ التوري ذكر أن الشيخ الطوسي ناظر إلى أصحاب الاجماع الذين ذكرهم الكشي . وهذا لم يثبت ، وسيأتي بحثنا معه حول ذلك .  
نعم إن الشهيد الثاني نقل عن الشيخ الطوسي : دعوى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير ، والأقرار له بالفقه والثقة (٣) وهو على حد تعبير الكشي . لكنه لم نعثر على مصدر الشهيد لنرى أن الشيخ نقله عن الكشي ، أو ادعاه بنفسه . على أنه ينافي ما فعله الشيخ في كتاب

(١) مقباس المداية ص ٧٠ . (٢) منتهى المقال ص ١٠ .

(٣) شرح الممدة ج ٢ ص ١٣١ .

(العدة) (١) ، حيث ذكر عبد الله بن بكير في صف الفطحية ، ولم يميزه عنهم واشترط في جواز العمل برواياتهم أمران : عدم وجود المعارض لخبرهم ، وعدم إعراض الطائفة عن مضمونه بالافتاء بخلافه . فلو تم هذا الاجماع عند الشيخ لم يبق وجہ للتسوية بين ابن بكير ، وسائر الفطحية .  
بل إن الشهيد نفسه . نقل عن الشيخ الطوسي : الجرح الصريح لابن بكير ، وأنه قال - عند ذكر حديث له أسنده إلى زرارة - : « إن إسناده إلى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي أفتى به لما رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه » . وقال : « وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى الفطحية ما هو معروف . والغاط في ذلك أعظم من الغلط في إسناد فتياً يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه إلى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام » (٢)  
ومقتضى هذا التصريح من الشيخ صدور الكذب الصريح من عبد الله بن بكير في اسناد الحديث إلى ثقات المعصوم (ع) .

وأما السيد بحر العلوم فإنه وإن نظم هذا الاجماع في أبياته السابقة من غير حكاية له عن أحد ، إلا أنه قال - في كتاب (رجاله) في ابن أبي عمير وروايته لأصل زيد النرسى - : « وحكى الكشي في (رجاله) : إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، والاقرار له بالفقه والعلم . ومقتضى ذلك صحة الأصل المذكور ، لكونه مما قد صح عنه الخ » (٣) .

وكلامه هذا صريح في إسناد حكاية الاجماع إلى الكشي ، لكنه سبق اختلافه معه في أبي بصير في أبياته السابقة ، وقوله في ذيلها : « وشد قول من به خالفنا » .

وأما الشهيد الثاني فإنه بعد ما نقل عن الشيخ الطوسي : دعوى الاجماع

(١) انظر ص ٦١ . (٢) شرح المجمع ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .

في حق عبد الله بن بکير . لم يرتضه ، وقال : « وفيه نظر ، لأنَّه فطحي المذهب » . وهو صريح في نقله حكاية الاجماع ، وخدشه فيه . ولله نقاش متين في قبول مراسيل من ادعى : بأنه لا يروي ، ولا يرسل إلا عن ثقة كابن أبي عمير . ونقل عن السيد ابن طاووس في (البشرى) : أنه نازعهم في قبول مراسيله (١) والنقاش فيها معروف لدى الفقهاء نقله الشيخ ابو علي وغيره (٢) . ومقتضاه عدم الاعتناء بهذا الاجماع ، والالزم قبولها .

وصرح الشيخ ابو علي : بأنَّ الشيخ الطوسي . ربما يقدح في الحديث الذي صح عن هؤلاء الجماعة بالارسال الواقع بعدهم . وأجاب عن ذلك بأنَّ : « الشيخ وغيره من المناقشين ربما لم يثبت عندهم الاجماع ، أو لم يثبت وجوب اتباعه لعدم كونه بالمعنى المعهود ، بل كونه مجرد اتفاق ، أو لم يفهموا على وفق المشهور ، ولا يضر ذلك ، أو لم يقنعوا ب مجرد ذلك والأول أظهر بالنسبة اليه ، لعدم ذكره إياه في كتابه كما ذكره الكشي والنجاشي وأمثالها » .

وعمل توهين هذا الاجماع بقوله : « إذ لم نقف على من وافق الكشي في ذلك من معاصريه ، والمتقدمين عليه ، والمتاخرين عنه ، الى زمن العلامة أو ما قاربه . نعم ربما يوجد ذكر هذا الاجماع في كلام النجاشي فقط من المتقدمين ، وذلك بعنوان النقل عن الكشي ، إلا أنَّ غير واحد من علمائنا - منهم الشيخ البهائي طاب ثراه - صرح : بأنَّ الأمور الموجبة لعد الحديث من الصحيح عند قدمائنا وجوده في أصل معروف الانتساب الى أحد الجماعة الذين أجمعوا على ( تصحیح ما يصح عنهم ) الخ » (٣) .

وبذلك اتضح وهن القول : بأنَّ كلامات جميع الذين نقروا الاجماع

(١) الدرایة للشهید الثانی ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢ - ٣) منتهی المقال ص ٩ - ١٠ .

صريحة في المسماحة والقبول (١) .

### أدلة حجية هذا الاجماع

وقد اختلفت طرق الاستدلال على حجية هذا الاجماع ، ولزوم العمل بمقتضاه ، فاختار الشيخ محمد بن الحسن الحر : أنه اجماع تبعدي ، وكاشف عن رأي المعصوم (ع) ، كسائر الاجماعات المعنقدة على بعض الأحكام (٢) وتبعه الشيخ المامقاني قائلاً : « والمراد بهذا الاجماع ليس هو المعنى اللغوي وهو مجرد اتفاق الكل ، بل المعنى المصطاح ، وهو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم (ع) ، على أن يكون الجميع عليه هو القبول والعمل بروايات أولئك الذين قيل في حقهم ذلك إذ إمام ذلك العصر بمرأى من أولئك العاملين بأخبار هؤلاء وسمعي ، مع عدم ظهور إنكار لهم ولا ردع ، بل أقرّهم على ذلك بل وأمر بالرجوع إليهم والأخذ منهم » (٣) .

لكن الشيخ النوري أذكر ذلك فقال : « بعد وضوح عدم كون المراد منه الاجماع المصطاح المعروف الكاشف عن قول المعصوم (ع) أو رأيه بأحد الوجوه المذكورة في محله » . واختار وجهاً ثنياً للحجية بقوله : « إن اجماع العصابة على صحة أحاديث الجماعة إجماع على افتتان أصحابهم بما يوجب الحكم بصحتها » (٤) .

أما الشيخ الطوسي فان كلامه السابق صريح : في أن عمل الطائفة بمبراسيل أولئك الرواية الثلاثة ، وأمثالهم من أجل أنهم لا يرسلون إلا عن ثقة ، فيكون اعتبار أصحابهم لوثيقة من يروون عنه .

وصرح الشهيد الثاني : بأن كثيراً من أصحاب ذكرها : أن ابن

(١) متباس المداية ص ٧٢ (٢) وسائل الشيعة ج ٣ - الفائدة ٧

(٣) مقباس المداية ص ٧٠ (٤) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٥٩

أبي عمير لا يروي عن غير الشفقة . (١) فالأخذ باخباره مطلقاً لذلك ، وهذا وجه ثالث وإن ذكر في أحاديث الثلاثة فقط ، حيث يمكن القول : بأنه المدرك لحجية أحاديث جميع أصحاب الاجماع .

وهناك وجه رابع لاعتبار هذا الاجماع ، وهو أنه يفيد الحدس بوثيقة من روى عنه أحد أولئك الجماعة ، كما أن توثيق الراوي في كتب الرجال إنما يوجب الحدس بوثيقته ، وليس أحد الحدسين بأقوى من الآخر .

فعلى الوجه الثاني يحصل الوثوق بتصور أحاديث أصحاب الاجماع عن المعصوم (ع) ، وعلى الوجه الثالث والرابع يحصل الوثوق برواتها ، وسبق كفاية أحد الوثوقين في حجية الحديث . وإن اعتبرنا الحس في توثيق الراوي على ما سيأتي ، أما الوجه الأول فأجنبي عن التوثيق حيث تكون تلك الأحاديث حجة بالتعبد .

### تحقيق البحث

وتحقيق البحث : أن أحد أصحاب الاجماع اذا روى عن ضعيف ، أو أرسل الحديث ، فلم يعلم حال الواسطة بينه وبين المعصوم (ع) ، سواء كان المرسل هو ابن أبي عمير أو غيره .

فإن حصل الوثوق الشخصي والاطمئنان بتصور ذلك الحديث فلا إشكال في حجيته ، ولزوم العمل عليه بالنسبة لذلك الشخص الواثق ، لقيام بناء العقلاط الممضى من قبل الشرع ، وكذا السيرة القطعية ، على حجية كل خبر حصل الوثوق بتصوره ويكون العمل في الحقيقة بذلك الوثوق الخاص ، لا الاجماع .

وإن لم يحصل ذلك الوثوق يشكل العمل بذلك الحديث اعتماداً على هذا الاجماع ، لعدم الدليل على حجية خبر الراوي الذي لم يوثق أو يمدح

(١) الدرية للشهيد الثاني ص ٤٨ .

ولم يحصل الوثوق بصدور خبره عن المقصوم (ع) ، فلم بين المقلاء ، ولم تقم سيرة ولا نص ، على حجية مثل هذا الخبر ، وهذا الاجماع المدعى لا يصلح دليلاً لاثبات الحجية ، لأمور .

### معنى صيغة الاجماع

**الأول** : إنه اختلاف الفقهاء وعلماء الحديث في مؤدى الصيغة التي نقل عليها الاجماع وهي (تصحيح ما يصح عنهم) . فاختار جماعة : أن معناها قبول كل حديث صحيح عن أصحاب الاجماع من غير لحاظ حال الواسطة بينهم وبين المقصوم (ع) وبه تمتاز أحاديث أولئك الجماعة على مasicل في صدر البحث .

واختار آخرون أن تلك الصيغة لا تفيد إلا تصحيح ، أو توثيق أولئك الجماعة فحسب . أما بقية رجال سند الحديث المتأخرین عنهم كالسابقين عليهم فلا بد من إثراز وثاقتهم من طريق آخر ، فلو كان أحدهم ضعيفاً لا تقبل روایته . وان نقلها عنه أحد أصحاب الاجماع .

وهذا المعنى نقله الشيخ أبو علي في (رجال) عن بعض أفضضل عصره ، وعن استاده صاحب (الرياض) ، وأنه : بالغ في الانكار على المعنى الأول ، وقال : « بل المراد دعوى الاجماع على صدق الجماعة ، وصحة ما ترويه إذا لم يكن في السنن من يتوقف فيه ، فإذا قال أحد الجماعة حدثني فلان . يكون الاجماع منعقداً على صدق دعواه ، وإذا كان فلان ضعيفاً ، أو غير معروف لا يجديه ذلك نفعاً ». وأنه أدعى : بأنه لم يعثر في الكتب الفقهية . من أول كتاب (الطهارة) إلى آخر كتاب (الديات) على عمل فقيه من فقهائنا بخبر ضعيف محتاجاً : بأن في سنته أحد الجماعة

وهو اليه صحيح » (١) .

ونقل الشيخ التوري : أن الاستاذ الاكبر نسب هذا المعنى في (الفوائد) الى القليل . وأن السيد محمد باقر الجيلاني في (رسالته) في تحقيق حال أبان صرح : بأن متعلق التصحيح الرواية بالمعنى المصدري ، أي قوله : أخبرني أو حدثني أو سمعت من فلان ، ونتيجة العبارة أن أحداً من الجماعة إذا تحقق أنه قال : حدثني فلان . فالعصابة أجمعوا : على أنه صادق في اعتقاده . وأن الحق الشيخ محمد في شرح (الاستبصار) قال : إن البعض توقف فيما اشتهر من معنى الاجماع قائلاً : « إنا لانفهم إلا كونه ثقة » . وإن السيد الحق الكاظمي في (عدته) جعل اتفاق الكلمة : على الحكم بصحة ما يصح عنه . إمارة على وثاقة الراوي (٢) .

واحتمل هذا المعنى الفيض الكاشاني (٣) ، وحكي الشيخ الصبهاني في (الفصول) (٤) عن بعضهم اسناده الى الاكثر ، واختاره الفاضل الاسترابادي في (لب الباب) مدعياً عليه الاجماع (٥) .

ويدل عليه تعبير الكشي عن السيدة الاولى بقوله : « أجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء . . . والانقياد لهم بالفقه » . ولم يدع الاجماع على (تصحيح ما يصح عنهم) ، فيصلح أن يكون قرينة على مراده من دعوى ذلك في حق السيدة الأوسط والأخر ، وأنه التصديق والتوثيق فقط ، كلا وائل . وإمكان العكس في القريئة يوجب إجمال الكلام ، بحيث لا يمكن الاخذ بظهور تلك الدعوى في الاوسط والآخر ، إن كان لها ظهور فيما ادعوه . ومع الغض عن ذلك ، والأخذ بظهورها فيها لا تشمل الاوابل أبداً .

(١) منتهى المقال ص ٩ - ١٠ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٦٠ - ٧٦١ (٣) الوافي ج ١ ص ١٢

(٤) انظر باب معرفة توثيق المزكي للراوي (٥) مقباس المداية ص ٧٦

والقول : بأن دعوى غير الكشي : الاجماع على تصحيح ما يصح عن السنة الاولى ، كالواسط ، والواخر يعنينا في اشتراك الجميع في هذا الاجماع . موهون ، حيث سبق أن الكشي هو الاصل في هذا الاجماع ، وتبعه الجماعة عليه ، فالاشكال على تعبيره وارد على أصل الاجماع . ولذا حكى عن جماعة من المتأخرين ، كابن طاوس ، والعلامة ، وابن داود : دعوى ذلك في خصوص الواسط ، والواخر . كما اختلف تعبير الفيض الكاشاني عن أصحاب الاجماع . فتمال - عند ذكر طرق صحة الحديث عند القدماء - : « وكم وجوه في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم ، كزرارة . . . وعلى تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى الخ » (١) . فأصحاب الاجماع طائفتان ، إحداهما : حكى الاجماع على تصديقهم . والآخر : على تصحيح ما يصح عنهم . وبعد هذا الاختلاف الشائع في المراد بتلك الصيغة ، وبناء جماعة من الاكابر على أن المراد بها تصديق أصحاب الاجماع ، وتوثيقهم فقط وتصريح الكشي بذلك في السنة الاولى ، لا يبقى مجال للركون إلى احاديث أولئك الجماعة ، إذا لم تثبت وثاقة الواسطة بينهم وبين المعصوم (ع) .

### حول حجية هذا الاجماع

الثاني : إن الاجماع الذي بحث الفقهاء عن حجيته ، وأقاموا الأدلة عليها ، إنما هو الاجماع على الفتوى في الحكم الشرعي ، ولذا عرفه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني بـ « اتفاق من يعتبر قوله من الامة في الفتاوى

(١) الوافي ج ١ ص ١١ .

الشرعية على أمر من الامور الدينية » (١) . وعرفه الحضرى - من أهل السنة - بـ « اتفاق المحتهدين من هذه الامة في عصر على حكم شرعى » (٢) . نعم إن تعريف الشيخ الطوسي له بـ « اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (ص) » . وقول صاحب (المبادى) في تعريفه : « الاجماع في اصطلاح فقهاء أهل البيت (ع) هو اتفاق أمة محمد (ص) على وجه يشمل قول المعصوم (ع) » (٣) . وإن كان ظاهراً في الاطلاق ، إلا أن المراد به الاجماع على الحكم الشرعي . ولذا استدل الشيخ الطوسي على حجيته بـ (قاعدة اللطف) ، وأنه لا يخلوا عصر من إمام معصوم حافظ للشرع (٤) . وقال - عند البحث عما لو اتفق فتوى الأصحاب على خلاف قول الامام (ع) - : لو « كان على القول الذي انفرد به الامام (ع) دليل من كتاب أو سنة مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ، ولا الدلالة على ذلك ، لأن ما هو موجود من دليل الكتاب ، والسنة كاف في باب إزاحة التكليف : ومتى لم يكن على القول الذي انفرد به دليل على ما قلناه ، وجوب عليه الظهور ، وإظهار من بين الحق في تلك المسألة ، على ما قد مضى القول فيه ، وإلا لم يحسن التكليف » (٥) .

وعليه فدليل حجية الاجماع لا يشمل مورد البحث لانه اجماع في موضوع ، وأجنبي عن الحكم والتكاليف . نعم بالنظر لما استدل به أهل السنة على حجيته من قوله (ص) : « لا تجتمع أمي على خطأ » . ونظائره (٦) يشمل المورد في فرض اجتماع الامة . لكنه مفقود . بالإضافة إلى أن الاجماع المدعى منقول لم ثبت حجيته في الأحكام فضلاً عن

(١) معلم الاصول ص ١٦٤ (٢) أصول الفقه للحضرى ص ٢٩٩

(٣) فرائد الاصول ص ٤٨ (٤) عدة الاصول ص ٢٣٢

(٥) عدة الاصول ص ٢٤٧ (٦) أصول الفقه للحضرى ص ٣١٥

الموضوعات . بل ناقش البعض حتى في حجية الاجماع المحصل (١) . فالقول بأن هذا الاجماع تعبدى وكاشف عن رأي المعصوم (ع) في غاية الوهن . وللذى رده الشيخ النورى . وقال الشيخ أبو علي : « لكن هذا الاجماع لم يثبت وجوب اتباعه ، كالذى بالمعنى المصطلح لكونه مجرد وفاق » (٢) .

على أن المصدر لنقل هذا الاجماع كتاب ( رجال الكشى ) ، الذى رماه النجاشى بكتير الأغلاط عند ترجمة مؤلفه بقوله : « وكان ثقة عيناً وروى عن الصعفاء كثيراً . . . له كتاب الرجال ، كثير العلم ، وفيه أغلاط كثيرة » (٣) وتبعه العلامة الحلى في ذلك (٤) .

وجاء في كتاب ( قاموس الرجال ) (٥) : « وأما رجال الكشى فلم تصل نسخته صحيحة إلى أحد حتى الشيخ والنرجاشى . . . وتصحيفاته أكثر من أن تُحصى ، وإنما السالم منه معدود . . . وقد تصيدنا فيها سوى ذلك في كل ترجمة على تحريفاته ، بل قل ما تسلم روایة من روایاته عن التصحیف بل وقع في كثير من عنوانينه ، بل وقع فيه خاط خبر ترجمة بأخبار ترجمة أخرى ، وخلط طبقة بأخرى . . . ثم ان الشيخ اختار مقداراً منه مع ما فيه من الخاط والتصحیف . . . وبعد ما قلنا من وقوع التحريفات في أصل الكشى بتلك المرتبة لا يمكن الاعتماد على ما فيه اذا لم تقم قرينة على صحة ما فيه . . . ثم انه حدث في الاختيار من الكشى أيضاً تحريفات غير ما كان في أصله ، فإنه شأن كل كتاب ، إلا أنها لم تكن بقدر الأصل وللذى ترى نسخ الاختيار أيضاً مختلفة الغ » .

(١) الحدائق ج ١ ص ٣٥ (٢) متنى المقال ص ١٠

(٣) رجال النجاشى ص ٢٦٣ (٤) خلاصة الرجال ص ٧١

(٥) أنظر ج ١ ص ٤٣ - ٤٦

ومن هنا يمكن عروض الزحاف في تعبيره عن الستة الاوسط والواخر بـ « تصحيح ما يصح عنهم » ، وأن الصحيح ما عبر به عن الاولى من التصديق والانقياد لهم بالفقه فقط .

### التسامح في دعوى الاجماع

الثالث : إن التسامح في دعوى الاجماع ، واستعمال لفظه في غير ما وضع له حدث كثيراً في كلام القدماء ، وذلك مما يوهن الاعتماد على دعواه في محل البحث . توضيح ذلك .

أن الاجماع في اللغة عبارة عن الاتفاق ، فيقال : أجمع القوم على الامر أي اتفقوا عليه (١) . وبذلك عرف الفقهاء كما سبق ، وقال الشيخ الانصاري : « إن الاجماع في مصطلح الخاصة ، بل العامة الذين هم الأصل له ، وهو الأصل لهم ، هو اتفاق جميع العلماء في عصر ، كما ينادي بذلك تعريفات كثير من الفريقين . . . كما نراهم يعتقدون كثيراً عن وجود الخالق بانفراض عصره » (٢) .

ومع ذلك نرى القدماء يدعون الاجماع أحياناً مع وجود الخالفين في المسألة ، بل إن الشخص منهم قد يتفق دعواه الاجماع على حكم ثم يدعيه على خلافه في موضع آخر . وبهذا أورد الشيخ يوسف البحرياني على حجية الاجماع قائلاً : « إن أساطين الاجماع ، كالشيخ والمرتضى وابن إدريس وأضرابهم ، قد كفونا مؤنة القدر فيه ، وابطاله بمناقصاتهم بعضهم بعضاً في دعواه ، بل مناقضة الواحد منهم نفسه في ذلك . . . ولقد كان عندي رسالة ، الظاهر أنها لشيخنا الشهيد الثاني - قدس سره - ، كتبها في

(١) أقرب الموارد ، مادة جمع ٤٨ (٢) فرائد الأصول ص

الاجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه » (١) .

وعادة هذا التناقض في دعوى الاجماع الصادرة من أعلام الفقه ، أن مدرك حجمة الاجماع دخول قول المقصوم (ع) في المجمعين ، فكما أن خبر الثقة ، وروايته عن المقصوم (ع) ، يكشف عن قوله (ع) كشفاً حسياً ، فالاجماع كذلك يكشف عن قوله (ع) ، إما كشفاً حسياً كما عليه الاكثر ، لقاعدة اللطف ونحوها ، أو حسياً كما عن بعضهم ، فيكون بمنزلة مالو سمع الحكم من الامام (ع) في جملة جماعة لا يعرف أعيانهم ، فيحصل بذلك العلم بقوله (ع) .

وقد أورد الشيخ الانصاري على الكشف الحسي بأذهنه « في غاية القلة بل نعلم جزماً : أذه لم يتفق لأحد من هؤلاء الحاکین للاجماع ، كالشیخین والسیدین ، وغيرهما . ولذا صرخ الشيخ في ( العدة ) في مقام الرد على السيد ، حيث أنكر الاجماع من باب وجوب اللطف ، بأنه لولا ( قاعدة اللطف ) لم يمكن التوصل الى معرفة موافقة الامام (ع) للمجمعين » (٢) .  
وعليه فإذا حصل العلم للفقيه بقول المقصوم (ع) من فتوى جماعة بحکم يدعى الاجماع عليه ، وإذا اتفق له بعد ذلك حصول العلم بقول المقصوم (ع) من فتوى جماعة آخرين على خلاف الحکم الاول يدعى الاجماع على الثاني ، حيث ينكشف له خطأ الدعوى الأولى ، فيحدث التناقض بين دعوييه . ومثله اختلاف الفقيهيں في دعوى الاجماع . قال الحق الحلبي : « وأما الاجماع فعندي هو حجة بانضمام المقصوم (ع) ؛ فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله (ع) لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين لكان قولها حجة ، لا باعتبار اتفاقهما ، بل باعتبار قوله (ع) ، فلا تغير إذن من يتعکم فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة والعاشرة من الاصحاب

(٢) فرائد الأصول ص ٥١

(١) الحدائق ج ١ ص ٣٧

مع جهالة قول الباقيين ، إلا مع العلم القطعي بدخول الامام (ع) في الجملة » (١) . و قريب منه كلام السيد المرتضى ، والعلامة الحلي (٢) . لكن تسمية هذا المعنى لجماعاً مخالف لمعنى الاجماع لغة وعرفاً . ولذا قال الشيخ الانصاري : « إنهم قد تسماحوا في إطلاق الاجماع على اتفاق الجماعة التي علم دخول الامام (ع) فيها لوجود مناط الحجية فيه ، وكون وجود المخالف غير مؤثر شيئاً ، وقد شاع هذا التسامح . . . فالنكتة في التعبير عن الدليل بالاجماع مع توقيفه على ملاحظة انضمام مذهب الامام (ع) الذي هو المدلول الى الكاشف عنه ، وتسمية المجموع دليلاً ، هو التحفظ على ما جرت سيرة أهل الفن من ارجاع كل دليل الى أحد الادلة المعروفة بين الفريقين ، أعني الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والعقل . ففي إطلاق الاجماع على هذا مساحة في مساحة الخ » (٣) .

واعتذر الشهيد الاول عن تناقض الاجماعات المنقوله بأمور فقال :

« يثبت الاجماع بخبر الواحد مالم يعلم خلافه ، لانه إمارة قوية كروايته . وقد اشتمل كتاب (الخلاف - والانتصار - والسرائر - والفقيه ) على أكثر هذا الباب ، مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه . والعذر ، إما بعدم اعتبار المخالف المعاوم المعين كما سلف . وإما تسميتهم لما اشتهر إجماعاً . وإما بعدم الظفر حين ادعى الاجماع بالمخالف . وإما بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجتمعته لدعوى الاجماع ، وإن بعد ، كجعل الحكم من باب التخيير . وإما إجماعهم على روایته ، بمعنى تدوينه في كتبهم منسوباً الى الأئمة (ع) (٤) .

وقيل في الاعتذار عن ذلك أيضاً : إن أصول الحديث كانت بأيدي

(١) المعتبر ص ٦ (٢) فرائد الأصول ص ٤٩

(٣) فرائد الأصول ص ٤٩ - ٥٠ (٤) الذكرى ص ٤

القدماء « وربما اختلفت الأخبار في ذلك الحكم بالتفقىء وعدمه ، والجواز والكراهة ونحوها ؛ فيدعى كل منهم الأجماع على ما يؤدى اليه نظره وفهمه من تلك الأخبار ، بعد اشتمال أكثر تلك الأصول أو كلها على الأخبار المتعلقة بما يختاره ، وإؤدي اليه نظره . . . (١) » .

وحيث كان للقدماء اصطلاحات خاصة في دعوى الأجماع ، كيف يصح دليلاً لنا ، كما في مسألتنا هذه .

### اختلاف مباني الفقهاء

الرابع : إن مباني الفقهاء مختلفة في العمل بالأخبار .

١ - فيرى بعضهم حجية خبر كل مسلم لم يظهر منه فسق وإن لم يوثق أو يمدح ، لأن عدم الفسق ليس شرطاً في قبول خبر المسلم ، وإنما ظهور الفسق يكون مانعاً من قبوله ، لقوله تعالى : « إن جاءكم فاسقاً بنياً فتبينوا الخ » (٢) . فتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت ، لأن الاصل عدم الفسق في المسلم ، وصححة قوله .

نسب الشهيد الثاني لهذا القول إلى بعض آراء الشيخ الطوسي ، من أجل « أنه كثيراً ما يقبل خبر غير العدل ، ولا يبين السبب » . وقال : « وبهذا احتاج من قبل المراسيل » . لكنه نسب إلى أئمة الحديث ، والأصول الفقهية اشتراط عدالة الرواية . كما نسب إلى الأكثر اشتراط الإيمان والعدالة معًا .

٢ - ونسب إلى جماعة الاكتفاء في ثبوت العدالة بظاهر الإسلام ، ولم يشترطوا ظهورها (٣) . وقال الشيخ الأصفهاني في ( الفصول ) - عند

(١) الحدائق ج ١ ص ٣٩ - ٤٠ (٢) الحجرات / ٧

(٣) الدراسة للشهيد الثاني ص ٢٦ - ٢٧ - ٦٥

البحث عن عدالة الراوي - : « الثاني ما حكى عن جماعة من المتقدمين من أنها عبارة عن الاسلام مع عدم ظهور الفسق . وعن ( الخلاف ) دعوى الاجماع عليه الخ » .

لكن المشهور فتوى وعملاً بحيث لا نعرف فيه خلافاً في العصور الاخيرة عدم الاكتفاء بالاسلام في ثبوت العدالة وإنما الإيمان شرط فيها لابد من إثراه .

ومن المستبعد أن يريد أولئك الجماعة إجراء جميع أحكام العدالة على ظهور الاسلام حتى جواز الایتمام في الصلاة ، وقبول الشهادة في الحكم والقضاء . ويكشف عن ذلك تفصيل الشيخ الطوسي بين العدالة المعتبرة في قبول الرواية فاكتفى فيها بوثاقة الراوي وسماتها عدالة ، وبين العدالة المعتبرة في الشهادة وفي ترجيح أحد الخبرين المتعارضين فلم يكتف بذلك . فقال : « . . . وأما العدالة المراجعة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً ثقة في دينه متخرجاً من الكذب ، غير منهم فيما يرويه الخ » . وقال « فأما من كان مخططاً في بعض الأفعال ، أو فاسقاً بأفعال الجوارح ، وكان ثقة في روايته متخرزاً فيها فإن ذلك لا يوجب رد خبره ، ويجوز العمل به ، لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه ، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته ، وليس بمانع من قبول خبره ، ولاجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم » (١) .

٣ - ويرى جماعة وجوب العمل بجميع أخبار الكتب الاربعة ، بل بجميع أخبار الكتب الموثوق بها حتى ادعى عليه الاجماع ، كما سبق ويأتي .  
٤ - ويرى آخرون عدم احتياج مشائخ الاجازة إلى توثيق ، فيعملون بأخبارهم أجمع وإن لم يوثقوا .

(١) عدة الاصول ص ٦٠ ، وما بعدها .

٥ - وبني بعضهم على كفاية الظن في باب التوثيق لانسداد باب العلم بعدالة الرواية ، كما سيأتي البحث عنه .

٦ - وحكي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ووالده وجمع من العامة الاستدلال على حجية الخبر المرسل إذا كان المرسل له ثقة ، بأن « رواية الفرع عن الأصل تعديل له ، لأن العدل لا يروي إلا عن العدل وإلا لم يكن عدلا ، بل كان مدلساً ، وغاشياً » (١) . فلا حاجة بعد ذلك إلى التفتيش عن حال من روى عنه العدل ، ثبوت عدالته بروايته عنه .

٧ - واعتمد الشيخ الصدوق في تصحيح الأخبار على شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ، وصرح : بأن ما صبحه شيخه المذكور هو الصحيح ، ومالم يصححه فترك ، وغير صحيح (٢) .

٨ - وعمل الشيخ الأنصاري برواياتبني فضال إذا صلح السند اليهم مطلقاً ، وإن أرسلوا الحديث ، فهم بمنزلة أصحاب الاجماع عندـه . واستند في ذلك إلى ما رواه الحسين بن روح - رضوان الله عليه - عن الإمام العسكري (ع) : أنه سئل عن كتببني فضال . فقال (ع) : خذـوا بما رـوا ، وذرـوا ما رأـوا » (٣) . ولذا قال الشيخ الأنصاري - عند ذكره لرواية داود بن فرقـد الواردة في الأوقـات - : « وهذه الرواية ، وإن كانت مرسـلة ، إلا أن سـندها إلى الحـسين بن فـضـال صـحـيح . وبنـوا فـضـال مـنـ أمرـ بالـأخذـ بـكتـبـهمـ ، وـرواـيـاتـهمـ الخـ » (٤) .

لكن استاذنا الحقـقـ الخـوـيـ أورـدـ علىـ ذـلـكـ ، أـولاـ : بـضعـفـ سـنـدـ هـذـهـ الروـاـيـةـ الـوارـدـةـ فيـ بـنـيـ فـضـالـ ، حيثـ روـاهـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ ، عنـ آبـيـ الحـسـينـ

(١) مقباس المهدـيـةـ صـ ٤٨

(٢) الفقيـهـ جـ ٢ـ صـ ٥٥

(٣) الوسائلـ حـ ١٤ـ بـ ١١ـ صـفاتـ القاضـيـ .

(٤) صلاةـ الشـيـخـ الأـنـصـارـيـ صـ ٢ـ

ابن تمام ، عن عبد الله الكوفي ، وكلاهما لم يوثقا ، وثانياً : بأن المستفاد منها أن بني فضال وإن كانوا من الفطحية ، إلا أنهم كسائر الثقات الآخرين من الإمامية ، فلا يضر انحرافهم رأياً في قبول روایاتهم ، لا أنها تقبل بأجمعها ، وإن رووا عن ضعيف ، أو أرسلوا الحديث ، وإن لم كانوا أعلى قدرًا من زرارة ، ومحمد بن مسلم ، ونظائرهما من فقهاء الرواة ، وأعظم الإمامية .

وعليه فقبول كثير من الفقهاء أحاديث أصحاب الاجماع مطلقاً ، لأجل هذه المباني الخاصة ونظائرها ، لا يكون حجة على فقيه يرى بطلان تلك المباني .

### مناقشة أدلة حجية هذا الاجماع

وبما قرأت وترؤه ظهر وهن الوجوه التي ذكروها لدلالة هذا الاجماع على حجية أخبار أولئك الجماعة مطلقاً ، وسبق بيانها ، وأنها أربعة .  
الأول : كونه اجماماً تعبدياً ، وكاشفًا عن رأي المعصوم (ع) ،  
وسبق أنه أضعف الوجوه (١) .

### قياس الاجماع بتوثيق الرجال

الثاني : قياس هذا الاجماع بتوثيق الرجال ، بدعوى أن الحاصل منها هو الحدس بوثاقة الراوي ، وليس أحد الحدسين بأقوى من الآخر ، فكما يقبل حديث الراوي الموثق في كتب الرجال ، يقبل حديث الراوي الذي روى عنه أحد أصحاب الاجماع . ويورد عليه .  
أولاً : بما سبق من وهن الاجماع في نفسه .

(١) انظر ص ٤٩ - ٥١ .

وثانياً : بأن الاجماع على تصحيح ما يصح عن أولئك الجماعة لا يلازم وثاقة من رووا عنه ، إذ كما تطلق صحة الحديث لدى القدماء على ما رواه الثقات تطلق على الحتف بالقرائن المفيضة للوثوق بالصدور وإن كان الرواية ضعيفاً وفاسقاً ، على خلاف المصطلح المتأخرین ، ولعل الاطلاق الثاني أكثر شيوعاً لديهم من الأول ، وقد سبق (١) . ولذا قال الشيخ الأصبهاني في (الفصول) (٢) : « . . . فهذه العبارة ممنولة عن المتقدمين وقد عرفت أن تصحيحهم لا يقتضي التوثيق » . وقال الشيخ التوري : « . . . ما ذكره يتم على القول بكون مفاد العبارة وثاقة الجماعة المذكورين أو وثاقتهم وثاقة كل من كان في السند بعد أحدهم . وأما على ما هو المشهور من أن المراد صحة أحاديث الجماعة بالمعنى المصطلح عند القدماء ، فلا دلالة فيها ولو بالالتزام على وثاقتهم ، لجواز كون وجه الصحة احتداش أحاديثهم بالقرائن الخارجية التي تجامع ضعف راويها ، كما صرّح به جماعة منهم الخ » (٣) . وعلى هذا فلا وجه لقياس هذا الاجماع بتوثيق الرواية في كتب الرجال .

### حول تزكية الرواية

وثالثاً : بأن توثيق الرواية ، وتزكيتها في تلك الكتب ، مستند إلى سير حياته ، ومعرفة أقواله ، وأفعاله الكاشفة عن وثاقته تارة ، وضعفه أخرى لأنها إمارات يعرف بها حال الرجل ، وتقواه . ولا إشكال في الاعتماد عليها لدى الشرع ، والعرف ، في الجرح ، والتعديل . فيبتي니 عليها الحكم بعداته ليؤتّم به في الصلاة ، وتقبل شهادته ، وينفذ حكمه في القضاء اذا كان مجتهداً

(١) انظر ص ١٩ (٢) أنظر فصل معرفة توثيق المزكي للرواية

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٥٩ .

## قواعد الحديث

كما يبنت عليها الحكم بنفسه ، فلا يصح ذلك كله . فتوثيق الرجال للراوي شهادة منه بوثاقته . فإن اكتفي بخبر الثقة الواحد في الموضوعات فهو ، وإلا لزم التعدد ، والعدالة ، كسائر الأمور التي يتوقف ثبوتها على البينة ، وقد التزم بذلك بعض المحققين (١) . وصرح الشيخ الأنصاري - عند البحث عن حجية قول اللغويين - : بـ « أن المتيقن من هذا الاتفاق هو الرجوع إليهم مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة ، ونحو ذلك لامطلاقاً . ألا ترى أن أكثر عيالنا على اعتبار العدالة فيمن يرجع إليه من أهل الرجال ، بل وبعضهم على اعتبار التعدد . والظاهر اتفاقهم على اشتراط التعدد ، والعدالة في أهل الخبرة في مسألة التقويم ، وغيرها » (٢) . وأين هذا من دعوى الاجماع على التصحيح ، فإنها أجنبية عن الشهادة ، فكيف يصح قياسها بالتوثيق .

وحيث كان التوثيق من باب الشهادة فلا بد وأن يصدر عن حسن ، لعدم قبول الاخبار الحبسية فيها ، كما في خبر الثقة في الأحكام . ولذا قال الشيخ الأنصاري - عندما نفى الملازمة بين حجية الخبر وحجية الاجماع المنقول - : « إن الأدلة الخاصة التي أقاموها على حجية خبر العادل لا تدل إلا على حجية الاخبار عن حسن الخ » (٣) .

وقال : « . . . فيما ذهب إليه معظم ، بل أطبقوا عليه ، كما في (الرياض) من عدم اعتبار الشهادة في المحسوسات إذا لم يستند إلى الحسن وإن عمله في (الرياض) بما لا يخلو عن نظر : من أن الشهادة من الشهود وهو الحضور ، فالحسن مأخوذ في مفهومها . والحاصل أنه لا ينبغي الاشكال في أن الاخبار عن حدس ، واجتهاد ، ونظر ، ليس حجة إلا على من

(١) متنقى الجuman ج ١ ص ١٤ (٢) فرائد الأصول ص ٤٦

(٢) فرائد الأصول ص ٤٧

وجب عليه تقليل الخبر في الأحكام الشرعية الخ » (١) .

نعم لا يشترط الجزم بكون الإخبار حسياً ، بل يكفي احتمال صدوره عنه ، فلو أخبر النجاشي عن وثاقة راوي ، وشككنا في استناده إلى حسن أو حدس ، قبلنا خبره ، لقيام السيرة على كفاية احتمال الحسن في قبول خبر النفقه ، فلو أخبر عن موت رجل قبل العقلاء خبره ، سواء علموا بأنه أخبر عن حسن ومشاهدة ، أو احتملوا فيه ذلك ، كما احتملوا أن يكون أخبر عن حدس ، بأن سمع صياغاً من جهة داره فاعتقد أنه قد مات .

أما إذا لم يتحمل الحسن في التوثيق فلا يقبل ، ولأجله نوقيش في توثيقات الرواية التي يرسلها المتأخرون بدعوى عدم احتمال وجود طريق معتبر لهم يتصل من أحسن بوثاقتهم ، للفصل الطويل بين الموثيق والموثق وسيأتي البحث عن ذلك .

وعليه فحصول الحدس بوثاقة من روى عنه أصحاب الاجماع لا يحدى في ثبوت وثاقتهم . والتوثيق في كتب الرجال لا يقبل منه إلا الحسي قطعاً أو احتمالاً ، فلا يقاس به الحديسي المحس .

وهناك وجوه أخرى في شأن التوثيق استدل بها على كفاية تزكيةة الواحد في ثبوت الوثاقة .

أولها : أن « التزكية فرع الرواية ، فكما (٢) لا يعتبر العدد في الأصل فكذا في الفرع » (٣) ، لأن الاحتياط في الفرع لا يزيد على الاحتياط في الأصل . واستهر الاستدلال بذلك بين المتأخرین . لكن نوقيش بعدة وجوه (٤) .

(١) فرائد الأصول ص ٤٨

(٢) الوارد في المصدر لفظ « فكلا » وال الصحيح ما ذكرناه .

(٣) الدررية للشهيد الثاني ص ٦٩ (٤) مقباس المداية ص ٥٩

## قواعد الحديث

ثانيها : أن التزكية بنفسها رواية مقابل القول القول بأنها شهادة .  
وعلى هذا الاختلاف في حقيقتها بني كثير من الفقهاء الخلاف في كفاية  
التزكية الواحد وعدمهما ، حيث يكتفى به في الأول دون الثاني .  
وناقش فيه الحفق القمي : بأن الرواية لها إطلاقان ، أحدهما : الخبر  
المصطلح الذي هو أحد أدلة الفقه . ثانيهما : الخبر المقابل للإنشاء . والتزكية  
ليست من الأول ليشملها دليل حجية خبر الواحد في الأحكام ، ولم يقم  
دليل على كفاية الواحد في مطلق الخبر (١) .  
لكن استاذنا الحقن الحكيم قد استدل على كفاية تزكية الواحد الثقة  
بما دل على حجية خبره في الأحكام ، باعتبار أن التوثيق بمدلوله الاتزامي  
يؤدي إلى الحكم الكلي (٢) . ولمن تعانق عليه في مبحث آخر .  
ومقتضى هذين الوجهين عدم صحة قياس هذا الاجماع بالتوثيق  
الرجالي .

ثالثها : أن حجية خبر الواحد لما كانت من باب الاطمئنان العقلائي  
واشتراط العدالة تنبئه على أن خبر العادل مفيد له دون خبر الفاسق ، فلا  
شبهة في كفاية تزكية الواحد اذا أفاد الاطمئنان (٣) .  
ومقتضى هذا الوجه كون العبرة بالاطمئنان ، ولا إشكال في حجيته  
لو حصل لشخص ، سواء كان مصدره تزكية الواحد ، أو هذا الاجماع  
أو غيرهما . لكن الإشكال في حصول الاطمئنان بوثيقة من روى عنه أصحاب  
الاجماع بعد المناقشات السابقة فيه .

رابعها : أن الاكتفاء بتزكية الواحد من باب الظنون الاجتهادية المرجوع

(١) قوانين الأصول ص ٤٦٤ ، وما بعدها .

(٢) المستمسك ج ١ ص ٣٠ - ٣١ (٣) مقباس الهدایة ص ٥٩

## أحاديث أصحاب الاجماع

— ٦٣ —

اليها عند انسداد باب العلم » (١) .

ومقتضاه كفاية الظن بالوثيقة وإن حصل من هذا الاجماع . لكنه يتوقف على القول : بانسداد باب العلم في توثيقات الرواية . وسيأتي البحث عنه . على أنه يمكن النقاش في حصول الظن بالوثيقة من هذا الاجماع ، لما سبق من النقاش فيه .

## قرائن الصحة

الثالث : أن الاجماع على صحة أحاديث هؤلاء الجماعة إجماع على اقتران أحاديثهم بقرائن الصحة ، فيلزم العمل بها لذلك . والجواب عنه .  
أولاً : بما سبق من وهن الاجماع في نفسه ، وعدم دلالة صيغته على ذلك ، حيث لم يظهر منها أكثر من تصديق أوئل الجماعة الثانية عشر فحسب .

وثانياً : بمنافاته للوجوه الثلاثة الأخرى المذكورة في حجية هذا الاجماع وهي كونه تعبدياً ، وكشفاً عن رأى المعصوم (ع) . أو أنه بمنزلة التوثيق في كتب الرجال . أو أن أولئك الجماعة لا يروون إلا عن ثقة . وعليه فلا يبقى وثيق لارادة هذا المعنى من جماعة (تصحيح ما يصح عنهم) .  
وثالثاً : بأن أحاديث أولئك الجماعة كثيرة ، ومتفرقة في أبواب الفقه ، كما وأن الأصول والكتب التي نقلتها اليانا عديدة ، لعدة مؤلفين : فكيف اختصت أحاديثهم بتلك القرائن دون بقية أحاديث الأصول ، والكتب الناقلة لها . نعم قد يدعى احتفاف جميع أحاديث تلك الكتب ، والأصول بقرائن الصحة ، كما سبق (٢) ، لكنه مبحث آخر .

(١) قوانين الأصول ص ٤٦٧

(٢) انظر ص ١٧

ورابعاً : بأن الشيخ الطوسي نقل إجماع الامامية على العمل بجميع الأخبار « التي رووها في تصانيفهم ، ودونوها في أصولهم ، لا يتناكرون ذلك ، ولا يدافعونه الخ » (١) . وصرح الشيخ محمد بن الحسن الحر : بأن الشيخ الطوسي ؛ وغيره نقلوا « الاجماع على العمل بروايات الجميع الموجودة في الكتب المعتمدة » (٢) . فإذا كشف ذلك الاجماع عن اقتران أحاديث أصحابه بقرائن الصحة فليكشف هذا الاجماع عن اقتران أحاديث جميع تصانيفنا ، وأصولنا بذلك .

لكن فقهاءنا لم يلتزموا بما جزم به الاخباريون من احتفاف جميع أحاديث كتبنا المؤتوق بها بالقرائن المفيدة للعلم بتصدورها ولم يعملا عند فقد النصوص بفتاوی الشیخ أبي الحسن علي بن بابويه الواردة في رسالته ( الشرائع ) ، مع أن الشهيد في ( الذکری ) ، والمفید الثاني ولد الشيخ الطوسي ، نقلـا عمل قدماء الفقهاء بتلك الفتاوی « عند إعـواز النصوص تـنزيلـا لـفتـاوـاه مـنـزلـة رـوايـاتـه » . وذكرـ الشـیخـ الأـنصـارـیـ : أنـ غـيرـ وـاحـدـ حـکـیـ ذـلـکـ عـنـ الـقـدـماءـ ( ٣ ) .

وعلى تقدير كشف ذلك الاجماع عن تلك القرائن لشخص ، وحصول الوثوق له بتصدور تلك الأحاديث تكون حجة في حقه ، كما هو شأن كل وثوق شخصي .

(١) عـدـةـ الأـصـولـ صـ ٥١ ( ٢ ) الـوـسـائـلـ جـ ٣ـ الفـائـدـةـ ٧

(٣) فـرـائـدـ الأـصـولـ صـ ٩٨ـ ٣١١

اصحاب الاجماع لا يروون إلا عن ثقة .

الرابع : أن أصحاب الاجماع لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ، فيلزم العمل بأحاديثهم لذلك . وهذه الدعوى لم تثبت بالصراحة في حق جميع أولئك الجماعة ، وإنما ذكرها الشيخ الطوسي في ثلاثة منهم ، محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعطف عليهم « غيرهم من الثقات الذين عرفوا : بأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن يوثق به » على ما سبق (١) ، ولذا نقل الشهيد في (الذكرى) وغيره عن فقهائنا : قبول مراسيل أولئك الثلاثة فحسب . للنص عليهم والاجمال في غيرهم . هذا بالاحاطة الأصل والقاعدة .

وأما عند العمل والتطبيق فنراهم أغفلوا البزنطي ، وصفوان ، وخصوصاً ابن أبي عمير بالذكر ، ولأجله أورد الشيخ المامقاني بقوله : « ... ونراهم في الفقه لم يلتزموا بذلك إلا في حق ابن أبي عمير ، ولا أرى للقصر عليه وجهاً ، لأن المستند في حق مراسيل ابن أبي عمير هو الاجماع المزبور ، وهو مشترك بينهم ، فقبوله في ابن أبي عمير ، والاغراض عنه في يونس وصفوان ، والبزنطي مما لم أفهم وجهه » (٢) .

ويورد على الشيخ المامقاني بذكره نيونس مع الثلاثة ، ولم يذكره الشيخ الطوسي في كلامه . كما يورد على الوحيد البهبهاني باهتماله للبزنطي في قوله - عند ذكر إمارات الوثاقة - : « ومنها رواية صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير عنه ، فإنها إمارة الوثاقة ، لقول الشيخ في (العدة) : إنها لا يرويان

(١) انظر ص ٤١ (٢) مقاييس المداية ص ٤٩ .

إلا عن ثقة » (١) . مع أن الشيخ الطوسي عد البزنطي ثالثاً لها . نعم ألحقه الوحيد بهما في ذيل كلامه ، لكنه لا وجہ لفصله عنها أولاً ليحتاج إلى إلحاقه .

وناقش الشيخ النوري الفقهاء في قبول مراسيل أولئك الثلاثة فحسب وعده من الخطأ الحضن ، وصرح : بأن الشيخ الطوسي ناظر إلى أصحاب الأجماع ، وأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة ، ومقتضاه قبول مراسيلهم جميعاً . وقال : « إلا أن المنصف المتأمل في هذا الكلام لا يرتاب في أن المراد من قوله : من الثقات الذين الخ ، أصحاب الأجماع المعهودين إذ ليس في جميع ثقات الرواة جماعة معروفون بصفة خاصة مشتركون فيها ممتازون بها عن غيرهم غير هؤلاء ، فإن صريح كلامه أن فيهم جماعة معروفين (٢) عند أصحاب بهذه الفضيلة ، ولا تجد في كتب هذا الفن من طبقة الثقات عصابة مشتركون في فضيلة غير هؤلاء » (٣) .

لكن هذا يتوقف على الجزم بأن الشيخ الطوسي ناظر في كلامه إلى أصحاب الأجماع ، فيشتراك الجميع في هذا الحكم ، ولا يختص بأولئك الثلاثة ، لكنه لم يثبت . ولم يتحمله أحد من كلامه ، ولذا استدل القائلون بحجية أحاديث أصحاب الأجماع بعدة وجوه ، ولم يشيروا إلى كلام الشيخ ولو جرى فيهم لكان أولى بالذكر .

والذي يبدو لي من كلام الشيخ الطوسي أنه بقصد بيان كبرى كلية وهي قبول مراسيل كل من علم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، ثم طبقها على أولئك الثلاثة ، لأنهم بعض مصاديقها . وعليه فتحتاج عند تطبيقها على

(١) تعلیمة منهیج المقال ص ١٠ .

(٢) الوارد في النص ( معروفون ) ولكن غلط

(٣) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٥٨

غيرهم الى إحراز عدم إرسالهم عن غير الثقة . ولذا اختلف الفقهاء في مراسيل بعض الأعظم ، فقبلها جماعة لما أحرزوا ذلك منهم ، وردها آخرون لعدم إحرازه ، على ما سيأتي .

نعم سبق أن جماعة فسروا جملة ( تصحیح ما یصلح عن أصحاب الاجماع ) بقبول ما صح عنهم من الأحادیث مطلقاً ، بلا فرق بين مسانيدهم ومراسيلهم ، ومرافعاتهم ، ومقاطعاتهم ، فتكون مراسيلهم حجة لهذا الاجماع لا لما ذكره الشيخ الطوسي . ولذا قال الشيخ محمد حسن في ( جواهره ) ( ١ ) عند ذكره مرسلا لحرiz : « وخبر حريز وإن كان مرسلا ، إلا أنه في السندي حمد ، وهو من أجمعوا العصابة على ( تصحیح ما یصلح عنه ) ، فلا يقدح ضعف من بعده » . لكنه سبق الاشكال على هذا الاجماع من عدة وجوه ، فلا يصلح مدركاً لحجية مراسيل أولئك الجماعة .

### أحاديث الملاة .

يبقى البحث في خصوصيات أحاديث البزنطي ، وصفوان ، وابن أبي عمير حيث ذكر الشيخ الطوسي أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ، ونقل عن الطائفة أنها سوت بين مراسيلهم ومسانيد غيرهم ، فان تم ذلك حصل امتياز مؤلأ الرواة الثلاثة ، ولزم العمل بأحاديثهم أجمع مسانيد ومراسيل . لكن ناقش فيه استاذنا المحقق الخوئي : بأن الظاهر من عبارة الشيخ الطوسي أنه اجتهد في دعواه أن أولئك الثلاثة لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة ، حيث قال : « فان كان من يعلم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة الخ ». وليس هذا شهادة منه بوثاقة من يروون عنه ، وإنما هو استعلام من حالم

( ١ ) الجوهر ج ٢ ص ٣١٦

بحسب اجتهاده ، فلا يكون حجة في حقنا .

ويورد عليه ، بأنه منافي لما نقله الشيخ الطوسي من تسوية الطائفة بين مراسيل أولئك الثلاثة ، ونظائرهم ، وبين ما أستنده غيرهم ، لظهوره في أن عدم إرسال الثلاثة عن غير الثقة كان معروفاً لدى الطائفة وأجلاء اعتمد على مراسيلهم ، فلا يكون اجتهاداً منه .

وأجاب الأستاذ عن ذلك : بأن الشيخ الطوسي ، وإن نقل عن الطائفة التسوية بين مراسيل الثلاثة ، ومسانيد غيرهم ، إلا أنه اجتهد في أن سبب ذلك عدم إرسالهم عن غير الثقة ، ولم ينقله لنا عن الطائفة .

### تحقيق البحث

والتحقيق أن مدرك القول : بأن أولئك الثلاثة لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة ، أحد أمور ثلاثة ذكرها الشهيد الثاني في (درايته) موجزاً (١) وبسطنا البحث والجواب عنها هنا .

الأول : استقراء حال جميع من يروون ، ويرسلون عنه من الرواة فلم ير فيهم ضعيف . والجواب عنه .

أولاً : عدم تصريح أحد بذلك الاستقراء .

وثانياً : عدم إمكانه في المراسيل للجملة من أرسل عنه ، خصوصاً مراسيل ابن أبي عمير التي امتازت على غيرها . ولذا قال الشهيد الثاني : إن دون اثبات هذا المعنى خرط القناد ، وإن صاحب (البشرى) نازعهم في ذلك . فان ابن أبي عمير قد اضطر إلى الارسال بسبب ضياع كتبه ، فهو نفسه قد غاب عنه أسماء بعض الذين رووا عنهم ، فكيف يمكن لغيره

(١) الدرایة للشهید الثاني ص ٤٨ - ٤٩

الاطلاع عليهم ، ليعرف حالم .

قال الشيخ النجاشي في ابن أبي عمير : « وقيل : إن أخته دفت كتبه في حالة استئثاره وكونه في الحبس أربع سنين ، فهلكت الكتب ، وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت ، فحدث من حفظه ، وما كان سلف له في أيدي الناس ، فلهذا أصحابنا يسكنون الى مراسيله » (١) ولا ندري كيف صار ضياع كتبه ، وتلفها سبباً للسكنون الى مراسيله . وقال الشيخ الكشي : « وذهبت كتب ابن أبي عمير ، فلم يخلص كتب أحاديثه فكان يحفظ أربعين مجلداً ، فسماه نوادر ، فلذلك يوجد أحاديث متقطعة الأسانيد » (٢) .

وثالثاً : أنه ثبت رواية أولئك الثلاثة عن بعض الضعفاء ، فلم يتحقق وثوق للأخذ بتلك الكلية المدعاة ، وهي : لا يروون إلا عن ثقة .

الثاني : شهادة أولئك الثلاثة وإخبارهم : بأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة . والجواب عنه .

أولاً : عدم نقل أحد تلك الشهادة عن أولئك الثلاثة ، فلا طريق لشبوتها .

وثانياً : أنها كسائر الشهادات بتعديل الرواية يمكن معارضتها بحرب الثقات الآخرين لهم على تقدير ثبوته ، وبما أن الراوي مجھول في المراسيل لم يثبت عدم جرمه ليخلص توثيقه عن المعارض . ولذا قال الشهيد الثاني : « إذا قال الثقة : حدثني ثقة ، ولم يبيّنه لم يكفي ذلك الاطلاق والتوثيق في العمل بروايته ، وإن اكتفينا بتزكية الواحد ، إذ لا بد على تقدير الاكتفاء بتزكية من تعينه ، وتسويته لينظر في أمره ، هل أطلق القوم عليه التعديل أو تعارض كلامهم فيه ، أو لم يذكروه ؟ . لجواز كونه ثقة عنده ، وغيره

(١) رجال النجاشي ص ٢٢٩ (٢) رجال الكشي ص ٣٦٣

### قواعد الحديث

قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده - أي عند هذا الشاهد بشقمه - وإنما وثقه بناء على ظاهر حاله ، ولو علم به لما وثقه . وأصله عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام إذ لابد من البحث عن حالة الرواية على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة من الجرح ، أو التعديل ، أو تعارضها ، حيث يمكن » (١) .

نعم اختار جماعة كفاية مثل هذا التوثيق ، بدليل أن العبرة في باب الجرح ، والتعديل بالظن ، وهو يحصل من ذلك . قال الوحيد البهبهاني عند ذكر إمارات الوثاقة ، والمدح : « ومنها أن يقول الثقة : حدثني الثقة وفي إفادته التوثيق المعتبر خلاف معروف . وحصول الظن منه ظاهر ، واحتمال كونه في الواقع مقدوها لا يمنع الظن ، فضلا عن احتمال كونه من ورد فيه قدر كما هو الحال في سائر التوثيقات ، فتأمل الخ » (٢) . فالاكتفاء بمثل هذا التوثيق يكتفي على القول بكفاية الظن بالوثيقة .

وسيأتي البحث عنه في مبحث ( انسداد باب العلم في التوثيقات ) . واكتفى الحق الحلبي بقول الراوي : أخبرني بعض أصحابنا . اذا عنى الإمامية وإن لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسق . وعمل ذلك بقوله : « لأن إخباره بمذهبيه شهادة بأنه من أهل الامانة ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول . فان قال : عن بعض أصحابه . لم يقبل ، لا مكان أن يعني نسبة إلى الرواية وأهل العلم ، فيكون البحث فيه كالمجهول » .

وقد تعجب منه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني بعد اشتراطه العدالة في الراوي . وأورد عليه بأن الأصحاب لا ينحصرون في العدول . على أن « التعديل إنما يقبل مع انتفاء معارضة الجرح له ، وإنما يعلم الحال مع تعيين

---

(١) الدررية للشهيد الثاني ص ٧٣ (٢) تعليقة منهج المقال ص ١١

المعدل وتسميتها لينظر هل له جارح الخ » (١) .

وثالثاً : ثبوت رواية أولئك الثلاثة عن بعض الضعفاء ، فنتحتمل أن يكون هو الذي أرسلا عنده فكيف يصح الأخذ بمراسيلهم .

الثالث : أن حسن الظن بأولئك الثلاثة لورعهم ، واحتياطهم في أمور الدين يقضي بأن لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة . والجواب عنه .

أولاً : أن الورع والاحتياط لا يختص بأولئك ، بل يوصف به كثير من رواة أحاديث أهل البيت (ع) ، فيلزم العمل بجمع ما رواه مسانيد ومراسيل ، أخذًا بقاعدة (حسن الظن) ، بل متى حسن الظن براوي أنه لا يروي ، ولا يرسل إلا عن ثقة لزم العمل بأحاديثه ، وإن لم يكن من وجوه الرواة .

وثانياً : أن ذلك اجتهاد من أدى حسن ظنه بهم إلى تملق النتيجة لا شهادة بوثاقة من أرسلا أو رروا عنه ، فيختص الحكم بن اجتهاد بذلك وحصل له الوثوق دون غيره . وسبق أن الشيخ الطوسي أعطى قاعدة كليلة وهي قبول مراسيل كل من علم : بأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وطبقها على أولئك الثلاثة ، فإذا علم الفقيه ذلك من حال راوي لزمه العمل بمراسيله .

ولذا حكي عن الشيخ محمد بن الحسن الحر في (التحرير) ، والشيخ البهائي في شرح (الفقيه) ، وظاهر الفاضل السبزواري في (الذخيرة) ، جعل مراسيل الصدوق كامسانيد . وقال الفاضل المقداد في (التنقیح) في حق الشيخ الطوسي : « ومثله لا يرسل إلا عن ثقة » . كما قال في حق ابن أبي عقيل مثله . وقال الشهید في (الذكرى) عند إرسال ابن الجنيد رواية عن أهل البيت (ع) : « وإرساله في قوة المستند ، لأنه من أعظم العلماء » ومقتضى هذا التعليل قبول مراسيل الأعظم مطلقاً . وقال صاحب (التكلمة)

(١) معالم الأصول ص ١٩٨ .

إن مراسيل النجاشي كالمسانيد .

قال الشيخ المامقاني بعد نقل ذلك : « يظهر مما سمعته من الشهيد في (الذكرى) ، والفضل المقداد في (التنقح) القول : بأن كل ثقة لا يرسل ، ولا يروي إلا عن ثقة الخ » (١) . وسبق نقله ذلك عن جماعة بدليل أن « رواية الفرع عن الأصل تعديل له ، لأن العدل لا يروي إلا عن العدل وإنما لم يكن عدلا ، بل كان مدلساً وغاشاً » (٢) . وضعيته ظاهر . ولما لم يقم دليل يمكن الركون إليه في أن أولئك الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة كانت المناقشة في مراسيل ابن أبي عمر معروفة لدى الأصحاب (٣) . وصرح جماعة بعدم قبولها . منهم الشهيد الثاني ، والسيد ابن طاووس (٤) ، والحق في (المعتبر) ، والشيخ محمد السبط (٥) . وحيث انحر البحث إلى مراسيل الأحاديث فقد ناسب التحدث عنها ولو موجزاً . فنقول :

### مراasil الأحاديث

عرف الشهيد الثاني المرسل من الأحاديث بـ « ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه » . وقال : « المراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه ، بأن رواه عنه بواسطة ، وإن ادركه يعني اجتماعه به ونحوه . وبهذا المعنى يتحقق إرسال الصحابي عن النبي (ص) ، بأن يروي الحديث عنه (ص) بواسطة صحابي آخر الخ » (٦) . فتارة تهمل الواسطة

(١) مقباس المداية ص ٥٠ (٢) مقباس المداية ص ٤٨

(٣) منتهاء المقال ص ٩ (٤) الدراء للشهيد الثاني ص ٤٨ - ٤٩

(٥) مقباس المداية ص ٤٩ (٦) الدراء للشهيد الثاني ص ٤٧

## أحاديث أصحاب الاجماع

— ٧٣ —

لنسيان او غيره ، وأخرى تذكر بلفظ مبهم ، كقول الراوي : عن رجل او عن بعض أصحابنا . ونحوه ، والكل مرسل .

وأختلف في حجية المرسل ، فاختار جماعة حجيتها مطلقاً اذا كان المرسل ثقة ، سواء كان صحيحاً ، أم جليلًا ، أم غيرهما ، وسواء أُسقط واحداً من السنن أم أكثر . وهو المحكي عن البرقي ووالده من الإمامية ، وجمع من العامة . منهم الأدمي ، ومالك ، واحمد ، وابوهاشم ، واتباعه من المعتزلة ، بل حكى عن بعضهم جعله أقوى من المسند . واستدلوا عليه بأمور واضحة الوهن (١) ،

وادعى الشيخ الطوسي عمل الطائفة بالمراسيل إذا لم يعارضها من المسانيد الصحيحة ، كعملها بالمسانيد (٢) . ومقتضاه حجية المرسل مطلقاً بشرط عدم معارضته المسند الصحيح .

لكن المشهور عدم حجيتها . وهو المنسوب إلى الحسن ، والعلامة ، والشهيدين ، وسائر من تأخر عنهم من فقهاء الإمامية ، كما نسب إلى الحاجي والعصدي ، والبيضاوي ، والرازي ، والقاضي أبي بكر ، والشافعي ، وغيرهم من العامة (٣) . وجعله الشهيد الثاني أصح الأقوال للأصوليين ، والحديثين مستدلاً عليه بقوله : « وذلك للجهل بحال المذوف ، فيحتمل كونه ضعيفاً ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط ، فيقوى احتمال الضعف . ومجدد روایته عنه ليس تعديلاً ، بل أعم » (٤) فوثاقة الراوي ، أو حسن شرط في قبول روایته ، ولم يثبت في المرسل . كما لم يثبت أن ابن أبي عمر ونظائره من الثقات لا يرسلون إلا عن ثقة ، كي تقبل مراسيلهم مطلقاً . كما التزم به الشافعي في سعيد بن المسيب .

(١) مقياس الهدایة ص ٤٨

(٢) عدة الأصول ص ٦٣

(٣) مقياس الهدایة ص ٤٨

(٤) الدرایة للشهید الثاني ص ٤٨

نعم لو اعتمدنا على أحاديث أصحاب الاجماع مطلقاً ، تفسيراً لجملة (تصحيح ما يصح عنهم) بكفاية صحة السند اليهم ، صحت مراسيمهم وامتازت على غيرها . لكن سبق الاشكال في أصل الاجماع ، وفي تفسير جملته بذلك .

كما أنه اذا التزمنا بانجبار ضعف سند الحديث باشتهرار عمل الفقهاء به ثبت حجية المرسل الذي عملا به . ولذا قال استاذنا الححق الحكيم - بعد ذكره لمرسالة أیوب بن نوح الواردة في صلاة العاري - : « وإرسالها غير قادر لاعتماد جماعة من الاكابر عليها ، كالفضلين ، والشهيدين ، والحقق الثاني ، وغيرهم » (١) . وسيأتي البحث عن ذلك مفصلاً .

وقد يحصل الوثوق والاطمئنان بصدور المرسل عن المعصوم (ع) فيكون حججة لذلك ، كما في كل حديث حصل الوثوق بصدوره . ولا يبعد حصوله في بعض المراسيل التي تسامل الفقهاء على العمل بها ، كالتبوبي الشريف « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » حيث استدل به الفقهاء على ضمان اليد ما أخذته في عدة مباحث .

### رواية أصحاب الاجماع عن الضعيف

وسبق الاشارة الى أن ابن أبي عمر ونظائره قد ثبت روایتهم عن بعض الضعفاء . وذلك يوهن دعوى الشيخ الطوسي : أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة . كما يوهن الاعتماد على أحاديث أصحاب الاجماع مطلقاً ، بناء على أن الملائكة قبواها وثقة من يروون عنه . وقد رد الحق في (المعتبر) بعض الروايات بالطعن في سندتها .

(١) المستمسك ج ٥ ص ٣١٧

ثم قال : « ولو قال قائل : إن مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب منعنا ذلك ، لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه ، فاذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم » (١) .

فمن الذين روی عنهم أصحاب الاجماع الحكيم بن عتبة . روی عنه الفضيل في (الفقیہ) في باب میراث الجنین ، وروی جميل بن دراج عن زکریا بن حبی الشعیری عنه في (الکافی) في باب من أوصى وعليه دین وكذا في إقرار بعض الورثة بدين في كتاب المیراث (٢) . مع أن الكشی ترجمته ، وذكر عدة روايات في ذمه (٣) . كما حکی ذمه عن كتاب (التحریر الطاووسی) (٤) .

ومنهم عمرو بن جعیف الأزدي البصري قاضی الری ، فان له كتاباً رواه عنه یونس بن عبد الرحمن (٥) مع أن الشیخ الطووسی ، والشیخ النجاشی ضعفاء صریحاً (٦) .

ومنهم جماعة لم یذكرروا بتوثیق ، أو مدح ، فهم مجھولون ، كالحکم الأعمی . روی عنه الحسن بن محبوب في (الفقیہ) في باب أحكام الممایلک والاماء في كتاب النکاح . وروی عنه أيضاً مرتین في (الکافی) في باب حد القاذف (٧) . وقال الشیخ الطووسی : « له أصل رویناه بالاسناد الأول عن ابن أبي عمیر عن الحسن بن محبوب عن الحکم الأعمی » (٨) . وكالحکم

(١) مقباس المدایة ص ٤٩ (٢) جامع الرواۃ ج ١ ص ٢٦٦

(٣) رجال الكشی ص ١٣٧ (٤) تنقیح المقال ج ١ ص ٣٥٨

(٥) الفهرست للشیخ الطووسی ص ١١١

(٦) رجال الشیخ الطووسی ص ٢٤٩ ، ورجال الشیخ النجاشی ص ٢٠٥

(٧) جامع الرواۃ ج ١ ص ٢٦٤ (٨) الفهرست للشیخ الطووسی ص ٦٢

ابن أيمان ، روى عنه ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى (١) .  
ويُمكن القول بأن أمثال هذين الحكمين ، وإن لم يرد فيهم مدح أو  
توثيق ، إلا أن رواية ابن أبي عمير ، ونظائره عنهم تكفي في وثاقتهم .  
ومنهم علي بن أبي حمزة البطائي . فان له أصلاً رواه عنه الشيخ  
الطوسي بسانده عن أحمد بن أبي عبد الله ، وأحمد بن محمد بن عيسى  
عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جمِيعاً عنه (٢) . وروى عنه احمد  
ابن محمد بن أبي نصر البزنطي أيضاً ، حيث قال الشيخ الصدوق : « وما  
كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد روته عن محمد بن علي ما جيلاويه  
رضي الله عنه - ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن  
أبي الخطاب ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة » (٣)  
وينصرف إلى البطائي ، لأنَّه المعروف صاحب الأصل دون الشمالي الثقة .  
فروى عنه هؤلاء الثلاثة الذين هم ملتقى دعوى الشيخ الطوسي ،  
وأجمعوا الشيخ الكشي . مع أنَّ ضعفه قد اشتهر ، وأصبح مضرباً للأمثال  
وبما أنه مكثر من الرواية ، وهناك قائل بقبول روايته بل توثيقه ، ناسب  
جداً بسط البحث عن حاله . فنقول .


(١) جامع الرواية ج ١ ص ٢٦٤

(٢) الفهرست للشيخ الطوسي ص ٩٦ - ٩٧

(٣) الفقيه ج ٤ ص ٨٧ - ٨٨ ، شرح المشيخة

- ۳ -

حِمَاءُ الْبَطَارِئِيُّ - عَلَى بْنِ سِلَمَةَ حَمْزَةَ



### أدلة ضعف البطاطي

ترجمة النجاشي بقوله : « علي بن أبي حمزة واسم أبي حمزة سالم البطاطي  
ابو الحسن مولى الانصار كوفي . وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم .  
وله أخ يسمى جعفر بن أبي حمزة . روى عن أبي الحسن موسى ، وروى عن  
أبي عبد الله عليهما السلام ، ثم وقف ، وهو أحد عمد الواقفة ، وصنف كتاباً  
عدة » (١) ثم ساق كتبه .

وذكره الشيخ الطوسي في ( الفهرست ) (٢) ، وفي كتاب  
( الرجال ) (٣) في أصحاب الامام الكاظم (ع) ، ونص على وفاته فيها  
كما ذكره في أصحاب الامام الصادق (ع) من كتاب الرجال (٤) .  
فلم يتعرض له النجاشي في ( رجاله ) ، ولا الشيخ الطوسي في ( كتابيه )  
بمدح ، ولا قدر سوى الوقف الذي اشتهر به ، ودعا اليه .

وصرح الشيخ الطوسي بذمه في كتاب ( الغيبة ) عند ذكره وكلاء  
الامام الكاظم (ع) المذمومين ، فقال : « فأما المذمومون منهم فجماعة ...  
منهم علي بن أبي حمزة البطاطي ، وزياد بن مروان القندي ، وعثمان بن  
عيسى الرواسي ، كلهم كانوا وكلاء لأبي الحسن موسى (ع) ، وكان  
عندتهم أموال جزيلة ، فلما مضى أبو الحسن موسى - عليه السلام - وقفوا  
طبعاً في الأموال ، ودفعوا إمامية الرضا (ع) وجوحدوه » (٥) .

وأورد عدة روایات في ذمه في الفصل الذي عقده لذكر السبب

(١) رجال النجاشي ص ١٧٥ (٢) انظر ص ٩٦

(٣) انظر ص ٣٥٣ (٤) انظر ص ٢٤٢

(٥) الغيبة للشيخ الطوسي ص ٢٢٧

الباعث لقوم على القول بالوقف ، فقال : « فروى الثقات : أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائي ، وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي . طمعوا في الدنيا ، ومالوا إلى حطامها ، واستهلاوا قوماً ، فبذلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال ، نحو حمزة بن بزيع ، وابن المكارى ، وكرام الخثعمي ، وأمثالهم » .

وروى بسنده عن يونس بن عبد الرحمن أنه قال : « مات أبو ابراهيم عليه السلام - وليس من قوامه أحد إلا وعنه المال الكثير ، وكان ذلك سبب وففهم ، وجحدهم موته طمعاً في الأموال ، كان عند زiad بن مروان القندي سبعون ألف دينار ، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار . فلما رأيت ذلك ، وتبينت الحق ، وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا - عليه السلام - ما عالمت تكلمت ، ودعوت الناس إليه . فبعثنا إلى وقالا : ما يدعوك إلى هذا ؟ إن كنت تريد المال فنحن نغريك ، وضمننا لي عشرة آلاف دينار ، وقالا : كف . فأبىت وقلت لهم : إنما روينا عن الصادقين - عليهم السلام - أنهم قالوا : إذا ظهرت البدع فعل العالم أن يظهر علمه ، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان . وما كنت لأدع الجهاد وأمر الله على كل حال ، فناصباً وأضمرنا لي العداوة » .

وروى بسنده عن يعقوب بن يزيد الانباري ، عن بعض أصحابه قال : « مضى أبو ابراهيم (ع) وعند زياد القندي سبعون ألف دينار . . . فاما ابن أبي حمزة فإنه أنكره ، ولم يعرف بما عنده الخ » .

وروى بسنده أن يحيى بن مساور قال : « حضرت جماعة من الشيعة وكان فيهم علي بن أبي حمزة ، فسمعته يقول : دخل علي بن يقطين على أبي الحسن موسى - عليه السلام - فسأله عن أشياء فأجابه . ثم قال أبو الحسن - عليه السلام - : يا علي صاحبك يقتلكني . . . قال علي : فمن لنا بعدك

## حياة البطائني علي بن أبي حمزة

- ٨١ -

يا سيدى . فقال (ع) : علي ابني هذا (ع) . . . فقال يحيى بن الحسن لحرب : فما حمل علي بن أبي حمزة على أن بريء منه وحسده . قال : سألت يحيى بن مساور عن ذلك ، فقال : حمله ما كان عنده من ماله اقطعه ليشقيه في الدنيا والآخرة » .

وروى بسنده عن أبي داود ، قال : كنت أنا وعمتي بياع القصب عند علي بن أبي حمزة البطائني ، وكان رئيس الواقفة ، فسمعته يقول : قال لي أبو ابراهيم - عليه السلام - إنما أنت وأصحابك - يا علي - أشباه الحمير الخ » .

وروى بسنده عن احمد بن عمر ، قال : « سمعت الرضا (ع) يقول في ابن أبي حمزة : أليس هو الذي يروي أن رأس المهدى يهدى إلى عيسى بن موسى ، وهو صاحب السفياني . وقال : إن أبا إبراهيم يعود إلى ثمانية أشهر ، فما استبان لهم كذبه ؟ » .

وروى بسنده عن محمد بن سنان ، قال : « ذكر علي بن أبي حمزة عند الرضا - عليه السلام - فلعنـه . ثم قال : إن علي بن أبي حمزة أراد أن لا يعبد الله في سمائه وأرضه ، فأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون ، ولو كره اللعين المشرك . قلت : المشرك . قال : نعم والله وإن رغم أنفه ، كذلك هو في كتاب الله ، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم ، وقد جرت فيه ، وفي أمثاله ، إنه أراد أن يطفئ نور الله » (١) . وذكره الشيخ الكشي في موارد ثلاثة من كتاب ( رجاله ) (٢) . وذكر فيها عدة روایات في ذمه ، فروى بعدة طرق ما نقله الشيخ الطوسي عن أبي داود .

(١) أنظر هذه الروایات في كتاب ( الغيبة ) للشيخ الطوسي ص ٤٦ ،

(٢) أنظر ص ٢٥٥ - ٢٧٧ - ٢٨٨ وما بعدها .

## قواعد الحديث

وروى عن ابن مسعود ، عن علي بن الحسن بن فضال أنه قال : « علي بن أبي حمزة كذاب متهم ، روى أصحابنا : أن أبا الحسن الرضا (ع) قال - بعد موت ابن أبي حمزة - : إنه أقعد في قبره ، فسئل عن الأئمة عليهم السلام - فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إلي ، فسئل فوقف ، فضرب على رأسه ضربة امتلاً قبره ناراً » .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : « سمعت علي بن الحسن يقول : ابن أبي حمزة كذاب ملعون ، قد رويت عنه أحاديث كثيرة ، وكتبت تفسير القرآن من أوله إلى آخره ، إلا أنني لا أستحمل أن أروي عنه حديثاً واحداً » .

وروى بسنده عن يonus بن عبد الرحمن قال : « مات أبو الحسن (ع) وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير ، فكان ذلك سبب وقوفهم وجحودهم موته ، وكان عند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار » .

وروى بسنده عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن (ع) قال : « قلت جعلت فداك إني خلقت ابن أبي حمزة ، وابن مهران ، وابن أبي سعيد اشد أهل الدنيا عداوة لك . فقال لي : ما ضرك من ضل إذا اهتديت ، إنهم كذبوا رسول الله (ص) . . . وسمعته يقول - في ابن أبي حمزة - : « أما استبان لكم كذبه ، أليس هو الذي يروي أن رأس المهدى يهدى إلى عيسى بن موسى ، وهو صاحب السفياني . وقال : إن أبا الحسن يعود إلى ثمانية أشهر؟ » .

وروى بسنده عن يonus بن عبد الرحمن . قال : « دخلت على الرضا (ع) فقال لي : مات علي بن أبي حمزة . قلت : نعم . قال (ع)

## حياة البطائني علي بن أبي حمزة

— ٨٣ —

قد دخل النار . قال : ففرزعت (١) من ذلك . قال (ع) : أما أنه سئل عن الامام بعد موسى أبي (ع) فقال : إني لا أعرف إماماً بعده . فقيل لابنه . فضرب في قبره ضربة اشتعل قبره ناراً .

وروى بسنده عن احمد بن محمد ، عن أبي الحسن (ع) أنه قال : « . . . لما قبض رسول الله (ص) جهد الناس في إطفاء نور الله ، فأباي الله إلا أن يتم نوره بأمير المؤمنين (ع) ، فلما توفي أبو الحسن (ع) جهد علي بن أبي حمزة في إطفاء نور الله ، فأباي الله إلا أن يتم نوره الخ » .

وروى بسنده عن اسماعيل بن سهل عن بعض أصحابنا حديثاً طويلاً عرض فيه النقاش الدائر بين البطائني والامام الرضا (ع) حول إمامته . وجاء في آخره : أن البطائني قال : « إنما روينا أن الامام لا يمضي حتى يرى عقبه . فقال أبو الحسن (ع) : أما رويناه في هذا الحديث غير هذا . قال : لا . قال (ع) : بلى والله لقد رويناه إلا القائم ، وأنتم لا تدركون ما معناه ، ولم يقل . قال له علي : بلى والله إن هذا لففي الحديث . قال له ابو الحسن (ع) : ويلك كيف اجترأت على شيء تدع بعضه . ثم قال : يا شيخ إتق الله ، ولا تكن من الصادين عن دين الله تعالى » .

ولذا اشتهر بين الفقهاء ، والرجاليين ضعفه ، وعدم العمل برواياته فأدرجها العلامة الحلي في القسم الثاني من (خلاصته) الذي أعده للضعفاء من الرواة ، والذين لا يعمل برواياتهم . وقال عنه : إنه أحد عمد الواقفة .

(١) الظاهر أن فرعه من أجل ذكر النار ، وعذابها ، فإن المؤمنين إذا ذكرت النار عندهم وجلت قلوبهم . ولم يكن فرعه من أجل دخول البطائني فيها ، لأن يونس هو الذي كان ينذر به ، ويعلن عن كذبه ، وبدعه ، وليس من الغريب أن يدخل المبدع المضل النار .

ونقل بعض الأدلة السابقة ، وقول ابن الغضائري : « علي بن أبي حمزة - لعنه الله - اصل الوقف ، وأشد الخاق عداوة للولي من بعد أبي ابراهيم - عليه السلام - » (١) وقال العلامة - في ترجمة الثمالي - : « لأن ابن أبي حمزة البطائي ضعيف جداً » (٢) . وهذه الجملة وردت في كلام الميرزا محمد ايضاً (٣) ،

وذكره ابن داود في القسم الثاني من ( رجاله ) الذي أعده للمجر وحين نقل بعض الروايات السابقة ، وكلام ابن الغضائري فيه (٤) . وضعيته المجلسي صريحاً (٥) .

وقال الشيخ المامقاني : « وإنما وقع الخلاف في وثاقته وعدمها على قولين . أحدهما : أنه ضعيف لا يعمل بخبره وهو المشهور بين علماء الرجال والفقهاء ، وقد سمعت التصریح به من جمیع ، ولعنه من عده ، أقوى شاهد على نهاية ضعفه ، وقد صرخ بوقفه وضعيته ، وعدم العمل بروايته جمع منهم الحق في ( المعتبر ) ، وسيد ( المدارك ) ، ومستنده ظاهر الخ » (٦) .

هذه أدلة ضعفه ، ولا بد من النظر فيها فنقول .

(٢) خلاصة الرجال ص ٤٧

(١) خلاصة الرجال ص ١١١

(٤) رجال ابن داود ص ٤٧٨

(٣) منهج المقال ص ٢٢٤

(٥) وجيزة المجلسي ، ملحوظة بخلاصة الرجال ص ١٥٨

(٦) تنقیح المقال ج ٢ ص ٢٦٢

### التحقيق في الأدلة

إن مخصوص اتصاف الرجل بالوقف ، وصدور لعنه عن أهل البيت - عليهم السلام - لذلك لا يسقط حديثه عن الاعتبار لو كان ثقة في نفسه لا يكذب في قوله ، حيث لا يشترط في اعتبار الرواية العدالة ولا الإيمان وإن اعتبرهما جماعة ، فلم يعملا بخبر شيء العقيدة وإن كان ثقة ، لكن سبق ولهنـة (١) . فلا تنافي بين وثاقة الرجل في حديثه ، وانحرافه عن أهل البيت (ع) في عقيدته .

وعليه فما دل على وقف البطائني ، ولعنه لذلك ، وتعذر عليه في الآخرة عليه ، لا يصلح دليلا لإثبات ضعفه ، كما وأن تشبيهه وأصحابه بالحمير لا صلة له بالوثاقة ، فإنه يعرب عن عدم انتفاعهم بما حملوه من عاصم أهل البيت - عليهم السلام - وأحاديثهم ، فتشابهـم « كمثل الحمار يحمل أسفاراً » (٢) فيرتكز ضعفه إذن على ثلاثة أمور .

الأول : إن قوله بالوقف ، وانحرافه عن الإمام الرضا (ع) لم يكن شبيهة عرضت له ، وإنما دعاه إليه الطمع فيما عنده من أموال الإمام الكاظم (ع) ، حيث يلزمـه تسليمـها إلى ابنـه الرضا (ع) لو اعترـف بـأمامـته وهذا المعنى شاع وـاشـتـهـر ، واستفاضـتـ الروـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـيـهـ ،ـ التـيـ وـثـقـ الشـيـخـ الطـوـسيـ روـاـتـهاـ بـقولـهـ :ـ «ـ فـرـوـىـ النـقـاتـ أـنـ اـولـ مـنـ اـظـهـرـ هـذـاـ الـاعـقـادـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ الـبـطـائـيـ .ـ .ـ .ـ طـمـعـواـ فـيـ الدـنـيـاـ الـخـ »ـ ماـ سـبـقـ .

فقد تعمـدـ البطـائـيـ الكـذـبـ فيـ إـخـبـارـهـ عنـ حـيـاةـ الـإـمـامـ الـكـاظـمـ (ع)ـ وإنـكارـهـ لـموـتهـ ،ـ ليـقـىـ وـكـيلـاـ عـنـهـ ،ـ وـلتـيقـىـ اـموـالـهـ فـيـ يـدـهـ ،ـ وـذـلـكـ مـسـتهـىـ

(١) انظر ص ٢٧ - ٢٨ (٢) الجمعة / ٦

الضعف ، وسقوط الرواية عن الاعتبار ، فإن صدقه في قوله أساس قبول روایته . ولم يكفه ذلك بل سعى حثيثاً ، وبذل أقصى جهوده في سبيل تركيز دعوته الكاذبة وتسييرها في الملاء الشيعي ، واستعمال هو والقندى جماعة ببذل الأموال لهم في هذا السبيل ، وضمننا ليونس مالاً جزيلاً إن كف عن معارضتها ، واستمرا في هذا التضليل ، ولذا قال الإمام الرضا - عليه السلام - : فلما توفي أبو الحسن جهد علي بن أبي حمزة في إطفاء نور الله ، كما جهد الناس بعد رسول الله (ص) في إطفاء نوره .

وينبئنا هذا عن مدى ما قام به البطائني من الافتراء في ترويج الباطل ولذا كان أصل الوقف وأساسه على حد تعبير مترجميه . ولم يرد في رجال الواقفة ، ولا غيرهم من بقية الفرق مثل الدم الوارد فيه ، وفي أعضاء دعوته المضللين ، حتى أطلق عليه الإمام (ع) لفظ المشرك . وعليه كيف يصح الركون لمله ، والعمل بحديشه .

الثاني : شهادة علي بن الحسن بن فضال بأنه كذاب لا يحل الرواية عنه ، وشهادته بأنه كذاب متهم . وسبق أن الشيخ الكشي روى هاتين الشهادتين ، عن محمد بن مسعود العياشي ، عن ابن فضال . والثلاثة ثقات . لكن يورد على الشهادة الأولى أن الكشي ذكرها تارة في حق المترجم عند ترجمته ، وأخرى في حق ولده الحسن (١) ، وان اختلافاً بالسؤال والسماع . واحتمال صدور شهادتين من ابن فضال ، رواهما عنه العياشي بافظ واحد ، إحداهما في الأب ، والآخر في الابن ، بعيد . بالإضافة إلى أن المذكور فيها : أنه كتب عنه تفسير القرآن من أوله إلى آخره . ومن المستبعد جداً أن يكتب ذلك عن الأب مرة ، وعن الابن أخرى . وعليه فلا تصلاح هذه الشهادة دليلاً لضعفهما معاً ، وتخصيصها بأحدهما بلا

(١) رجال الكشي ص ٣٤٢

## حياة البطائني على بن أبي حمزة

- ٨٧ -

مرجح ، إلا أن يقال : بحدوث علم إجمالي من هذه الشهادة بضعف أحد هما فيسقطان معاً عن الاعتبار .

ويمكن ترجيح اختصاص هذه الشهادة في الابن من أجل ذكر اسمه فيها صريحاً عند ترجمته ، وعدم ذكر اسم الأب عند ترجمته ، وإنما ورد « ابن أبي حمزة » ، ولا مانع من إرادة الابن منه نسبة إلى جده ، ويكون الخطأ واقعاً في ذكر الشهادة عند ترجمة الأب ، إلا أن الذي يضعف ذلك تكرار التعبير عن الأب بابن أبي حمزة في الروايات .

أما الشهادة الثانية فانها سالمة عن هذا الاراد . لكن يمكن القول : بأن المراد بالكذب فيها الكذب في العقيدة ، لا الإخبار ، حيث يرى البطائني مذهب الوقف ، وابن فضال فطحي . وهذا جاري في الشهادة الأولى أيضاً ، فيكون عدم استحلاله الرواية عنه من أجل اختلافها في العقيدة . وتصرح به رواية أحاديث كثيرة ، وكتابة تفسير القرآن عنه ، كشف عن اعتماده عليه حينذاك قبل اختلال عقidiته بالوقف ، فلما اختلت لم يستحل أن يروي عنه .

وقد ذكر الشيخ الطوسي : أن كثيراً من رجال الطائفة طعنوا في رواية الخالف في المذهب ، وانكروا عليه « نحو إنكارهم على من يقول بالتجسيم ، والتشبيه ، والصورة ، والغلو ، وغير ذلك . وكذلك من خالف في أعيان الأئمة (ع) لأنهم جعلوا ما يختص الفطحية ، والواقفة ، والناؤوسية وغيرهم من الفرق المختلفة ، بروايتها لا يقبلونه ، ولا ينتفون اليه الخ » (١) .  
وابن فضال وإن كان فطحياً ، إلا أنه يمكن أن لا يعتمد على رواية الواقفة الذين ينكرون إمامية الرضا (ع) ، والأئمة من ولده (ع) ، لأن الفطحية يعتقدون بامامة الجميع ، ويصفون اليهم عبد الله الأفتح بن

(١) عدة الأصول ص ٥٧

الإمام الصادق (ع).

والجواب عنـه أن إرادة الكذب في العقيدة ، وإن أمكن ، حيث يصح إطلاق لفظ الكذب على الإنصراف عن الحق ، كالأفـك ، إلا أن المشهور في معناه لغـة ، وعرفـا هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو فيه ضد الصدق (١) . وهو المستعمل في كتب الجرح ، والتعديل لتعلق الغرض المهم بمعرفـة صدق الراوي ، وتحـرـزـه عنـ الكذـبـ فيـ حـدـيـشـهـ . علىـ أنـ تعـقـيـبـ اـبـنـ فـضـالـ قولـهـ : «ـ كـذـابـ »ـ .ـ فـيـ شـهـادـتـهـ الثـانـيـةـ بـلـفـظـ «ـ مـتـهمـ »ـ يـكـشـفـ عـنـ إـرـادـةـ الـمـعـنـىـ الشـائـعـ مـنـ لـفـظـ الـكـذـبـ ،ـ حـيـثـ لاـ يـصـحـ تـهـمـتـهـ فـيـ الـعـقـيـدـةـ ،ـ لـأـنـ وـقـفـهـ جـلـيـ لـاـ نـقـاشـ فـيـهـ ،ـ وـهـوـ عـمـدـ الـواـقـفـةـ ،ـ وـإـنـماـ يـتـهـمـ فـيـ القـوـلـ ،ـ وـالـإـخـبـارـ ،ـ فـاـنـ الـكـذـابـ قـدـ يـصـدـقـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـتـهـمـ بـالـكـذـبـ فـيـ كـلـ مـاـ يـخـبـرـ بـهـ ،ـ وـلـأـجـلـهـ لـاـ يـقـبـلـ خـبـرـهـ مـطـلـقاـ .ـ

الثالث : ما رواه الشيخ الكشي بسنده (٢) عن أبي الحسن الرضا (ع)

(١) مجمع البحرين ، وأقرب الموارد ، مادة كذب .

(٢) رواه عن شيخه علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ، الذي وصفـهـ الشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ (ـ رـجـالـهـ صـ ٤٧٨ـ )ـ بـالـفـاضـلـ .ـ وـقـالـ عـنـ النـجـاشـيـ فـيـ (ـ رـجـالـهـ صـ ١٨٣ـ )ـ :ـ إـنـهـ صـاحـبـ الفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ ،ـ وـرـاوـيـةـ كـتبـهـ ،ـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ أـبـوـ عـمـرـوـ الـكـشـيـ فـيـ كـتـابـ (ـ الرـجـالـ)ـ .ـ وـذـكـرـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ (ـ خـلـاـصـتـهـ صـ ٤٦ـ )ـ .ـ وـكـذاـ بـنـ دـاـودـ ذـكـرـهـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ (ـ رـجـالـهـ صـ ٢٥٠ـ )ـ .ـ وـلـذـاـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ كـثـيرـ ،ـ وـإـنـ نـاقـشـ فـيـ آخـرـونـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـأـشـعـريـ ثـقـةـ صـاحـبـ (ـ نـوـادرـ الـحـكـمةـ)ـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الرـازـيـ ،ـ وـهـوـ أـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ ثـقـةـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ ثـقـةـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ ،ـ وـهـوـ وـإـنـ اـشـتـرـكـ بـيـنـ جـمـاعـةـ إـلـاـ أـنـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـ الرـضـاـ (ـعـ)ـ مـنـهـمـ اـثـنـانـ .ـ اـحـدـهـمـ الـأـزـدـيـ الـكـوـفـيـ =

## حياة البطائني علي بن أبي حمزة

- ٨٩ -

أنه قال في البطائني : « أما استبان لكم كذبه ، أليس هو الذي يروي : أن رأس المهدى يُهدى إلى عيسى بن موسى (١) وهو صاحب السفياني . وقال : إن أبا الحسن يعود إلى ثمانية أشهر » ؟ .

= الثاني ابن عمر ، حيث لم يذكر الشيخ الطوسي غيرهما في أصحاب الامام الرضا (ع) من ( رجاله ص ٣٨٦ - ٣٩٠ ) ، ووثق الأزدي فقط ، فيبقى الثاني مجهولا . نعم هناك شخص ثالث يلقب بالبغدادي روى عن الامام الهادي (ع) ، ولم يستبعد في ( جامع الرواية ج ٢ ص ١٧٣ ) ، كونه الأزدي الثقة .

(١) كتب في حاشية كتاب ( العينة ) للشيخ الطوسي ص ٥٠ تعليق على هذا الحديث . وهو « المراد من المهدى هو محمد بن الخليفة العباسي المنصور ، المتولى للخلافة سنة ١٥٨ ، ثمان وخمسين ومائة ، بعهد من أبيه المتوفى سنة ١٦٩ ، تسع وستين ومائة . وكان جده (\*) السفاح عقد الخلافة أولاً لأخيه عبد الله المنصور ، وجعله ولی عهده ، ومن بعده لابن أخيه عيسى بن موسى بن علي ، ولكن المنصور عهد في موته لابنه المهدى محمد المزبور ، ثم أجبر عيسى بن موسى المذكور على الخلع ، فخلع نفسه عن الخلافة ، فجعلها المهدى لابنه الهادى موسى ، وبعده لابنه الآخر هارون . هذا مجمل خبرهما . وإنما أراد الإمام - عليه السلام - الطعن على علي بن أبي حمزة ، وتكذيبه في روايته : أن المهدى يقتل ، ويحمل رأسه إلى عيسى بن موسى » .

وقد وقع الخطأ في ( رجال ) ابن داود المطبوع ص ٤٧٩ ، حيث نقل عن الكشي تلك الرواية هكذا .

« أليس هو الذي يروي أن رأس المهدى يُهدى إلى عيسى بن مريم =

(\*) لا يخفى أن التعبير عن السفاح بجد المهدى غلط ، وال الصحيح أنه عممه .

### قواعد الحديث

وروى نظيره الشيخ الطوسي بسنده (١) عن أبي الحسن الرضا (ع).

= وهو صاحب الشيباني ». وال الصحيح ما نقلناه هنا عن الكشي ، والشيخ الطوسي .

(١) رواه الشيخ الطوسي ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد ابن سعد الأشعري ، وهم ثقنان ، عن احمد بن عمر ، وهو مشترك بين اثنين . أحدهما ابن أبي شعبة الحنفي ، وقد وثقه النجاشي ، قائلًا : « ثقة روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وعن أبيه من قبل الخ ». ( رجال النجاشي ص ٧٢ ) والثاني الحلال بالحاء ، أو الحاء . وقد ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الرضا (ع) من كتاب (رجاله ص ٣٦٨) ووثقه .

وذكره ثانيةً في باب (من لم يرو عنهم عليهم السلام) من (رجاله ص ٤٤٧) . واستظره ابن داود في (رجاله ص ٣٥) تعدد الرجل ، وأن الحلال بالمعجمة من أصحاب الرضا (ع) ، وبالمهمة من لم يرو عنهم (ع) ، وذلك من أجل ذكر الشيخ له في كلا البابين ، فيدل على تعدده ، كما استظره في القاسم بن محمد الجوهري (ص ٢٧٦) . وفيه بحث يأتي . والمذكور في رجال الشيخ المطبوع بالمهمة في كلا البابين ، كما في (فهرسته ص ٣٥) . لكن النجاشي ذكره بالمعجمة ، وصرح بروايته عن الرضا (ع) ، قائلًا : « احمد بن عمر الحلال يبيع الخل يعني الشيرج . روى عن الرضا (ع) ». ( رجال النجاشي ص ٧٢) ويكشف تفسيره للخل بالشيرج عن غلط المعجمة ، لأن الشيرج يطلق عليه الخل بالمهمة . قال في (مجمع البحرين ، مادة حلل) : « والحل بتشدد اللام دهن السمسم ، ومنه الحلال بالتشديد أيضاً ». ودهن السمسم هو الشيرج وعلى تقدير تعدد الرجل لا أثر له في محل البحث ، لأن الرواية =

= عن الرضا (ع) ، كما في هذه الرواية وثقة الشيخ الطوسي صريحاً ، كما  
وثق النجاشي الحابي .

وهنالك راوي اسمه احمد بن عمرو بسكون الميم بعدها واو ، بن المنهال  
لكن ابن داود في ( رجاله ص ٣٦ ) ذكر والده بلفظ عمر بفتح الميم  
وب بدون واو ، ناقلا له عن النجاشي . وهو غلط ، والصحيح ما ذكرناه كما  
في ( رجال النجاشي ص ٥٨ ) و ( فهرست الشيخ الطوسي ص ٣٧ ) ،  
وكل من ذكره بعدهما . وعليه فلم يوجد شخص ثالث يسمى بأحمد بن عمر  
غير ذينك الموثقين الحلبي والحلال ، مع الغض عما ذكره ابن داود من التعدد .  
نعم إن الشيخ الطوسي في ( التهذيب ) روى في باب الطواف رواية  
عن موسى بن القاسم ، عن اسماعيل ، عن احمد بن عمر المرهي ، عن  
أبي الحسن الثاني (ع) ( التهذيب ج ٥ ص ١١٠ ) . والظاهر انه أحد  
ذينك الرجلين الحابي ، أو الحلالي ، وكان يلقب بالمرهي أيضاً ، فوصفه  
بذلك الراوي ، وتبعه الشيخ في ذكره .

وأما أنه رجل ثالث غيرهما فبعد جداً ، حيث لم يوجد له ذكر في  
كتب الرجال ، كفهرست الشيخ الطوسي ، وكتاب رجاله ، ورجال النجاشي  
والكتبي ، وابن داود ، وخلاصة العلامة ، بل لم يذكر بهذا اللقب إلا في  
هذه الرواية ، ولم يذكر له غيرها ، ولذا اقتصر عليها في ( جامع الرواية  
ج ١ ص ٥٧ ) . وعليه فلا يضرنا عند الاطلاق . وان كان شخصاً ثالثاً .  
يبقى البحث في طريق الشيخ الطوسي الى احمد بن محمد بن عيسى  
فانه صحيح في ( مشيخة التهذيب ) ، لكنه يختص بما رواه فيه من الأحاديث  
حيث صرخ في مقدمة مشيخته : بأن ذكره لتلك الطرق لتخرج أخبار  
كتابه عن حد المراسيل ، وتتحقق بباب المسندات . وعليه فلا يمكن تصحيح =

فهاتان الروايتان صريحتان في إرادة الكذب في القول ، ولا يحتمل فيهما إرادة الكذب في العقيدة ، حيث أتبع الإمام (ع) قوله : « أما استبان لكم كذبه » . بقوله : « أليس هو الذي يروي الخ » ؟ . فيكون قد روى ذلك كاذباً . وأي شهادة في الدنيا تسقط الرواية عن حد الاعتبار أعظم من شهادة الإمام (ع) بأنه يروي كاذباً .

ويؤيد ما رواه الكشي بسنده عن اسماعيل بن سهل عن بعض أصحابنا وجاء في آخره : أن البطائني روى حديثاً بحضور الرضا (ع) ، وحذف منه جملة ، فأنكر عليه الإمام (ع) ذلك ، وبعد أن اعترف بها ، قال له الرضا (ع) : « ويلك كيف اجترأت على شيء تدع بعضه . . . اتق الله ولا تكون من الصادين عن دين الله تعالى » .

وهو صريح في أن البطائني قد تعمد الكذب بانكاره لبعض الحديث .

وبعد هذا لا حاجة للبحث عمما قيل في وجه اعتبار حديث البطائني

أو توثيقه ، لأنه على تقدير أن يتم في نفسه لا يقوى على معارضته ما سبق

= حديث رواه الشيخ في غير (التهذيبين) ، مثل كتاب (الغيبة) اعتماداً على تلك الطرق .

إذن فتتحقق صحة طرق الشيخ العامة لكل ما رواه بطريقه المذكورة في كتابه (الفهرست) . وقد ذكر فيه (ص ٢٥) طريقين إلى احمد بن محمد بن عيسى ، أحدهما فيه احمد بن محمد بن يحيى العطار ، والآخر فيه احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد . فبناء على ما هو الأظهر من اعتبار هذين الرجلين يكون الطريق معتبراً ، بل يكفي اعتبار أحدهما في صحة الطريق ولذا صحيح في (جامع الرواية ج ٢ ص ٤٧٩) طريق الشيخ الطوسي إلى احمد بن محمد بن عيسى في (المشيخة ، والفهرست) معأ ، ونقله عنه في (مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٢٣) .

من أدلة تضعيقه . وعلى فرض صلاحيته للمعارضة يتساقطان ، وتكون النتيجة هي الضعف . ومع ذلك لا يأس بال تعرض لما قبل ، أو يمكن أن يقال في وجه ذلك ، وهو أمور :

### أدلة اعتبار البطائني ونقاشها

الأول : أن ابن أبي عمر ، والبزنطي ، وصفوان بن يحيى ، قد رروا عنه ، وهم أقطاب الجماعة الذين حكى الكشي الاجماع على ( تصحيف ما يصح عنهم ) ، ونص الشيخ الطوسي على أنه لا يروون إلا عن ثقة كما سبق ، وهو كاف في توثيقه .

والجواب عنه أن تصحيف الحديث لدى القدماء لا يلزم توثيق راويه لشيوخ إطلاق الصحيح لديهم على المحتف بالقرائن المفيضة للوثوق بالصدور وبني جماعة من المؤخرین على صحة أحاديث أصحاب الاجماع وإن رووا عن فاسق . وعليه فاجماع الكشي لا يثبت التوثيق ، مع ونه في نفسه ، كما سبق .

إنما المهم دعوى الشيخ الطوسي : أن أولئك الثلاثة لا يروون إلا عن ثقة . ولذا جعل الوحيد البهبهاني روايتهم عن البطائني مؤيداً لوثاقته (١) لكنه سبق وهن تلك الدعوى ، وأن الشيخ الطوسي ضعف البطائني صريحاً في كتاب ( الغيبة ) ، وهو منافي لها ، بل ينافيها جميعاً ما سبق من أدلة ضعفه ، وسقوطه عن الاعتبار . فالعمل على تلك الأدلة .

الثاني : ورود روايات أربع يمكن القول : بدلاتها على مدح البطائني أو صحة اعتقاده . نذكرها وإن كانت ضعافاً .

(١) تعلیقة منهجه المقال ص ٢٢٣

الأولى : نقلت عن الشيخ الطوسي في كتاب (الغيبة) بسنده ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن يحيى بن القاسم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة بعدي اثنا عشر ، أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم ، هم خلفائي ، وأوصيائي ، وأوليائي ، وحجج الله على أمي بعدي ، المقرب بهم مؤمن ، والمنكر لهم كافر ». قال الشيخ المامقاني بعد نقلها : « فإنه لا يعقل وقف من روى هذه الرواية » (١) .

لكن يوهنه أولاً : عدم وجود هذه الرواية في كتاب (الغيبة) المطبوع . وثانياً : أنها ضعيفة السند . وثالثاً : أن البحث ليس في اعتقاده الوقف واقعاً كي يتنافي مع هذه الرواية ، بل الثابت انه قال بمذهب الوقف ودعا اليه طمعاً في المال ، لا لشبهة عرضت له ، وهذه الرواية على تقدير صحتها مؤيدة لذلك ، فيكون مصدراً للآية الكريمة « وجحدوا بها واستيقنوها أنفسهم » (٢) .

وإنما وصف بالوقف لظهوره به ، ودعوته اليه حتى عد من عمد الواقفة ، واعترف به الشيخ المامقاني بقوله : « لا خلاف بينهم في كون الرجل واقفياً ، وقد تظافرت بذلك الأخبار ، وكلمات العلماء الآخيار الخ » (٣) .

الثانية نقلت عن الشيخ الطوسي في كتاب (التهذيب) بسنده عن عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (ع) قال : « قلت له إن أبي قد هلك ، وتترك جاريتين قد دبرهما (٤) ، وأنا من أشهد لها ،

(١) و (٣) تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٦٢ (٢) النمل / ١٤

(٤) التهذيب تعليق عنق المولى عبده ، أو منته بوفاته . وبما أن الوفاة دبر الحياة سمي بذلك التعليق تدبيراً ، فإذا توفي المولى تحرر المملوك المدبر . وتفصيله في كتب الفقه

وعليه دين كثير ، فما رأيك ؟ . فقال (ع) : رضي الله عن أبيك ، ورفعه مع محمد ، وأهله . قضاء دينه خير له ، إن شاء الله تعالى » . قال الشيخ المامقاني بعد نقلها : « فإنه لا يعقل مثل هذا الدعاء من الامام (ع) للاواقفي أو الامامي الغير المتقي » (١) .

لكن يوهنه أولاً : ضعف سند الرواية ، فلا تصاح مدركاً لأبي حكم وثانياً : منافاتها للروايات العديدة الصادرة عن أبي الحسن الرضا (ع) في ذم البطائني ، والتنديد به ، وأنه كاذب ، ومشرك ، ومعدب في الآخرة وأن قبره قد امتلأ ناراً . فكان الامام (ع) مهتماً في الاعلان عن عظم جرمته ، فلا يمكن عادة صدور مضمون هذه الرواية عنه ، بحيث يدعوا للبطائني - بعد الترضي عليه - بأن يرفعه الله مع محمد ، وآلـه (ص) في الدرجة التي لا يبلغها إلا المخلصون من الأنبياء .

والذي يقوى في النفس أن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، لما رأى كثرة الروايات الصادرة عن الامام الرضا (ع) في ذم أبيه ، وتعذيبه بعد موته عظيم عليه ذلك ، فروى هذا الترضي ، والدعاء نصرة لأبيه . وليس بالغريب بعدهما كان ضعيفاً ، ومتهمًا بالكذب .

وثالثاً : أن الترضي ، والترحم على الميت لا يدل على وثاقة أو مدح ولذا صدر الترحم من الامام (ع) على جميع زوار قبر الحسين (ع) بل جميع الشيعة . وفيهم من فيهم . بل صدر الاستغفار من النبي (ص) حتى للمنافقين ، فنزلت الآية الكريمة « سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم الخ » (٢) . وفي آية أخرى « . . . إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » (٣) . فقال النبي (ص) :

(١) تنقیح المقال ج ٢ ص ٢٦٢ (٢) المناقوفون / ٦

(٣) التوبۃ / ٨١

لو علمت أني لو زدت على السبعين مرة لعقر ، لفعلت » (١) . فترك النبي (ص) الاستغفار لهم بعدهما أخبره الله تعالى أنهم يموتون على الكفر والنفاق . نقله الشيخ الطوسي عن الحسن ، وقال : « وقد كان النبي (ص) يستغفر لهم على ظاهر الحال بشرط حصول التوبة ، وأن يكون باطن المستغفر له مثل ظاهره ، فبين بها أن ذلك لا ينفع مع إبطانهم الكفر ، والنفاق » (٢)

الثالثة رواها الكشي بسنده عن رجل ، عن علي بن أبي حمزة . قال : « شكوت إلى أبي الحسن (ع) ، وحدته الحديث ، عن أبيه ، عن جده فقال (ع) : يا علي هكذا قال : أبي ، وجدي عليهما السلام . قال : قال : فبكيت . ثم قال (ع) : أو قد سألت الله لك ، أو أسأله لك في العلانية أن يغفر لك » (٣) .

لكن يوهنها أولاً : ضعف سند الرواية ، وإرسالها . وثانياً : ورودها من طريق البطائني نفسه ، ولا تقبل شهادة الإنسان في مدح نفسه ، أو توثيقها ، فلا اعتبار بما يرويه في سبيل ذلك . وثالثاً : منافاتها للروايات الكثيرة الصادرة عن الرضا (ع) في ذمه حال حياته ، وبعد موته . ورابعاً أن الاستغفار لشخص لا صلة له بالوثيقة ، أو المدح .

الرابعة رواها الكشي بسنده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه : أنه مرض بالمدينة مرضًا شديداً ، وعنه إسحاق بن عمار ، ثم رحل عنه إسحاق إلى مكة ، فأرسل له أبو الحسن (ع) بقدح فيه ماء ، وأمره بشربه فشربه فعوفي ، فسأله إسحاق عن سبب شفائه ، فأخبره بالقصة ، وقال : « فقلت : يا إسحاق إنه إمام ابن إمام ، وبهذا يعرف الإمام » (٤) . ولكن يوهنها أولاً : ضعف السند . وثانياً : كون راويها ابن البطائني التهم بالكذب ، عن أبيه في حق نفسه ، فلا تقبل منه . وثالثاً : عدم

(١) تفسير التبيان ج ٥ ص ٥ (٢) تفسير التبيان ج ١٠ ص ٣١١

(٣) رجال الكشي ص ٢٧٩ (٤) رجال الكشي ص ٢٥٥

## حياة البطائني علي بن أبي حمزة

- ٩٧ -

ثبوت أن المراد بأبي الحسن هو الرضا (ع) ، لأنها كنية أبيه الكاظم (ع) (١) أيضاً ، بل الغالب إرادته مع الإطلاق ، فتكون الفضة معه (ع) ، فلا صلة لها بالبحث .

وعلى فرض إرادة الرضا (ع) فغاية ما تدل عليه الرواية أمران . أحدهما : اعترافه بamacته (ع) . وسبق : أنه لا ينافي إظهار مذهب الوقف وإخباره كذباً عن حياة الإمام الكاظم (ع) طمعاً في المال ، فهو يعلم أن الرضا (ع) إمام بعد أبيه ، لكن غرته الدنيا ، وراقه زبرجها . ثانيةها : كونه مورد عطف الإمام (ع) ، حيث سقاهم الماء الذي عوّي به . وهو أجنبي عن الوثاقة ، والمدح ، فان العطف ، والتفضل ، والحنان شأن الأئمة من أهل البيت (ع) مع العدو ، والصديق . ولذا سقى الحسين (ع) الحربين يزيد الرياحي ، وجماعة الخارجين لقتاله .

(١) أبو الحسن كنية لأربعة من أئمة أهل البيت (ع) . الأول أمير المؤمنين علي (ع) . الثاني الإمام موسى الكاظم (ع) . الثالث الإمام علي الرضا (ع) . الرابع الإمام علي الهادي (ع) . لكن الأحاديث المروية عن أمير المؤمنين (ع) لا تشتبه بغيرها ، حيث ذكر فيها اسمه الشريف أو لقبه غالباً . مع الفصل الطويل في الزمن بينه ، وبين الأئمة الثلاثة من ولده ، فمن يروي عنه لا يمكن أن يروي عنهم . وإنما الترديد في تلك الكنية يكون بين الأئمة الثلاثة ولذا ميز الإمام الكاظم (ع) بلفظ الأول والماضي . وميّز الرضا (ع) بلفظ الثاني . وميّز الهادي بلفظ الثالث . وعليه فلو اقترنـتـ الكـنيةـ عندـ إـطـلاقـهـ بـهـذاـ المـايـزـ فـهـوـ ،ـ وـإـلاـ لـزـمـ مـلـاحـظـةـ القرائـنـ فـيـ تعـيـينـ الـأـئـمـةـ المـرـوـيـ عـنـهـ مـثـلـ طـبـقـةـ الرـاوـيـ ،ـ وـنـحـوـ .ـ فـاـنـ فـقـدـ تـرـدـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ ،ـ وـإـنـ تـرـجـحـ إـرـادـةـ الـكـاظـمـ (ع)ـ ،ـ لـأـنـ الـمـرـوـيـ عـنـهـ (ع)ـ فـيـ حـيـاتـهـ لـمـ يـقـرـنـ بـمـايـزـ .ـ

الثالث : ما ذكره الشيخ الجلسي في (وجيزته) ، فإنه بعدها ضعيف البطائي صريحاً نسب إلى القيل كونه ثقة معللاً له بأمور ثلاثة . فقال : « وابن أبي حمزة البطائي ضعيف . وقيل : ثقة ، لأن الشيخ قال في (العدة) : عملت الطائفة بأخباره . ولقوله في (الرجال) (١) : له أصل ويقول ابن الغصاثي في ابنه الحسن : أبوه أوثق منه » (٢) .

وصرح الشيخ المامقاني بأن هذه الأمور التي أشار إليها الجلسي هي حججة توثيق البطائي ، الذي مال إليه ، أو قال به عدة من الآخرين . قال الشيخ محمد بن الحسن الحر بعد نقل خبره في طريقه : « وأكثر روايته ثقات ، وإن كان منهم علي بن أبي حمزة ، وهو وافقني . لكنه وثقه بعضهم » . وبني الشيخ المامقاني على ضعفه ، لكنه قبل أخباره ، وعددها من القوي ، وقدم الصحيح عاليها عند التعارض ، لأجل شهادة الشيخ بأن الطائفة قد عملت بأخباره (٣) . لكن الحق أن ما ذكره الجلسي لا يصلح دليلاً لوثاقة البطائي ، أو قبول أخباره .

أما كونه ذا أصل (٤) فلا صلة له بوثاقته ، أو قبول روایته ، فهو

(١) يطلق (رجال الشيخ) على كتابه الذي جمع فيه أسماء الرواين عن النبي (ص) ، والأئمة من أهل بيته ، قبل (فهرسته) الذي جمع فيه أسماء كتب الإمامية من مصنفات ، وأصول . لكن الجلسي هنا أراد بـ رجال الشيخ (فهرسته) فإنه الذي نسب فيه الأصل إلى البطائي (ص ٩٦) وأما (رجاله ص ٣٥٣) فلم يرد فيه ذكر الأصل ، بل قال « له كتاب » .

(٢) الوجيزة للمجلسي - ملحقة بخلاصة الرجال ص ١٥٨

(٣) تنقیح المقال ج ٢ ص ٢٦٢

(٤) أطلق قدامي فقهاء الإمامية ، ومحدثيهم لحفظ الأصول على مجموعة من كتب رواة أحاديث أهل البيت (ع) . وصرح الشيخ الطوسي في =

نظير ما لو قيل : له كتاب . ولذا قال الوحيد البهبهاني : « إن الحسن بن صالح بن حي الثوري متترك العمل بما يختص بروايته ، على ما صرخ به في (التهذيب) مع أنه صاحب أصل ، وكذلك علي بن أبي حمزة البطائي مع أنه ذكر فيه ما ذكر ، إلى غير ذلك الخ » (١) .

فدعوى ثبوت حسن الراوي بكل منه ذا أصل ، لأنـه من إـمارات المـدح

= مقدمة ( فهرسته ) بأنـ كثـرة أـصـحـابـنا ، وـانتـشـارـهـمـ فيـ الـبـلـادـ يـحـولـ دونـ استـيفـاءـ أـصـوـلـهـ ، وـتـصـانـيفـهـ . لـكـهـ نـقـلـ اـبـنـ شـهـرـاـشـوـبـ عنـ الشـيـخـ المـفـيدـ آـنـهـ حـصـرـ الأـصـوـلـ بـقـوـلـهـ : « إـنـ الـإـمامـيـةـ صـنـفـواـ مـنـ عـهـدـ أـمـيرـ الـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ زـمـانـ الـعـسـكـرـيـ (عـ) أـرـبـعـمـائـةـ كـتـابـ تـسـمـيـ الأـصـوـلـ » . ( تعليقة منهج المقال ص ٧ ) . وـصـرـحـ الـحـقـقـ الـحـلـيـ بـأـنـ هـذـاـ العـدـدـ مـنـ الأـصـوـلـ إـنـماـ صـنـفـ مـنـ أـجـوـيـةـ مـسـائـلـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـطـ . ( المعتبر ص ٥ ) .

وـعـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ فـالـأـصـلـ أـخـصـ مـنـ الـكـتـابـ . ولـذـاـ قـيـلـ عـنـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ : لـهـ أـصـلـ ، وـلـهـ كـتـابـ . فـاضـطـرـوـاـ إـلـىـ بـيـانـ الـفـارـقـ بـيـنـهـاـ ، وـذـكـرـوـاـ وـجـوهـاـ فـيـ ذـلـكـ ، أـقـرـبـهـاـ لـلـصـحـةـ مـاـ اـخـتـارـهـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ بـقـوـلـهـ : « الأـصـلـ هـوـ الـكـتـابـ الـذـيـ جـمـعـ فـيـهـ مـصـنـفـهـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ روـاهـاـ عـنـ الـمـعـصـومـ (عـ) أـوـ عـنـ الـرـاـوـيـ » . فـلـمـ يـرـوـ فـيـهـ عـنـ كـتـابـ آـخـرـ ، وـإـنـماـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ سـمـعـهـ عـنـ الـإـمـامـ (عـ) أـوـ عـمـنـ سـمـعـ مـنـهـ . مـثـلاـ إـنـ حـرـيزـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ يـرـوـيـ تـارـيـةـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ (عـ) ، وـأـخـرـىـ عـنـ زـرـارةـ عـنـهـ (عـ) . وـالـكـتـابـ هـوـ الـذـيـ تـؤـخـذـ أـحـادـيـثـهـ مـنـ تـلـكـ الـأـصـوـلـ غـالـبـاـ ، وـلـأـجـلـهـ سـمـيتـ أـصـوـلـاـ ، وـإـنـ وـجـدـ فـيـهـ حـدـيـثـ مـتـصـلـ الـسـنـدـ سـيـاعـاـ إـلـىـ الـإـمـامـ (عـ) بـدـونـ وـاسـطـةـ كـيـتابـ آـخـرـ . فـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـعـلـهـ أـصـلـاـ . ( تعليقة منهج المقال ص ٧ ) .

(١) تعليقة منهج المقال ص ٨

ضعيف . وعلى فرض تسليمه لا ينفع في البطائني ونظائره ، للتسامح على اشتراط كون الممدوح إمامياً .

ودعوى أن الشيخ الطوسي ذكر الأصل بعنوان كونه معتمداً غير ثابت وعلى فرض ثبوته لا يثبت لنا حجية أخباره مالم نشأ بأسنادها ، أو صدورها عن المعصوم (ع) .

وأما قول ابن الغضائري في ابنه الحسين : « أبوه أوثق منه » .

فاجواب عنه .

أولاً : أن هذا القول لم ينقله لنا القدماء ، كالنجاشي والشيخ الطوسي عن ابن الغضائري ، ليثبتت نسبته إليه ، حيث يتقاون عنه بالمشافهة ، ونحوها من الطرق المعتبرة . وإنما نقله المتأخرون ، كالعلامة مستندين إلى كتاب (الرجال) المنسوب إلى ابن الغضائري . وقد أفردناه ببحث يائي ، وأسفرت النتيجة عن وهن الكتاب ، فلا يصح الاعتماد عليه .

وثانياً : أن الفقهاء ، والرجالين متذمرون على ضعف ابن ، فالشهادة تكون الأب أوثق من اتفقا على ضعفه لا تنفع الأب شيئاً وإنما يكون المستفاد منها أن ابن أضعف من الأب ، فالملاحظ شدة ضعف ابن ، لا شدة وثاقة الأب ، وإلا لزم اشتراكهما فيها ، لقاعدة (أفضل التفضيل) الذي لا يطلق إلا عند الاشتراك في أصل المادة بين الطرفين مع الزيادة في الطرف المفضل ، وهو منافي لما اتفقا عليه من ضعف ابن ، ولما هو المعاوم من حال ابن الغضائري ، وأنه سريع الجرح للرواية . بل ينافي عبارته هنا ، حيث قال في ابن : « واقف ضعيف في نفسه ، وأبواه أوثق منه » (١) .

فحكم أولاً بضعف ابن ، ثم عطف عليه تلك الجملة ، فيكشف

(١) خلاصة الرجال ص ١٠٢

عما ذكرناه ، وأنه لم يكن بصدق توثيق الأب . ويدل عليه أيضاً عدم توثيقه للأب عند ترجمته ، وإنما اقتصر على قوله : « علي بن أبي حمزة لعن الله ، أصل الوقف ، وأشد الحالى عداوة للولي من بعد أبي ابراهيم عليه السلام » (١) ولو كان ثقة لديه لوثقه . ولأجله لم ينسب أحد إلى ابن الغصائرى توثيق البطائنى ، وولده . بل قال الشيخ الأصبغى فى (الفصول ) (٢) في الأب : « ولم يحک عن أحد توثيقه » . وكذا قال الشيخ المامقانى (٣) . وقال في الابن « . . . أن الرجل غير معبدل ، ولا موثق ، ولا ممدوح ، بل مطعون فيه طعناً قادحاً فيه . وقد ورد مثل هذه الطعون المذكورة في أبيه » (٤) . والبعض الذى نقل عنه الجلسي توثيق البطائنى لم يستند إلى شهادة ابن الغصائرى ، بل لمجموع الأمور الثلاثة السابقة .

وأما دعوى الشيخ الطوسي عمل الطائفة بأخباره فقد صرح بها عند البحث عن روایات الفطحية ونظائرهم . فقال : « وإن كان ما رواوه ليس هناك ما يخالفه ، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته ، موثقاً في أمانته ، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد ، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير ، وغيره ، وأخبار الواقعية مثل سماعة بن مهران ، وعلي بن أبي حمزة . . . فيما لم يكن عندهم فيه خلافه » (٥) .

فيتمكن الاستدلال بهذا الكلام على حجية أخبار البطائنى من جهتين . إحداهما : شهادة الشيخ بوثاقته ، بقوله : « إذا كان متحرجاً

(١) خلاصة الرجال ص ١١١ (٢) فصل معرفة توثيق المزكي للراوى

(٣) مقباس الهدایة ص ٧٢ (٤) تنقیح المقال ج ١ ص ٢٩٠

(٥) عدة الأصول ص ٦١

في روايته موثقاً في أمانته الخ » . فيكون خبره موثقاً . الثانية : شهادته بأن الطائفة قد عملت بأخباره . فيحصل بواسطة عملها وثوق بتصورها عن المعصوم (ع) . لكنه يمكن النقاش في كلا الشهادتين .

أما الشهادة بالتوثيق فتناقش من وجوه .

الأول : أنني لم أر أحداً نسبها إلى الشيخ الطوسي ، وعبارة تلك مشهورة ، ومعروفة ، فلم يستند الفقهاء والرجاليون منها ذلك ، وإنما نسبوا إليه دعوى عمل الطائفة بأخباره فحسب ، ولعله من أجل عدم ظهورها في التوثيق ، وإنما ذكر الشيخ أمراً كلياً ، وهو أن الراوي الذي يتصرف بذلك يجب العمل بروايته ، ثم علل به عمل الطائفة بأخبار أولئك الجماعة ، فيكون بقصد الاعتذار عن عملها ، وأنها لا ترتكب الجراف ، لا بقصد إثبات توثيق المذكورين .

الثاني : على تقدير ظهور عبارة الشيخ في توثيق البطائني نتحمل أنه قد استند في ذلك إلى رواية ابن أبي عمير ، وصاحبيه عنه ، حيث أدعى في كتاب (العدة) : أنهم لا يرون إلا عن ثقة . وصرح في كتاب (الفهرست) : بأن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى قد رويوا عنه . كما صرح الصدوق برواية البزنطي عنه . كما سبق . لكن عرفت وهن تلك الدعوى ، فلا يقبل التوثيق المبني عليها .

ويتحكم هذا الأشكال في جميع توثيقات الشيخ التي لا نعلم مدركه فيها ، اذا ثبتت رواية أحد أولئك الثلاثة عن الشخص الموثق .

ويمكن القول : بأن الشيخ الطوسي رأينا له لم يوثق بعض من روى عنه أولئك الثلاثة ، فيكشف ذلك عن عدم استناده في توثيق البعض الآخر إلى روایتهم عنه . لكنه يوهم بأن الشيخ قد أهمل النص على توثيق كثير من الثقات ، فلم يلتزم بالتصريح بالتوثيق في كل مورد يقتضيه كي يصلح ترکه لتوثيق ذلك البعض كاسفاً عما ذكر .

نعم سبق مناقشة دعوى الشيخ : أن أولئك الثلاثة لا يروون إلا عن ثقة . بأنه قد اجتهد في ذلك . وعليه فإذا وثق الشيخ شخصاً ، واحتمنا استناده إلى رواية أحد الثلاثة عنه ، يدخل في مسألة تردد التوثيق بين الحسي والحسبي ، وقد بني العرف على كفاية احتمال الحسن في الإخبار . كما سبق لكن الظاهر اختصاص كفایته بصورة احتمال اجتهاد الخبر ، وبيناء إخباره عليه . أما في صورة العلم باجتهاده ، واحتمال استناده في إخباره إليه ، كما في محل البحث ، فلم يعلم كفاية احتمال الحسن حتى يثبت عدم الفرق بين احتمال الاستناد في الإخبار إلى الاجتهاد المحتمل ، وبين احتمال الاستناد فيه إلى الاجتهاد المعلوم .

الثالث : أن توثيق الشيخ للبطائني معارض بما صرخ به الشيخ في كتاب (الغيبة) من ذمه وتکذيبه فيتساقطان ، بل يعارضه جميع ما سبق من أدلة ضعفه ، فتقديم علية ، ويستقطع عن الاعتبار .

وأما الشهادة بعمل الطائفه بأخباره . فتناقش من وجوه أيضاً .

الأول : أن الشيخ لم ينقل عملاها بخبره مطلقاً ، بل مشروطاً بأمرين أحدهما : عدم كون ما يرويه مخالفأ لما عليه عملاها خارجاً ، الثاني : عدم وجود ما يخالفه من الروايات . ومقتضاه عدم صلاحيته لمعارضة غيره . فينحصر عملاها في نطاق خاص ، فلا يصلح مدركاً لاعتبار أخباره مطلقاً .

الثاني : أن الشيخ نقل عن أصحابنا أنهم لا يقبلون الأخبار التي يختص بروايتها الفطحية ، والواقفة ، ونظائرهم ، من الفرق المخالفه في أعيان الأئمه (ع) ، ولا ينتفعون إلى ما يروونه (١) . ومقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين البطائني وغيره . وهو ينافي ما نقله سابقاً من اعتبار الطائفه لخبره بذاته الشرطين إلا أن نقده بذلك .

الثالث : أن مباني الفقهاء مختلفة في العمل بالأخبار على ما سبق . فلا نعرف الوجه الذي دعا إلى العمل بخبره ، ولعده رواية أصحاب الإجماع أو ابن أبي عمر ، وصاحبها عنه ، أو بعض المباني الأخرى التي لا يرى الفقيه حجيتها .

الرابع : أن الشيخ الطوسي ادعى اجماع الطائفة على العمل بالأخبار التي رووها في تصانيفهم ، ودونوها في أصولهم . وادعى عمل الطائفة بالمراسيل إذا لم يعارضها من المسانيد الصحيحة (١) . ومقتضى ذلك لزوم العمل بجميع أخبار تلك التصانيف والأصول ، بلا حاجة إلى النظر في أسنادها ولزوم العمل بجميع المراسيل السالمة عن معارضه المسند الصحيح ، مع أن الفقهاء لم يقبلوا ذلك . ودعوى الشيخ في محل البحث نظير ذينك الدعويين فلا وجه لرددهما ، والأخذ بها .

الخامس : أن ما سبق من أدلة ضعف البطائني ، وسقوط أخباره عن الاعتبار لا ينقى مجالا للأخذ بهذه الدعوى والعمل بها .

### حديث البطائني حال استقامتة

يبقى البحث في أن البطائني له حال استقامة حدث فيها قبل موته الإمام الكاظم (ع) . فيمكن القول : بأن دعوى الشيخ عمل الطائفة بأخباره كافية عن قيام قرائن لديهم أو رثتهم وثوقاً بتصور روایاته حال استقامتها . والجواب عنه .

أولاً : وهن تلك الدعوى في نفسها ، فلا تصلح للكشف عن ذلك . وثانياً : أن عبارة الشيخ ظاهرة في استمرار اعتماد الطائفة عليه ،

(١) عدة الأصول ص ٥١ - ٦٣


لا في خصوص حال استقامتة . وصدور بعض أخباره في تلك الحال غير مجدي ، لعدم حجية البعض الآخر الصادر بعد انحرافه ، ولا تمييز بينهما ، والعلم الاجمالي بعدم حجية بعض اخباره مانع من الركون اليها مطلقاً .  
وثالثاً : أن القدماء كثيراً ما يعتمدون على الخبر المحفوف بغيرائين تفيدهم الوثوق بصدوره عن المقصوم (ع) وإن كان راويه ضعيفاً . فلا يكشف عيم لهم بأخبار البطائني عن صدورها حال استقامتة . وقد ذهب على ذلك الشيخ الأصبهاني في (الفصول) (١) ، وصرح : بأنه لا وجه لتخفيض رواية أصحابنا عن بعض الفرق المختلفة كالموافقة بحال استقامتهم ولذا رووا عن النوفلي ، والمسكوني ، وليس لها حال استقامة .

وعلى تقدير حصول الوثوق لشخص بصدور جميع أخبار البطائني حال استقامتة ، من دعوى الشيخ ، أو غيرها ، تكون حجة في حمه دون من لم ينكشف له ذلك .

وخلاصة البحث أذ ، لم يقم دليل يمكن الركون اليه في توثيق البطائني أو اعتبار أخباره . وإنما المرجع تلك الأدلة الصريرة في ضعفه ، وسقوطه عن الاعتبار . وهو المشهور بين الفقهاء ، وأرباب الترجم . ويوهنه به القول بأن أصحاب الاجماع أو ابن أبي عمير ، والبزنطي ، وصفوان لا يروون إلا عن ثقة .


وبهذا ينتهي البحث عن الطريق الأول لتصحيح الحديث الضعيف السندي ، وهو كون الراوي له من أصحاب الاجماع وجاء دور الطريق الثاني . فنقول .

(١) انظر فصل معرفة توثيق المزكي للراوي .



- ٤ -

الْحَدِيثُ وَشَهْرَةُ الْفَتْوَىِ



### آراء الفقهاء

اشتهر بين الفقهاء المتأخرین أن الخبر الضعیف السند ینجبر بشهرة العمل به ، أي بفتوى أكثر الفقهاء بضمونه ، واستنادهم اليه في مقام استنباط الحكم ، فيكون حجة لذلك . كما اشتهر أن الخبر الصحيح السند یوہن بشهرة الاعراض عنہ ، أي باعراض أكثر الفقهاء ، وهجرهم له بالفتوى على خلافه .

قال الشهید الثانی : إن جماعة كثیرة أجازوا العمل بالخبر الضعیف اذا اعتمد بشهرة الفتوى بضمونه في كتب الفقه . بتعلیل أن ذلك یوجب قویة الظن بصدق الروای ، وإن ضعف الطریق ، فان الطریق الضعیف قد یثبت به الخبر مع اشتھار بضمونه (۱) .

يعني صدق الروای في خصوص ذلك الحديث الذي اشتهر العمل بضمونه لا مطلقاً ، وإلا لكان موئقاً ، وزال ضعف الطریق الذي فرض ثبوته . ولذا لا يعامل ذلك الروای معاملة الثقات في بقیة أحادیثه التي لم یشتهر العمل بها . فيكون المراد حصول قویة الظن بصدور ذلك الحديث عن المعصوم (ع) .

نعم لو اشتهر العمل بجمعیح أحادیثه ، ولم ینتصروا على ضعفه أمكن القول : بأن منشأ ذلك کونه ثقة . لكن یضعفه احتیاف احتیاف أحادیثه لديهم بقرائن أفادتهم وثوقاً بصدورها عن المعصوم (ع) .

وقال الشیخ المامقانی عندما عد الأخبار المعتبرة : « ومنهم من زاد على ذلك الضعیف المنجبر بالشهرة نظراً إلى کشفها عن قرینة شاهدة بصدوره

من مصدر الحق ، وأن الشهرة القائمة على طبق الخبر لا تقتصر في إيراث الوثوق عن التوثيق الرجالي » (١) . يعني كشف الشهرة عن قرينة قائمة لدى أولئك الذين تتحقق شهرة بفتواهم .

واختاره المحقق الحلي قائلًا : « والتوسط أصوب . فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته <sup>ُ</sup>عمل به . وما أعرض الأصحاب عنه ، أو شد يحب إطراحه لوجوه الخ » (٢) . وقال عند ذكر خبر رفعه محمد بن احمد بن يحيى : « وهذا وإن كان مرسلا إلا أن فضلاء الأصحاب أفتوا بضمونه » (٣) .

كما اختاره المحقق المحمداوي بقوله : « . . . فلا يكاد يوجد روایة (٤) يمكننا إثبات عدالت رواتها على سبيل التحقيق ، لو لا البناء على المساحة في طريقها ، والعمل بظنون غير ثابتة المحجية ، بل المدار على وثاقة الراوي أو الوثوق بتصدور الرواية وإن كان بواسطة القرائن الخارجية التي عمدتها كونها مدونة في الكتب الأربع ، أو مأخوذة من الأصول المعتبرة ، مع اعتناء الأصحاب بها ، وعدم إعراضهم عنها . . . ولأجل ما تقدمت الاشارة إليه جرت سيرتي على ترك الفحص عن حال الرجال ، والاكتفاء في توصيف الرواية بالصحة كونها موصوفة بها في ألسنة مشايخنا المتقدمين الذين تفحّصوا عن حالم » (٥) .

وخالف في ذلك جماعة من المحققين ، وبنوا على أن شهرة العمل بحدث لا تخبر ضعف سنته ، وشهرة الاعراض عنه لا توهن صحته . منهم

(١) مقاييس المدايه ص ٣٧ (٢) المعتبر ص ٦ (٣) المعتبر ص ٢٨٦

(٤) المذكور في النسخة المطبوعة (خبر) لكن المصادر المؤنثة العائدة عليه

تفتفي بأن الصحيح (رواية) . ويناسبه السياق .

(٥) مصباح الفقية ، الصلاة ص ١٢

الشهيد الثاني . فقال : « ووجهه على نحو الإيجاز أنا منع من كون الشهرة التي أدعوها مؤثرة في جبر الخبر الضعيف ، فإن هذا إنما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ ، والأمر ليس كذلك ، فإن من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً ، كالسيد المرتضى . والأكثر على ما نقامه جماعة ، وبين جامع للأحاديث من غير النفاث (الـ) (١) تصحح ما يصح ، ورد ما يرد . وكان البحث عن الفتوى مجرد لغير الفريقين قليلاً جداً ، على من اطلع على حالمهم . فالعمل بضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمحقق . ولما عمل الشيخ بضمونه في كتبه الفقهية ، جاء من بعده من العلماء ، واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلا من شد منهم . ولم يكن فيهم من يسر الأحاديث وينقض عن الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن إدريس ، وقد كان لا يحيز العمل بخبر الواحد مطلقاً . في جاء المتأخرون بعد ذلك ، ووجدوا الشيخ ، ومن تبعه قد عملوا بضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوه في ذلك ، لعل الله يغدر لهم فيه ، فحسبوا العمل به مشهوراً ، وجعلوا هذه الشهرة جارة لضعفه ، ولو تأمل المنصف ، وحرر المنقض لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ ، وتمثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف . . . ومن اطلع على هذه القاعدة التي يبيتها ، وحققتها ، ونقطتها من غير تقليد ، الشيخ الفاضل الحقن سيد الدين محمود الحمصي ، والسيد رضي الدين بن طاووس ، وجماعة . قال السيد في كتاب ( البهجة لشمرة المهجنة ) : أخبرني جدي الصالح ورآم بن أبي فراس ، أن الحمصي حدثه أنه لم يبق للإمامية مفتى على التحقيق ، بل كانوا حالئ . وقال السيد عقيبه : والآن فقد ظهر أن الذي يفتى به ، ويحاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام

(١) لم توجد كلمة (الـ) في المصدر ، لكنه غلط

العلماء المتقدمين » (١) .

وقال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني « . . . وبأن الشهرة التي تحصل معها قوّة الظن هي الحاصلة قبل زمن الشيخ - رحمه الله - لا الواقعه بعده وأكثر ما يوجد مشهوراً في كلامهم حدث بعد زمان الشيخ ، كما نبه عليه والدي في كتاب ( الرعاية ) الذي ألفه في دراية الحديث الخ » ثم ساق كلام والده الشهيد ماخصاً (٢) .

وقال الحق الأصبهاني في ( شرح الكفاية ) : « نعم الانصاف أن استناد المشهور اذا كشف عن ظفر الكل بموجب الوثيق كان ذلك مفيدةً للوثيق نوعاً . لكنه غالباً ليس كذلك ، بل الغالب في تحقق الشهرة تبعية المتأخر للمتقدم في الاستناد الى ما استند اليه لحسن ظنه به والله أعلم » (٣) واختاره استاذنا الحق الخوئي .

### الشهرة بين المتأخرین

وصرح جماعة ، منهم الشهيد الثاني وولده في كلامهما السابق ، والشيخ الأنباري (٤) ، بأن الشهرة الصالحة للجبر والتوهين هي الشهرة لدى قدماء الأصحاب ، فلا عبرة بما اشتهر بين المتأخرین منهم .

وبهذا يقضي استدلالهم على اعتبار الشهرة بأنها تكشف عن قرينة شاهدة بصدور الحديث عن المقصوم (ع) ، فان القرائن الشاهدة بذلك توفرت لدى القدماء ، وخفت على المتأخرین ، كما سبق في مبحث ( تنويح

(١) الدرایة للشهید الثانی ص ٢٧ ، وما بعدها .

(٢) معالم الأصول ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) نهاية الدرایة ج ٢ ص ١٦٦ .

(٤) المکاسب ص ٨

ال الحديث ) . ولذا قال الشيخ المامقاني في الاراد على من لم يعتبر الشهادة « إن هذا المنع مما لا وجه له ، فان من لاحظ كثرة القرائن للمقاربين لعهد الأئمة - عايمهم السلام - واحتفاءها علينا اطمأن من اشتهر العمل بالخبر الضعيف بتصدوره من مصدر الحق الخ » .

ومع ذلك صرخ بكافية الشهادة الحاصلة بعد زمن الشيخ . فقال : « ضرورة أن المدار على الوثيق والاطمئنان ، فإذا حصل من الشهادة الحاصلة بعد زمن الشيخ فما المانع من جعلها بمنزلة توثيق الشيخ ، ومن تأخر عنه » (١) . وتعذر بعضهم عن ذلك إلى كفاية الشهادة ولو في آخر طبقة من طبقات الفقهاء فقط ، فتكون حجة مبنية بعدها . فقال : « ثم إنه هل المراد بالأصحاب خصوص القداماء منهم ، أو كل طبقة بالنسبة مبنية تأخر عنها احتمالان . والذي يظهر من تعليقات الجابرية في كلامهم هو الأول ولكن الظاهر عدم الخصوصية ، لاتحاد المناطق ، أعني الوثائق ، فإنه متى حصل كان مشهولاً لآية البناء والاستفاد منه مطلق الوثائق من مطلق السبب لا وثيق خاص » .

ويورد عليه بأن مراده بالوثيق الحاصل من تلك الشهادة ، إن كان شخصياً فمن المستبعد جداً حصوله لشخص في كل مورد ، وعلى فرض حصوله يكون حجة بالنسبة إليه دون غيره . وإن كان نوعياً ، كما هو الظاهر من قياس الشهادة في كلام بعضهم بالتوثيق الرجالي المفيد للوثائق نوعاً فسيأتي النقاش فيه من أجل اختلاف مبني الفقهاء في العمل بالأختبار مع أن المفروض هنا اختصاص الشهادة ببعض العصور المتأخرة ، فلا يصح القول : بأنها تكشف عن قرينة تشهد بتصدور الخبر عن المعصوم (ع) بحيث خفت على جميع الفقهاء القدامى والمتأخرى دون أولئك الجماعة الذين عملوا به . واحتمال وجودها لا يجدى نفعاً . واستدلاله بآية البناء على كفاية

(١) مقباس الهدایة ص ٣٧

الوثوق بالصدور - على فرض حصوله - سيأتي البحث عنه .  
 على أن ما اختاره ينافي قوله في صدر كلامه : « وهذا النوع من الأخبار يحصل الوثوق بتصدوره ، لأن سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - كانوا أقرب منا عهداً ، وأعرف بالأخبار ، ورواتها ، فعملهم بالضعف لابد وأن يكون من جهة احتفافه بقرائين كانت عندهم موجبة للأخذ به ». وقال : « ولا سيما بعد ملاحظة ما كان عليه السلف من الورع ، والثبت وقرب العهد الخ » .  
 وهو صريح في أن الوثوق إنما يحصل من عمل القديماء ، لقرب عهدهم بعصر الموصومين (ع) .

ومع ذلك يقول في تمهيد كتابه ، عند ذكر وهن الخبر بأعراض المشهور : « ويعللها ضعفاء المدرسين بأن الأصحاب أقرب عهداً ، وأعرف بالأخبار ، وهو - كما تراه - استدلال على الظني بمثله ، وعلى حجية الشيء بحال حجية فيه » (١) . وهذا تهافت ظاهر ، حيث تندد بما استدل به . والعصمة لأهلها .

### تحقيق البحث

وتحقيق البحث يستدعي النظر أولاً : في شهرة العمل بالحديث ، وجرحها لضعف سنته . وثانياً : في شهرة الاعراض عنه ، وتوهينها لصحته . أما شهرة العمل فالبحث عنها في جهات . الأولى : في إمكان إحرازها الثانية : في حصول الوثوق منها بتصدور الحديث عن الموصوم (ع) الثالثة : في حجية الحديث الموثوق بتصدوره لأجلها .

---

(١) انظر قواعد الفقيه ص ح - ٢٦ - ٣٤ - ٣٥ .

أما الأولى فقد سبق نقاش الشهيد الثاني فيها ، لأن العبرة بعمل القدماء بضمون الخبر ، ولم يحرز ، لأنهم بين مانع من العمل بخبر الواحد مطالقاً كالسيد المرتضى ، فلا يحتمل استناد فتياه إليه ، خصوصاً مع ضعف سنته . ولذا ادعى السيد الأجماع في كثير من فتاواه . واحتمال كون الخبر متواتراً للديه لا يثبت استناد فتياه إليه . وبين جامع للأحاديث بدون فتوى ، وبلا تمييز بين ما يصح منها عن غيره ، ولو للبناء على صحة جميعها عنده ، كالكليني في كتابه (الكافى) . وبين جامع لفتاوي مجردة عن الدليل ، فلم يعلم مستنده غالباً فيها ، مثل الشيخ المفيد في كتابه (المقنعة) . ومحض موافقة الفتوى لضمون الحديث لا تصلح لجبر ضعفه حتى عند القائلين بالجبر ، وإنما العبرة في ثبوت الاستناد إليه . ولذا قال الحق المداني : « . . . الشهرة تصلح جارة للضعف من جميع الجهات ولكن بشرط استناد المشهور إليه في فتاواهم ، وعملهم به ، لا مجرد موافقة قولهم لضمونه ، فإنه خارجي غير مجدٍ في جبر ضعف الخبر ، كما تقرر في محله الخ » (١) . وقال الحق الثاني : « والشهرة العملية عبارة عن اشتهر الرواية من حيث العمل ، بأن يكون العامل بها كثيراً . ويعلم ذلك من استناد المفتين إليها في الفتوى الخ » (٢) .

نعم إن القديعين من فقهائنا ، وهما ابن أبي عقيل الحسن بن علي العامي الحنذري ، وابن الجنيد محمد بن أحمد الاسكافي الكاتب ، المعاصرين للشيخ الكليني ، قد كتبوا في الفروع الفقهية ، واستدلاً عليها . فكتب ابن أبي عقيل كتابه (المتمسك بحبل آل الرسول ص) ، وهو على ما ذكره الشيخ النجاشي « كتاب مشهور في الطائفـة ، وقيل : ما ورد الحاج من خراسان

(١) مصباح الفقيه - الصوم ص ١٨١ .

(٢) أجواد التقريرات ج ٢ ص ٩٩ .

إلا طاب ، واشتري منه نسخ الخ » (١) . وكتب ابن الجنيد كتابه الكبير ( تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة ) المشتمل على عدة كتب ، عددها النجاشي عند ترجمته (٢) ، واختصره في كتابه ( الأحمدى في الفقه الحمدى ) . قال السيد بحر العاوم في ابن أبي عقيل : « وهو أول من هذّب الفقه ، واستعمل النظر ، وفتق البحث عن الأصول ، والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى . وبعده الشيخ الفاضل ابن الجنيد ، وهما من كبار الطبقات السابقة ، وابن أبي عقيل أعلى منه طبقة الخ » (٣) .

ولكن كتب هذين العلمين لم تصلينا ، وإنما نقل القدماء عنهم فتاوى خالية من الدليل غالباً . وكثير منها نادر انفردا به . بالإضافة لما اشتهر من عمل ابن الجنيد بالقياس ، فلا يرکن إلى قوله . قال النجاشي : « وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه إنه كان يقول بالقياس » (٤) . وقال الشيخ الطوسي فيه : « . . . كان يرى القول بالقياس ، فترك ذلك كتبه ، ولم يعمّل عليها الخ » (٥) .

وعليه فأقدم كتاب استدلال وصلينا هو المبسوط للشيخ الطوسي بل تشير مقدمته إلى أنه أول كتاب ألف لهذا الغرض ، بعد الغض عما كتبه الشیخان القدیمان ، حيث ورد فيها « . . . فاني لا أزال أسمع معاشر محالقینا من المتفقین ، والمتسببن الى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الامامية ، ويستترزونه ، وينسبونه الى قلة الفروع ، وقلة المسائل . ويقولون إنهم أهل حشو ، ومناقضة ، وإن من ينفي القياس ، والاجتهد لا طريق له الى كثرة المسائل ، ولا التفریع على الأصول . . . و كنت على قديم

(١) رجال النجاشي ص ٣٥ - ٣٦      (٢) رجال النجاشي ص ٢٧٣

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٢٢٠

(٤) رجال النجاشي ص ٢٧٦      (٥) الفهرست للشيخ الطوسي ص ١٣٤

الوقت ، وحديشه متшوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك الخ ..  
فالسابقون على الشيخ الطوسي من الفقهاء لم يحرز عملهم بالأخبار ،  
والمتاخرون عنه قوله الأكثر في ذلك ، كما اتبع الصدوق شيخه محمد بن  
الحسن بن الوليد في شأن تصحیح الخبر ، وعدمه . وعليه فلا تبقى شهرة  
يرکن اليها في جبر ضعف سند الحديث .  
ويمكن القول بامكان إحراز تلك الشهرة .

إما لأن فتاوى القدماء كانت مضمون روايات ، فيفهم من الفتوى  
وإن تجردت عن الدليل أن المفتي قد استند فيها إلى الخبر الوارد بمضمونها  
ولذا نقل عمل قدامى الفقهاء بفتاوى الشيخ أبي الحسن علي بن بابويه الواردة  
في رسالته ( الشرائع ) « عند إعجاز النصوص تنزيلاً لفتاواه منزلة  
رواياته » (١) . بل يمكن أن يستفاد من قول الصدوق في مقدمة كتابه  
( المقنع ) : « وحذفت الأسناد منه ثلاثة ينقل حمله ، ولا يصعب حفظه ،  
ولا يعلم قاريه ، إذا كان ما أبینه في الكتب الأصولية موجوداً الخ » . أن  
ما أورده فيه من فتاوى عين متون الأحاديث . ولذا قال الحمق الهمداني :  
« ... ووقوع التصریح بخروج مؤنة القرية ، وخروج السلطان في عبارة  
( الرضوی ) و ( الهدایة ) و ( المقنع ) ، وغيرها مما يغلب على الظن  
كونه تعبيراً عن متون الأخبار لا يبقى مجال للتشكيك فيه » (٢) . كما وأن  
تعقب بعض الروايات بالفتاوى موجود كما في ( الفقيه ) فن هذا وذاك  
يمكن القول باحراز شهرة العمل في عصر الشيخ الطوسي ، ومن قبله .  
وإما لكتفایة عمل الشيخ الطوسي ، ومن تأخر عنه ، فإنه بمنزلة عمل  
السابقين عليه ودعوى تقلید المتاخرين له في العمل بالأخبار سوء ظن بحملة

(١) فرائد الأصول ص ٩٨ (٢) مصباح الفقيه - الزكاة ص ٦٧

الشرع ، على حد تعبير البعض (١) .

وأما الجهة الثانية ، وهي حصول الوثوق بصدور الحديث عن المعصوم عليه السلام من تملك الشهرة التي فرضنا ثبوتها ، فالنقاش فيها من أجل اختلاف مبني الفقهاء في العمل بالأخبار . فنها البناء على حجية خبر كل مسلم لم يظهر منه فسوق ، وإن لم يوثق . ومنها تصحيح جميع أخبار كتبنا الأربع ، بل جميع أخبار الكتب المعتبرة . ومنها الاكتفاء بالظن بالوثاقة لانسداد باب العلم فيها . ومنها الاعتماد على مشايخ الاجازة بلا توثيق لهم ونحوها كما سبق تفصيله (٢) . وعليه كيف يحصل الوثوق النوعي بصدور الحديث من العمل المبني على وجوه اختلاف الفقهاء في حجيتها .

وأما الوثوق الشخصي فيختص حكمه بالواثق سواء حصل له من شهرة العمل ، أو غيرها من الطرق التي قد يحصل الوثوق لشخص منها .

وأما الجهة الثالثة ، وهي حجية الحديث الضعيف السندي الموثوق بصدوره لشهرة العمل به ، أو غيرها مما يفيد الوثوق فالبحث عنها يستدعي النظر أولاً في معنى الوثوق ، وهل أنه الاطمئنان ، أو غيره . فنقول .

### حول الاطمئنان

فسر الاطمئنان في اللغة بالسكون ، فيقال : اطمأن الرجل إلى كذا أي سكن إليه . وزاد في (أقرب الموارد) « وآمن له » . وفسر الوثوق بالابتنان . فقال : وثق به . أي اتبنته .

وعليه فالوثوق ، والاطمئنان يشتركان في سكون النفس ، ورکونها

(٢) انظر ص ٥٥ ، وما بعدها

(١) مقباس المداية ص ٣٧

لـشيـء ، ولـذا قال الزـمخـشـري : « اطمـأنـا إـلـيـه سـكـنـا إـلـيـه ، وـوثـقـا بـه » (١) وـقال صـاحـبـ (أـقـرـبـ الـمـوارـدـ) فيـ وـثـقـ : « رـأـيـتـه مـتـعـدـيـا بـالـيـ فيـ عـبـارـةـ وـارـدـةـ فيـ (التـاجـ) هـذـا نـصـها : منـ الـعـلـمـاءـ الـمـوـثـقـ الـيـهـمـ ، كـانـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ اـطـمـأنـا إـلـيـهـ » .

فـوـثـقـ يـتـعـدـيـ بـالـبـاءـ . فـيـقـالـ : وـثـقـ بـهـ . وـاطـمـأنـا يـتـعـدـيـ بـالـيـ . فـيـقـالـ اـطـمـأنـا إـلـيـهـ . وـتـعـدـيـتـهـ بـالـبـاءـ فيـ الـأـلـسـنـ لـتـضـمـنـهـ مـعـنـىـ وـثـقـ الـمـتـعـدـيـ بـهـ ، كـماـ فيـ تـعـدـيـةـ وـثـقـ بـالـيـ لـتـضـمـنـهـ مـعـنـىـ اـطـمـأنـا إـلـيـهـ بـهـ .

وـالـاطـمـئـنـانـ حـجـةـ بـيـنـاءـ الـعـقـلـاءـ الـذـيـ لمـ يـرـدـعـ عـنـ الـشـرـعـ ، لـأـنـ اـحـتمـالـ الـخـلـافـ فـيـ مـوـهـونـ جـداـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ التـأـمـلـ ، وـلـأـجـلـهـ عـتـبـ عـنـ الـاطـمـئـنـانـ بـالـعـلـمـ الـعـادـيـ . وـحـجـيـتـهـ مـشـهـورـةـ لـدـىـ الـفـقـهـاءـ .

### الـحـدـيـثـ الـمـطـمـأنـ بـصـدـورـهـ

وـعـلـيـهـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ حـجـةـ الـحـدـيـثـ الـمـطـمـأنـ بـصـدـورـهـ عـنـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ أـجـلـ شـهـرـ الـعـمـلـ بـهـ ، أـوـ غـيرـهـاـ مـاـ أـورـثـ الـاطـمـئـنـانـ . وـلـذاـ استـدـلـ الشـيـخـ الـمـاقـمـيـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ الـشـهـرـ الـخـاصـلـ بـعـدـ زـمـنـ الشـيـخـ الطـوـسيـ : بـأـنـ الـعـرـبةـ بـالـوـثـقـ ، وـالـاطـمـئـنـانـ الـخـاصـلـ مـنـهـاـ ، كـماـ سـبـقـ .

وـعـلـىـ فـرـضـ الـنـقـاشـ فـيـ حـجـيـةـ الـاطـمـئـنـانـ كـماـ ، فـعـلـهـ الـبـعـضـ ، فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ الـالـزـامـ بـحـجـيـتـهـ هـنـاـ ، لـقـيـامـ سـيـرـةـ الـقـدـماءـ الـمـتـصـلـةـ بـعـصـرـ الـمـعـصـومـينـ (عـ) عـلـىـ حـجـيـةـ الـأـخـبـارـ الـضـعـيـفـةـ الـسـنـدـ إـذـاـ اـحـتـفـتـ بـقـرـائـنـ الصـدـورـ . وـقـدـ عـمـلـواـ بـهـاـ لـذـلـكـ ، وـمـنـ الـمـسـبـعـ جـداـ أـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـقـرـائـنـ مـفـيـدـةـ لـلـقـطـعـ بـصـدـورـ جـمـيعـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ الـخـفـوـفـةـ بـهـاـ ، وـإـنـاـ أـفـادـتـ الـاطـمـئـنـانـ بـصـدـورـهـاـ . وـلـذاـ

(١) أـسـاسـ الـبـلـاغـةـ ، مـادـةـ طـمـنـ

حكم الكليني ، والصدق بصحة جميع الأخبار المشتبة في كتابيهما . فالاطمئنان حجة في محل البحث .

وليس من المخالفة دعوى الاطمئنان في عصرنا الحاضر بصدور الحديث الذي تسامم جميع الفقهاء على العمل به ، والاستناد اليه ، وإن كان ضعيف السنداً ، كالنبوي الشريف « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » حيث استند إليه الفقهاء في كثير من الفتاوى ، وأثبتوه في عددة مباحث من الفقه ، وبسطوا القول فيه عند البحث عن ضمان اليد .

فبناء على أن الوثوق هو الاطمئنان ، وانه حجة مطلقاً ، أو في محل البحث خاصة يثبت حجية الخبر الذي حصل الوثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام من تلك الشهرة ، أو غيرها .

أما لو نوقص في اتحاد المعنى بين الاطمئنان ، والوثوق . فقيل : بأن الثاني أضعف من الأول ، أو نوقص في حجية الاطمئنان حتى في محل البحث ، أو لم يحصل الوثوق بالصدور من تلك الشهرة ، وإنما ظن به ، فلا دليل على حجية ذلك الخبر بعد فرض ضعف سنته ، فإن خبر الواحد كسائر الامارات الظنية لا يكون حجة مالم يقم عليه دليل بالخصوص . ولذا نفى حججته السيد المرتضى ، وابن إدريس ، وغيرهما ، ولاعتبروا فيها أن يكون متواتراً . وخاص الحججية بعض الفقهاء بما رواه الإمامي العدل فلم يعمل بأخبار الثقات ، والحسان اقتصاراً على المتيقن في الخروج عن قاعدة عدم حجية الظنون ، وأنها لا تغنى من الحق شيئاً .

وأدلة حجية خبر الواحد لا تشمل ضعيف السنداً الذي لم يطمأن بصدوره ، فيبقى تحت الظنون التي لم يقم على حججتها دليل . ويظهر ذلك بالنظر البسيط في تلك الأدلة ، ومؤداتها .

### مفاد أدلة حجية خبر لواحد

فإن الأخبار الآمرة بالرجوع إلى ثقات الرواية مثل قوله (ع) : « فإنه لا عندر لأحد من موالينا في التشكيك فيها يرويه عنها ثقاننا » (١) . ونحوه صريحة في أن العبرة بصفات الراوي ، لا المروي ، فلا تشمل محل البحث . وكذا آية النبأ حيث علق فيها وجوب التبيين على مجيء الفاسق . فتدل بالمفهوم على أن الجائي بالخبر إذا كان عادلاً قبل خبره ، فيكون العبرة بصفات الراوي أيضاً . بل يدل الأمر بالتبين عند إخبار الفاسق على عدم حجية الخبر المبحوث عنه ، لفرض عدم وثاقة راويه فضلاً عن عدالته .

لكنه قيل : إن منطوق الآية الكريمة دال على حجية الخبر الضعيف الذي اشتهر عمل الفقهاء به ، لأن المراد بالتبين فيها ما يعم تحصيل الظن بصدق الفاسق في خبره ، وذلك يتحقق بتحصيل تلك الشهادة . وأجاب عنه الشيخ الأنصاري بأن « التبيين ظاهر في العلمي ... فماده التبيين ، ولنفظ الجهمة ، وظاهر التعليل كلها آية من إرادة مجرد الظن . نعم يمكن دعوى صدقه على الأطمئنان الخارج عن التحير ، والتزلزل الخ » (٢) .

وهو في غاية الجودة ، فإن التبيين لغة بمعنى الوضوح ، والظهور ، ويستعمل لازماً ، فيقال : تبين الشيء . بمعنى اتضاح ، ومتعدياً ، فيقال : تبيينه . بمعنى أوضحته ، وفهمته (٣) ، كما في الآية الكريمة ، ولا يصدق

(١) الوسائل ، ح ٤١ ، ب ١١ - أحكام القضاء

(٢) فرائد الأصول ص ٧٧-٧٨ (٣) أقرب الموارد ، مادة بين

ذلك إلا مع العلم به ، أو الاطمئنان . فتدل الآية الكريمة على حجية الحديث المطمأن بصدوره ، وصدق راويه ، فضلاً عن كون الاطمئنان في نفسه حجة عقلائية . وعليه فالظن بصدق الرواية لشهرة العمل ليس بتبيّن ليجبر به ضعف سند الحديث .

وأما السيرة ، وبناء العقلاة فوردهما الخبر الذي حصل الاطمئنان بصدوره ، أو كان راويه ثقة في نقاشه ، أما الخبر الفاقد لهذين الوصفين معاً فلا يشملانه ، كما هو شأن كل دليل أبي لا إطلاق له ، فلا عبرة بالظن بالصدور مع ضعف الرواية .

وأما الأجماع الذي استدل به على حجية خبر الواحد ، فقيل : بشموله لما اشتهر العمل به . وأنه لا منافاة بين ثبوت الأجماع على حجية مطلق الخبر ليشمل المورد ، وعدم ثبوته في هذا الصنف من الخبر بخصوصه . لكن يوهنه .

أولاً : اشتهر الخلاف في حجية خبر الواحد بين قدامى الفقهاء ، حيث أنكرها السيد المرتضى ، وأتباعه ، وحصروا الحجة بالمتواتر من الأخبار وإنما نقل الشيخ الطوسي الأجماع على حجيته .

على أن هناك جماعة فهموا من كلام الشيخ الطوسي دعوه الأجماع على حجية الأخبار التي اشتهر نقلها ، وتذوينها في الكتب المدائرة بين الأصحاب ، وهي المحفوظة بقرائن الصحة ، لا كل خبر يرويه إمامي عدل فيكون الخلاف بين السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي لفظياً . حكى هذا عن الحق الحلبي في (المعارج) والشيخ حسن بن الشهيد الثاني في (المعالم) والحدث الاسترابادي في (الفوائد المدنية) . لكن ناقشهم الشيخ الانصاري في ذلك (١) . وسبق في البحث عن (تنوع الحديث) صراحة كلام

(١) فرائد الأصول ص ٩١ - ٩٢ .

الشيخ الطوسي في عمل الطائفة بأخبار الثقات ، وإن لم تختلف بقرائن الصحة . وثانياً : عدم الاطلاق في دعوى الشيخ الطوسي ، وأتباعه الاجماع على حجية خبر الواحد بحيث يشمل كل خبر ، وإنما اختص بالخبر الواحد لشرطه ، كوثاقة راويه ، ونحوها . ولذا نقل الشيخ في كتاب ( العدة ) رد الأصحاب لأخبار كثير من الطوائف لما لم يحرزوا أمانتهم في النقل . فيكون الغرض من تلك الدعوى مخالفة السيد المرتضى المانع من العمل بخبر الواحد بما أنه خبر واحد .

وقد نبه الشيخ الانصاري على ذلك بقوله : « والحاصل أن معنى الاجماع على العمل بها عدم ردها من جهة كونها أخبار أحد ، لا الاجماع على العمل بكل خبر منها » (١) .

ومن هنا ظهر وهن قول الحق الخراساني في ( كفايته ) : « فلا يبعد جبر ضعف السندي في الخبر بالظن بتصوره ، أو بصحبة مضمونه ، ودخوله بذلك تحت مادل على حجية ما يوثق به » (٢) .

فإن تملك الأدلة القائمة على حجية خبر الثقة لا تشتمل ضعيف السندي وإن حصل الظن بتصوره . وكيف يحكم بدخول مظنون الصدور تحت مادل على حجية ما يوثق به ، وهو ما متغيران . وقد فرض في صدر كلامه أن الظن « لم يقم على حجيته دليل » فيكون وجوده كعدمه فكيف يصلح جاراً لضعف سند الخبر ، فإن ضم مالييس بحجية إلى مالييس بحجية لا ينتج حجية ؟ .

وسبق الاستدلال على جبر الشهرة لضعف سند الخبر بحسن الظن بفقهائنا الأقدمين ، فيكشف عما لهم به عن احتفافه لدليهم بقرائن الصحة ، والوثيق بتصوره عن المعصوم (ع) .

(١) فرائد الأصول ص ٩٣ (٢) كفاية الأصول ج ٢ ص ٢١٧

ويوهن بما سبق (١) من اختلاف مبني الفقهاء في العمل بالأخبار . ومعنى حسن الظن بهم أنهم لا يرتكبون الجراف ، ولا يعملون بخبر مالم يكن حجة لديهم ، وليس معناه صحة تلك المبني التي اعتمدوا عليها ، فلا يكشف عملهم عن قيام تلك القرائن لديهم ، وإنما عمل كل " على مبناه . وهناك وجه آخر لاعتبار الشهرة ، وهو أن يقال : لو ساغ خالفة ما اشتهر بين الفقهاء بترك ما عملوا به من الأخبار ، والعمل بما أعرضوا عنه منها ، للزم تأسيس فقهه جديد غير ما هو المحرر في كتبنا الفقهية . وقد استدل بذلك استاذنا الححق الحكيم على توهين الخبر المعرض عنه قائلا : « . . . بل لو بني على العمل بما أعرض عنه الأصحاب لحصل لنا فقه جديد ، فالمتعين تأويله أو طرده الخ » (٢) .

والجواب عن ذلك أن الفقه الجديد إنما يحصل لو عملنا بكل ما أعرضوا عنه وأعرضنا عن كل ما عملوا به من الأخبار . والأمر ليس كذلك ، فإن غالب ما عمل به الأصحاب حجة في نفسه ، فنعمل به بدون توقف على اشتهر عملهم ، كما وأن غالب ما أعرضوا عنه ليس بحجة في نفسه ، فلا نعمل به بدون توقف على اشتهر إعراضهم . وهناك موارد أطبق الفقهاء فيها على العمل بخبر ضعيف السند ، أو الاعراض عن خبر صحيح السند ، فيحصل الاطمئنان من ذلك بحجية الأول ، وعدم حجية الثاني . وفي جميع ذلك نوافق ما اشتهر بين الأصحاب عملاً وإعراضًا .

وما عدا ذلك موارد قليلة اشتهر بينهم الاعراض فيها عن الخبر الصحيح ، والعمل بالخبر الضعيف بحيث لا يلزم من مخالفتهم فيها محدود تأسيس الفقه الجديد ، إذ لا يزيد الخلاف فيها على الخلاف بينهم في كثير من فروع الفقه ، وغيرها كالخلاف بين من يقول بحجية الخبر الحسن والموثق

(١) انظر ص ٥٥ ، وما بعدها (٢) المستمسك ج ٥ ص ٧٠

ومن يخصها بالصحيح . ولذا بني الشهيد الثاني وجماعة على أن الشهرة لا تجبر ضعفاً ، ولا توهن صحة ، ولم ينشئوا فقهها جديداً ، وإنما كتبوا نفس الفقه المحرر لدى الإمامية ، بما فيه من الخلاف بين الفقهاء في بعض المسائل ، كما هو شأن الاجتهاد والنظر .

ثم إن الحق الحلبي رد القول باستحالة التبعد بخبر الواحد ، وناقش القول بالانقياد لكل خبر ، بازوم التناقض ، لمداللة بعض الأخبار على وجود الكاذبين في الرواية ، كما ناقش القول بأن كل سليم السندي يعمل به بأن الفاسق والكاذب قد يصدقان ، ولذا عمل علماً علينا في مصنفاته بأخبار بعض المحروجين . واختار العمل بما قبله الأصحاب ، وطرح ما أعرضوا عنه ، واستدل بوجوه ترجع كلها إلى القول بعدم حجية خبر الواحد السالم السندي في نفسه إلا أن يعمل به الأصحاب ، أو تدل القرائن على صحته (١) .

وحيث سبق في مبحث (تنوع الحديث) حجية خبر الراوي الموثق مطلقاً والمدوح إذا كان إمامياً ، وأن الأخبار المعتبرة صنفان سليمة الأسناد من الضعف ، والمحفوقة بقرائن الصحة لم يبق موجب لذكر تلك الوجوه والتعليق عليها .

وأما أن الفاسق والكاذب قد يصدقان واقعاً ، فلا يقضي بقبول خبرهما إلا إذا حصل الامتنان بصدوره عن المعصوم (ع) من شهرة العمل أو غيرها .

وبهذا يتم البحث عن شهرة العمل بالخبر ، وجبرها لضعف سنته .

(١) المعتبر ص ٦

## شهرة الاعراض عن الخبر

وأما شهرة الاعراض عن الخبر فالمعروف تبعتها في الحكم لشهرة العمل به : فكل من قال بانجبار ضعف سنته بالعمل قال بتوهين صحته بالاعراض ، لوحدة الملائكة بين المتألتين ، فكما يكشف العمل عن احتفاف الخبر بقرائن الصحة والصدر عن المقصوم (ع) ، يكشف الاعراض عن وجود خلل في الخبر مانع من العمل به ، لأنه برأي من الأصحاب ومسمى وهو صحيح السند ، فلا يكون لهم عذر في هجره إلا ذلك الخلل المسقط له عن الاعتبار .

وفصل الحق الخراساني في (كتابه) بين الظن بصدور الخبر الضعيف السند الحاصل من شهرة العمل به أو غيرها ، وبين الظن بعدم صدور الخبر الصحيح السند الحاصل من شهرة الاعراض أو غيرها ، فقرب انجبار ضعفه في الأول ، كما سبق ، وعدم وهن صحته في الثاني ، مستدلاً عليه بقوله : « لعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة ، ولا دليل اعتبار الظهور بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره ، أو ظن بعدم إرادة ظهوره » (١) .

وحكي عن الشيخ الطوسي أنه بنى على العمل بالخبر الصحيح السند وإن لم يعمل به الفقهاء ، ولذا عمل في (النهاية) بما رواه علي بن المغيرة من جواز التمتع بأمة المرأة من غير إذنها ، وإن طرحة الفقهاء (٢) . وبنى على ذلك كل من ناقش في شهرة العمل ، وجبر ضعف السند بها . وتحقيق البحث أن شهرة الاعراض عن الخبر ولو لدى المتأخرین من الفقهاء إذا حصل منها الاطمئنان الشخصي بعدم صدوره عن المقصوم (ع)

(١) كفاية الأصول ج ٢ ص ٢١٨ (٢) شرح الملمعة ج ٢ ص ٦٥

أو بوجود خلل فيه مانع من العمل به سقطت حجيتها ، لما سبق من حجية الاطمئنان في نفسه كالقطع الوجدني . لكن يختص حكمه بالشخص المطمئن دون غيره . ولا يبعد دعوى حصوله فيما لو تسامم جميع الفقهاء على هجر الخبر وعدم العمل به . أما اذا لم يحصل ذلك فلا تصلح تلك الشهرة لتوهينه بعدما كان حجة في نفسه . لأمور .

الأول ما سبق من الأشكال في تحصيل شهرة إعراض قدامى الفقهاء الذين هم العبرة في شأن جبر ضعف سند الخبر ، وتوهين صحته .

الثاني ما سبق الإشارة إليه في مقدمة الكتاب من اختلاف قدامى الفقهاء في حجية خبر الواحد ، حيث أنكرها السيد المرتضى وجماعه ، حتى قيل باستحالة التعبد به ، واشترطوا التواتر في حجيتها . وعليه فلا يصلح إعراضهم عن الخبر الصحيح المسند موهناً حيث يستند إلى عدم توافر لدليهم . ونحن لا نعتبر التواتر في حجيتها .

على أن بعض الفقهاء لم يعمل إلا بالخبر الصحيح الذي رواه الإمامي العدل . وحيث ثبت لدينا حجية الموثق والحسن أيضاً فلا يكون إعراضه عندها موجباً لوهنها .

الثالث أن الاعراض عن الخبر لا يثبت بمحض عدم فتوى الفقهاء بضمونه ، بل يتوقف بالإضافة لذلك على اطلاعهم عليه ، واستفادتهم منه نفس المضمون الذي استفادناه بدون معارض له من الأخبار ويشكّل إحراراً هذه الشروط ، حيث نتحمل أنهم لم يروه دالاً على ما نراه دالاً عليه ، ولا يكون فهمهم حجة على أفهمانا . وبالطبع هذا لا يجري في الأخبار البالغة من الصراحة حداً بحيث لا يقع التشكيك في مفادها . وإذا انفقنا في مفاد الخبر نتحمل أنهم اطاعوا على ما يعارضه بنظرهم ، فتساقط الخبران أو تخروا فاختاروا معارضه ، أو رجحوه لأمر ما . ومن البدئي أن هذا

لا يتحقق معنى الاعراض . وحيث لم نطّاع على ذلك المعارض ، أو اطّاعنا عليه فلم نر فيه أي معارضة ، أو رأيناه مرجوحاً بمقتضى قواعد التعارض فأي مانع من العمل بذلك الحديث الذي أعرض عنه الأكثراً بعدمها تم سندأً ودلالة .

### الاختلاف في مفاد الخبر

وهذه الأمور أساس اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام ، بل نراهم يختلفون أحياً في أصل وجود الخبر فيدعيه البعض ويستند إليه في الحكم ، وينكره الآخر . وما ذاك إلا لاختلاف أنظارهم في مفاده ، وإلا فمن البعيد عدم اطلاع المنكر عليه مع اشتهره في جوامع الحديث . فمن ذلك النيابة عن الميت في الحج الواجب ، حيث اختلفوا في لزومها من البلد ، أو كفايتها من الميقات . فاختار الأول جماعة . منهم الشهيد في (اللمعة) ، وعقبة شارحها : بأن ذلك « ظاهر أربع روایات في (الكافی) أظهرها دلالة رواية أحمد بن أبي نصر النخ » . وحيث كانت تلك الروایات الأربع متواترة لدى ابن إدريس ، ادعى تواتر الأخبار بالوجوب من البلد لكن العلامة في (المختلف) أورد عليه : بأننا لم نقف على خبر واحد فضلاً عن التواتر (١) . ومن البعيد جداً عدم اطلاع العلامة على تلك الأخبار المشهورة بين الأصحاب ، فيبني إنكاره لها على عدم دلالتها على المطلوب بنظره .

وقد أوضح ذلك المعاق على الروضۃ بقوله : « ينشأ ذلك من اختلاف أنظارهم - رحهم الله - في دلالة الروایات ، أو بعضها على المدعى سندأً

(١) شرح اللمعة ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨

ومتناً ، وقصورها عن الافادة كذلك ، لأنهم لم يظفروا بذلك (١) الأخبار  
كيف وهم قد بالغوا في تتبع الآثار . . . ويؤيد ما قلناه أن أظهر الروايات  
دلالة في نظر الشارح في هذا الباب يقصر عن المدعى بزعمه ، فغيره منها  
بطريق أولى . وكذا العذر في كل موضع ادعى أحدهم قيام الدليل من  
رواية وغيرها على أمر وأنكره الآخر . وهذا هو الوجه في اختلافهم ، بل  
خلاف أنفسهم في غير القطعيات من المسائل الخ » .

ولذا أجاب استاذنا الححقق الحكيم عن مخالفة رواية المشهور بـ « أن  
اعراض المشهور إنما ينقدح في الحجية لو كان كائفاً عن اطلاعهم على عدم  
الصدور ، أو على وجه الصدور ، أو على قرينة تقتضي خلاف الظاهر ،  
بحيث لو اطلعنا عليها ل كانت قرينة عندنا ، والجميع غير ثابت في المقام  
لحواز كون الوجه في الاعراض عدم فهمهم منها الوجوب » (٢) .

الرابع أن غاية ما يحصل من شهرة الاعراض على فرض تتحققها أحد  
أمرين . إنما الظن بوجود خلل في الخبر مانع من العمل به ، أو الظن بعدم  
صدوره عن المعصوم (ع) ، فيزول لأجله الوثوق بالصدور . وكلاهما  
غير ضايرين بعدما كان الخبر في نفسه سالم السند والدلالة من الضعف .

أما الأول فظن لم يقم على حجيته دليل . بالإضافة لخدش كثير من  
الفقهاء في بعض الأخبار بما لا يراه الآخرون صالحًا للخدش . وعليه فلا  
يسوغ رفع اليدي عن ذلك الخبر حتى يثبت لنا الحال المسقط له عن الاعتبار .  
وأما الثاني فكذلك ظن لا يصلح لتوهين الخبر ، لما سبق من ثبوت  
حججيته بأحد أمرين . إنما سلامته سنده من الضعف ، أو حصول الاطمئنان  
بصدوره من القرائن . وكل منها يكفي عند ثبوته وإن لم ينضم إليه الآخر

(١) الموجود في المصدر (على ذلك) والصحيح ما ذكرناه

(٢) المستمسك ج ٥ ص ٣٧٥

وإنما تتأكد الحجية لو اجتمعوا . وعليه فخبر الثقة حجة في نفسه وإن لم يحصل الوثوق لشخص بصدوره . وقد بنى العقلاة على ذلك ، ولذا زاهم لا يقبلون اعتذار من ترك العمل بخبر الثقة بعدم حصول الوثوق له بالصدور . وبسبق تصريح المحقق الخراساني في ( كفايته ) بعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره .

وبهذا ظهر وهن القول : بأن شهرة الاعراض عن الخبر تكشف عن خلل فيه يمنع من العمل به فيسقطه عن الاعتبار . كما سبق (١) وهن القول : بأن العمل بما اشتهر الاعراض عنه يلزم منه تأسيس فقه جديد . يبقى البحث في دعوى أن أدلة حجية خبر الواحد لا تشمل ما اشتهر الاعراض عنه ، ومتىًّا الأصل عدم حجيته . ولذا قال الشيخ الأنصاري : « وما ربما يظهر من العلماء من التوقف في العمل بالخبر الصحيح المخالف لفتوى المشهور أو طرحة مع اعتقادهم بعدم حجية الشهرة فليس من جهة مزاحمة الشهرة للدلالة الخبر الصحيح من عموم أو إطلاق . بل من جهة مزاحمتها للخبر من حيث الصدور . بناء على أن مادل من الدليل على حجية خبر الواحد من حيث السند لا يشمل المخالف للمشهور الخ » (٢) .

لكن سبق (٣) شمول تلك الأدلة لهذا الخبر ، حيث دلت آية النبأ على كون العبرة بصفات الراوي ، فإذا أخبر العادل لا يجب التبين في خبره من دون تعليق على أمر آخر . كما أن الاخبار الآمرة بالرجوع إلى ثقات الرواية صريحة في تعليق حجية الخبر على وثاقة راويه . وكذا بناء العقلاة قائم على قبول خبر الثقة وإن لم يحصل الوثوق بصدوره . وأما الاجماع فلم يقدم على حجية هذا الخبر ، لكننا في غنى عنه بعد

(١) انظر ص ١٢٤ (٢) فرائد الأصول ص ٤٤

(٣) انظر ص ١٢١ .

قيام الدليل على حججته ، فلا يضر الخلاف فيها . نظير الخلاف في حجية الخبر الموثق والحسن . بل الخلاف بين قدامى الفقهاء في أصل حجية خبر الواحد .

نعم لو حصل من تلك الشهرة وثوق بعدم صدور الخبر أصلاً ، أو بعدم صدوره لبيان الحكم الواقعي فلا يكون حجة ، ولا تشمله أدلة الحجية .

### الوضع وللتقيـةـ فـيـ الأـحـادـيـثـ

ويكـنـ الاستـدـلـالـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ تـلـكـ الشـهـرـةـ بـوـجـهـ لـمـ أـرـ آـمـنـ ذـكـرـهـ وهوـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الأـحـادـيـثـ صـدـرـتـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عـ)ـ مـخـالـفـةـ لـمـ يـرـونـهـ منـ حـكـمـ الشـرـعـ تـقـيـةـ (١ـ)ـ لـيـحـفـظـواـ الـأـنـفـسـ وـالـأـعـرـاضـ وـالـأـمـوـالـ مـنـ سـطـوةـ خـلـفـاءـ الـجـوـرـ وـوـلـانـهـمـ ،ـ فـلاـ يـكـونـ مـفـادـهـ مـرـادـاـ بـالـإـرـادـةـ الـجـدـيـةـ .ـ وـكـذـاـ بـعـضـ أـفـعـالـهـمـ ،ـ وـتـقـارـيرـهـمـ الـحـكـيـةـ عـنـهـمـ (عـ)ـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ .ـ

(١ـ)ـ اـضـطـرـ الـأـئـمـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عـ)ـ إـلـىـ اـسـتـعـمالـ التـقـيـةـ فـيـ أـقـوـاـهـمـ وـأـفـعـالـهـمـ خـوـفـاـ مـنـ الـحـكـامـ الـجـائـرـينـ فـيـ عـصـرـيـ الـأـمـوـيـنـ ،ـ وـالـعـبـاسـيـنـ .ـ فـكـانـواـ لـاـ يـسـيـحـونـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ إـلـاـ عـنـدـ الـأـمـنـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ ،ـ وـشـيـعـتـهـمـ مـنـ أـوـلـئـكـ الـحـكـامـ .ـ

وـقـدـ اـسـتـفـاضـتـ الـأـخـبـارـ بـذـلـكـ عـمـومـاـ وـخـصـوصـاـ .ـ مـنـهـاـ صـحـيـحـ مـعـمـرـ ابنـ خـلـادـ عـنـ الـإـمـامـ الـبـاقـرـ (عـ)ـ قـالـ :ـ «ـ التـقـيـةـ مـنـ دـيـنـ آـبـائـيـ ،ـ وـلـاـ إـيمـانـ لـمـ لـاـ تـقـيـةـ لـهـ »ـ .ـ وـبـعـضـمـونـهـ عـدـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ (ـ الـوـسـائـلـ بـ ٢ـ٤ـ )ـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ )ـ فـتـدلـ بـاطـلاقـهـاـ عـلـىـ اـسـتـعـمالـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عـ)ـ لـلـتـقـيـةـ قـوـلـاـ وـفـعـلاـ .ـ وـمـنـهـاـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ عـنـ أـحـدـ الصـادـقـيـنـ (عـ)ـ قـالـ :ـ «ـ ثـلـاثـةـ =

= لا أنقى فيهن أحداً ، شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج »  
 (الوسائل ح ١ ب ٣٨ - الموضوع) فتدل على استعمال الامام (ع) للتقبية في  
 غير الموارد الثلاثة . ومنها ما رواه علي بن يقطين عن الامام الكاظم (ع)  
 فقد سأله عن الموضوع فأجابه على وفق المذهب السني ، لما كان هارون  
 الرشيد يرقب موضوعه . فلما زال الخطر عنه أمره بال موضوع على وفق مذهب  
 أهل البيت (ع) قائلا : « فقد زال ما كنا نخاف منه عليك » (الوسائل  
 ح ٣ ب ٣٢ - الموضوع) . ومنها ما رواه خلداد بن عمارة عن الامام  
 الصادق (ع) أنه قال : « دخلت على أبي العباس (\*) في يوم شك وأنا  
 أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى . فقال : يا أبا عبد الله (ع) ليس  
 هذا من أيامك . قالت : لمَ يا أمير المؤمنين ، ما صومي إلا بصومك ، ولا إفطاري  
 إلا بإفطارك ، قال فقال أدنُ . قال : فدنت فأكلت وأنا - والله - أعلم  
 أنه من شهر رمضان » . وبضمونه أخبار آخر ، ورد في بعضها « أفتر  
 يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقي » . (الوسائل ب ٥٨ -  
 أبواب ما يمسك عنه الصائم) . وقد عال الامام الباقر (ع) اختلاف جوابه  
 في بعض الأحكام بقوله : « ... يا زارة إن هذا خير لنا ، وأبقى لنا  
 ولكم » . كما عال الامام الصادق (ع) اختلاف الشيعة في وقت الصلاة  
 بقوله : « ... لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذن برقابهم » .  
 ولذا قال الشيخ يوسف البحرياني : « ... فلم يعلم من أحكام الدين على  
 اليقين إلا القليل لامتزاج أخبار التقبية ، كما قد اعترف بذلك ثقة  
 الاسلام ، وعلم الأعلام محمد بن يعقوب الكليني - نور الله تعالى مرقده -  
 في جامعه الكافي الخ » (الحدائق ج ١ ص ٥ - ٦) .

(\*) أي السفاح ، أول خلفاء بنى العباس

= وسار الشيعة على هدى أئمتهم (ع) في استعمال التقية فراراً من غياب السجون ، وأعواد المشانق ، فكانوا كمؤمن « آل فرعون يكتم إيمانه » خوفاً من طاغية زمانه ، حيث كان التشيع من أعظم جرائم تلك العصور . قال ابن أبي الحديد : إن بني أمية اجتهدوا في إطفاء نور الامام علي (ع) « وتوعدوا ما دحى ، بل حبسوه وقتلواهم ومنعوا من روایة حديث يتضمن له فضيلة أو يرفع له ذكرآ ، حتى حظروا أن يسمى أحد باسمه . . . » ونقل عن أبي جعفر الاسكافي أنه قال : « وقد صح أن بني أمية منعوا من إظهار فضائل علي - عليه السلام - وعاقبوا ذلك الرواية له حتى أن الرجل إذا روى عنه حديثاً لا يتعلق بفضائله بل بشرائع الدين لا يتجاسر على ذكر اسمه ، فيقول : عن أبي زينب » . (شرح نهج البلاغة

ج ١ ص ١٧ - ج ٤ ص ٧٣ ) .

فأهل البيت (ع) وشيعتهم لم يستعملوا التقية إلا بعد أن دعت الحاجة إليها . وقد رخص فيها الشعـر الاسلامي الأقدس . قال تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهـم تقـاة » (آل عمران / ٢٨) . بل رخص في إظهار كلمة الكفر عند الاضطرار ، كما فعله عمار بن ياسر - رضوان الله عليه - حين اضطرته قريش إلى النيل من النبي (ص) ، فنزل قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطهـن بالـإيمـان » (النـحل / ١٦) وقال له النبي (ص) : يا عمار إن عادوا فعد . (الوسائل ب ٢٩ - الأمر بالمعروف - الدر المـثـور ج ٤ ص ١٣٢ - أسباب النـزـول ص ٢١٢ ) . بالإضافة لما دل من الكتاب والسنة على نفي الضرر والخروج في الشرع ، وإباحة ما اضطر إليه المـكـلف ، فإنه دال على مشروعية التقـية ، لأنـها =

= عبارة عن وقاية النفس أو المال أو العرض من الأذى . ولذا استعملها جميع المسلمين عند الحاجة .

فذكر الخطيب البغدادي أن أبا حنيفة كان يقول بخلق القرآن ، فاعتبر منه ابن أبي ليلى واستنابه ، فتاب وعدل إلى القول : بأن القرآن من كلام الله تعالى . فقال له ابنه حماد : « كيف صرت إلى هذا وتتابعته . قال : يا بني خفت أن يقدّم علي ، فأعطيته التقىة » . ( تأريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ) . ولستنا بقصد نقاش ما اعتذر به عن التقىة ، وصلاحيته لها .

وقال الآلوسي في (تفسيره) مشيراً إلى الآية السابعة الناهية عن اتخاذ الكافرين أولياء : « وفي هذه الآية دليل على مشروعية التقىة . وعروفها بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء ، والعدو قسمان ، الأول من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين ، كالكافر والمسلم ، والثاني من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية ، كمال المتع والملك والأماراة ومن هنا صارت التقىة قسمين . . . وعدّد قوم من باب التقىة مداراة الكفار والفسقة والظلمة ، وإلاته الكلام لهم ، والتبرّم في وجوههم ، والانبساط معهم ، وإعطاؤهم لكف أذائم ، وقطع لسانهم ، وصيانته العرض منهم ولا يعده ذلك من باب الموالة المنهي عنها ، بل هي سنة وأمر مشروع ، فقد روى الديلمي عن النبي (ص) الخ » ثم ساق الروايات الدالة على ذلك . إذن فمن العدوان أن تتخذ التقىة وسيلة طعن في المذهب الإمامي . فقد شرعها الكتاب والسنة . وأقرها العقل ، وقام عليها سيرة المسلمين .

ومن الغريب أن يجمع الآلوسي بين اعترافه بشرعية التقىة استناداً إلى الكتاب والسنة ، وبين نقده للشيعة لنسبتهم القول بالتقىة إلى الأئمة من أهل البيت (ع) ، وحمل بعض أفعالهم عليها . قائلاً : « وجل غرضهم =

كما وأن كثيراً من الأحاديث لم تصدر عن الأئمة (ع) ، وإنما وضعها رجال كذابون ونسبوها اليهم ، إما بالدس في كتب أصحابهم أو بغیره (١) . وبالطبع لابد وأن يكونوا قد وضعوا لها أو لأكثرها أسناداً صحيحةً ، كي تقبل حسماً فرضته عملية الدس والتلبيس .

= من ذلك إبطال خلافة الخلفاء الراشدين - رضي الله تعالى عنهم - ويأتي الله ذلك » . وبسط كلامه على هذا النهج (روح المعاني ج ٣ ص ١٠٧ ، وما بعدها) . مع أن استعمال أهل البيت (ع) للتنقية غير قابل للتشكيك وسبق بعض أحاديثهم في ذلك ، فكيف ساعي هذا النقد ؟ . والله يحكم بين عباده .

(١) كما اضطر الأئمة من أهل البيت (ع) إلى استعمال التنقية فقد ابتلوا بجماعة من الزندقة الكاذبين الذين بذلوا أقصى جهودهم في وضع الأحاديث ، ونسبتها اليهم (ع) . فقد روى الكشي بسنده عن محمد بن عيسى أنه قال : إن بعض أصحابنا سأله يونس بن عبد الرحمن « وأنا حاضر فقال له : يا أبا محمد ما أشدك في الحديث ، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رد الأحاديث ؟ فقال : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول : لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة ، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فإن المغيرة بن سعيد - لعنه الله - قد دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي . فاقروا الله ، ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى ، وسنة نبينا (ص) . . . قال يونس . . . وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا - عليه السلام - فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله - عليه السلام - وقال لي : إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله - عليه السلام - لعن الله أبا الخطاب . وكذلك أصحاب =

وحيث لا علم لنا بتلك المجموعة من الأخبار المؤلفة من ذينك الطائفتين أعني الموضوعة ، والصادرة تقية ، ولا طريق لنا الى تمييزها عن الأخبار المعتبرة فكيف يسوغ العمل بكل خبر سالم السند من الصعف ، مع احتمال أن يكون من تلك المجموعة التي لا يصح العمل بها ؟ .

= أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث الى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - الخ » ( رجال الكشي ص ١٤٧ - ١٤٦ ) .

ولذا قال الشيخ يوسف البحرياني : « ... ورد عنهم - عليهم السلام - من أن لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه ، وأمثاله مما يدل على دس بعض الأخبار الكاذبة في أحاديثهم (ع) . ( الحدائق ج ١ ص ٨ ) .

وليس هذا بغرير بعدهما أكثر الكذابون من وضع الأحاديث ونسبتها الى النبي (ص) . فروى الكليني بسنده عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال : « وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده حتى قام خطيباً ، وقال : أيها الناس قد كثرت عليَّ الكذابة ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار . ثم كذب عليه من بعده ، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس . رجل منافق يظهر الإيمان متصنعاً بالاسلام ، لا يتائمه ، ولا يتجرح أن يكذب على رسول الله (ص) الخ » ( الوسائل ح ١ ب ١٤ - صفات القاضي ) .

ولذا كثرت الأحاديث الموضوعة في كتب أهل السنة . حتى ألف السيوطي ، والصخافي ، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم كتاباً في التنبيه عليهما وأنثت الحق الحجة الأميني في الجزء الخامس من كتابه ( الغدير ) تحت عنوان ( نظرة التنقيب في الحديث ) سلسلة لبعض الكذابين والوضاعين من رجال حديث أهل السنة ، فبلغوا سبعيناً وعشرين شخصاً . كما وضع قائمة للأحاديث الموضوعة والمقلوبة من قبل بعض أولئك الرجال ، فبلغت =

وترك العمل بجميع الأخبار المعتبرة سندًا مروية عن أهل البيت (ع) باطل قطعاً ، حيث لا طريق إلى معرفة الأحكام الصادرة عنهم (ع) غالباً إلا تلك الأخبار ، فيتعين الرجوع إلى فقهائنا الأقدمين في تمييز الحاجة منها عن غيره لكتلة القرائن لديهم ، فيكشف عملهم بخبر عن عدم كونه من تلك المجموعة ، وقد فرضناه سالم السنداً من الضعف فيكون حجة ، كما يوجب إعراضهم عن خبر قوة احتمال كونه منها فيسقط عن الاعتبار .

= ثمانية وتسعين ألف وستمائة وأربعة وثمانين حديثاً . وبالإضافة إلى الأحاديث المتروكة والمسقطة عندهم بلغت أربعين وثمانية وثمانين ألف وثمانمائة وأربعة وعشرين حديثاً .

وقد كثر الوضع والكذب في الحديث على عهد معاوية حيث اقتضت مصلحته الدنيوية ذلك فاصطنع رجال سوء من بعض الصحابة وغيرهم ، وغرهم بالأموال الطائلة في هذا السبيل . قال ابن أبي الحديد عند ذكر أمير المؤمنين (ع) : « ... استولى بنو أمية على سلطان الإسلام في شرق الأرض وغربها ، واجتهدوا بكل حيلة في إطفاء نوره ، والتحريض عليه ووضع المعايب والمتالib له الخ » . ونقل عن شيخ المعتزلة أبي جعفر الإسکافي أنه قال : « إن معاوية وضع قوماً من الصحابة ، وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي - عليه السلام - تقتضي الطعن فيه ، والبراءة منه ، وجعل لهم على ذلك جعلًا (\*) يُرغّب في مثله ، فاختلقوا ما أرضاه منهم أبو هريرة ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين عروة بن الزبير » . ثم عرض بعض ما رواه في ذلك . (شرح نهج البلاغة ج ١ ص ١٧ - ج ٤ ص ٦٣) .

(\*) الجعل بضم الجيم وسكون العين الأجر الذي يأخذه الإنسان على فعل شيء .

وهذا العلم الاجمالي بوجود تلك المجموعة من الأخبار الغير المعترفة في طي أخبارنا التي يجب العمل بها مهم جداً . ويتلخص الجواب عنه بوجوهه .

= إذن فمن الحيف أن ينسب القصيمي الكذب إلى رجال الشيعة ويقول : « ليس في رجال الحديث من أهل السنة من هو متهم بالوضع و ( الكذابة ) ( \* ) طمعاً في الدنيا الخ » ( الغدير ج ٥ ص ١٨٤ ، نقل عن الصراع ج ١ ص ٨٥ ) . وما نسبه الدكتور صبحي صالح إلى ابن أبي الحديد من قوله : « إعلم أن أصل الكذب في أحاديث الفضائل جاء من جهة الشيعة » . ( علوم الحديث ومصطلحه ص ٣٢١ ) . وعلق في هامش كتابه أن مصدره ( شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ١٣٤ ) . كما صرخ في مراجع كتابه بأنه نقل عن طبعة القاهرة .

لكن بعد مراجعتنا لمصدره لم نر تلك الجملة التي وضعها بين قوسين إشارة إلى كونها منقولة بالفظها . وفتشنا عنها في بعض الأبحاث المناسبة فلم نرها ، وإنما وجدنا كلاماً لابن أبي الحديد في الجزء الثاني من تجزئته لكتابه وهو يقع في الجزء الأول ( ص ١٣٥ طبعة القاهرة الأولى ) . ويقع في الجزء الثاني ( ص ٥٩ طبعة القاهرة الثانية بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ) . وهو وإن كان أجنبياً عن تلك الجملة نقاوه بالفظ وهو .

« وأعلم أن الآثار والأخبار في هذا الباب كثيرة جداً ، ومن تأملها وأنصف علم أنه لم يكن هناك نص صحيح ، ومقطوع به لا تحتاجه الشكوك =

( \* ) هكذا ورد في المصدر ، لكن لم أجده لها معنى مناسباً في اللغة فإن ( الكذابة ) بالتشديد أنتي الكذاب ، كما أنها تطلق على الثوب المنقوش بألوان الصبغ كأنه موشى . ولو قال ( كذبة ) لصح ، فإنها تستعمل بمعنى الكذب مبالغة . قال في ( تاج العروس ، مادة كذب ) : « ورجل كذبة مثل همسة . . . وهو من أوزان المبالغة » .

• • • • • = ولا يتطرق اليه الاحتمالات ، كما تزعم الامامية ، فانهم يقولون : إن الرسول - صلى الله عليه وآله - نص على أمير المؤمنين - عليه السلام - نصاً صريحاً جلياً ، ليس بنص يوم الغدير ، ولا خبر المنزلة ، ولا ما شابهها من الأخبار الواردة من طرق العامة وغيرها ، بل نص عليه بالخلافة ، وبامرة المؤمنين ، وأمر المسلمين أن يسلموه عليه بذلك ، فسلموه عليه بها وصرح لهم في كثير من المقامات بأنه خليفة عليهم من بعده ، وأمرهم بالسمع والطاعة له . ولا ريب أن المنصف إذا سمع ما جرى لهم بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وآله - يعلم قطعاً أنه لم يكن هذا النص ، ولكن قد يسبق إلى التفوس والعقول أنه قد كان هناك تعريض ، وتلويع ، وكناية ، وقول غير صريح ، وحكم غير مبتوت الخ » .

لكن تلك النصوص التي أشار إليها ابن أبي الحديد ، الواردة من طرق العامة ، لا تختجها شكوك واحتمالات فهي واضحة الدلاله على استحقاق أمير المؤمنين علي (ع) بالخلافة بعد رسول الله (ص) ، حيث قرن الله تعالى ولادة علي (ع) بولايته ، وولادة رسوله (ص) في آية الولاية النازلة يوم تصدق راكعاً . وقرن النبي (ص) ولاليته بولايته في حديث الغدير . وقال (ص) يوم جمع عشيرته الأقربين : فأيكم يوازنني على أمري هذا على أن يكون أخي ، ووصي ، وخليفي فيكم . فأحجم القوم عنها غير علي (ع) ، وكان أصغرهم ، إذ قام فقال : أنا يا نبي الله أكون وزيراً لك عليه فأخذ رسول الله (ص) برقبته وقال : إن هذا أخي ووصي وخليفي فيكم فأسمعوا له ، وأطيعوا .

وقد بسط البحث عن ذلك أعلام الامامية الباحثون عن الامامة ، ولم يبقوا مجالاً لتشكيك مشكل . وكتبهم مشهورة فراجعتها ، خصوصاً كتاب (المراجعات) للمرحوم المجاهد آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين . =

= ومن الغريب أن يستشهد ابن أبي الحديد على عدم النص بما جرى بعد وفاة النبي (ص) ، وما هو إلا تنافس بين المسلمين في شأن الإمارة فطمع فيها الأنصار ، وادعواها المهاجرون والسيوف مسلولة في سبيل ذلك ، حتى كانت (الفلتة) في جو من الإرهاب . والامام علي ، وبنوا هاشم مشغولون بتجهيز النبي (ص) . وما أن فرغوا حتى رأوا حدثاً لم يكن في الحسبان ، فأمتنعوا من البيعة ، ومعهم نفر من الصحابة المخلصين ، وأقاموا الأدلة ، والنصوص النبوية على أن الخليفة الشرعي للنبي (ص) هو أمير المؤمنين علي (ع) . ولم يبق إلا القتال في سبيل الخلافة ، فصبر علي (ع) « وفي العين قذى ، وفي الحلق شجاً » حقناً للدماء ، ورعاية لمعالم الإسلام ومظاهره . ثم إن الدكتور صبحي صالح قد وصف ابن أبي الحديد بالشيعي تتميمآ لحجته حيث يكون الشاهد على الشيعة منهم مع أن تسعه أشهر من أن يختفي . وأبحاثه في (شرح النهج) شاهدة بذلك ، وإن فضل أمير المؤمنين (ع) على غيره ، ومدحه بما يستحقه ، فإن محسن تقضيه ، ومدحه لا يوجب صدق التشيع .

وقد اضطر الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم في مذهب ابن أبي الحديد فجعل له أدواراً ثلاثة تقلب مذهبه فيها . الأول حينما نشأ في المدارس ، وتأقى عن شيوخها . وكان مذهبه الاعتزاز . الثاني حين مدح أمير المؤمنين - عليه السلام - بقصاصاته السبع العلويات ، وكان مذهبه المغالاة في التشيع ، يقول الاستاذ : « وفيها غالى وتشيع ، وذهب به الاسراف في كثير من أبياتها كل مذهب » . وقد كبر على الاستاذ أن يصدر ذلك المدح من أحد أعلام السنة ، فاضطر إلى القول بتشيعه ، واستعرض أبياتاً من قصيدة العينية مستشهدآ بها على ذلك ، مع أن قوله فيها .

الأول أن العلم الاجمالي بوجود الأخبار الموضوعة في ضمن الأخبار الصادرة عن أهل البيت (ع) مختص بعصرهم ، فلا علم لنا بوجودها في ضمن الأخبار الواصلة اليها عن طريق كتبنا المعتبرة . ويبدل على ذلك أمور هي .

أولا : أن الأئمة الأطهار (ع) منذ أحّسوا بعروض الوضع والدس في الأحاديث أخذوا في تهذيبها ، وميزوا الصادر عنهم منها بأذهن المواقف للكتاب والسنة . كما حذروا شيعتهم من أولئك الواضعين ، وسمّوهم ليحذروهم ، كما سبق .

ولذا اهتم الرواة بذلك فعرضوا أحاديثهم ، وما صنفوه من كتب فيها على الأئمة (ع) فانكروا المكذوب منها وأقرروا الباقى . فعرض عبيد الله ابن علي الحنفي كتابه على الإمام الصادق (ع) فصحيحه واستحسنـه ، وقال عليه السلام - : « ليس لهؤلاء مثله » . وعرض يونس بن عبد الرحمن كتابه على الإمام العسكري (ع) . وعرض عبد الله بن سعيد بن حنان الكتاني كتابه الذي رواه عن آبائه في (الديات) على الإمام الرضا (ع) .

قال الشيخ محمد بن الحسن الحر بعد أن حکى ذلك : « وقد صرحت الحق فيما تقدم أن كتاب يونس بن عبد الرحمن ، وكتاب الفضل بن

= ورأيت دين الاعتزال وإنني أهوى لأجلك كل من يتسبّع  
صريح في بقائه على اعتزاله . ولسنا بصدد مناقشة الاستاذ حول  
ما سماه مغلاةً واسرافاً . الثالث حين شرح (نهج البلاغة) ، وكان مذهبه  
الاعتزال الجاحظي . (مقدمة) شرح نهج البلاغة ص ١٤ - ١٥ ) .  
وقد أثّرهم الاستاذ محمود أبو ريه بالتشريع أيضاً ، لأنّه كشف الحال  
عن أبي هريرة في كتابيه (أصوات على السنة الحمدية ، وشيخ المضيرة ) ،  
أنظر كتابه الثاني ص ١٣ .

شاذان كانا عنده ونقل منها الأحاديث . وقد ذكر المحدثون وعلماء الرجال أنهما عرضا على الأئمة (ع) . وقال : « مع أن كثيراً من الكتب التي ألفها ثقات الامامية في زمان الأئمة (ع) موجودة الآن موافقة لما ألفوه في زمان الغيبة » (١) .

وحدث يونس بن عبد الرحمن فقال : « وافت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر - عليه السلام - ووجدت أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - متوازرين فسمعت منهم ، وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن - عليه السلام - فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام الخ » (٢) .

وروى اسماعيل بن الفضل الماشمي في الصحيح قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال (ع) : الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علمأً . فلقيته فأملأ علي شيئاً كثيراً في استحلاماً . . . فأثبت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال : صدق . وأقر به » (٣) .  
إذن فلم يبق في تلك الكتب المعروضة على الأئمة الأطهار (ع) أي حديث موضوع قد دس فيها . وتلك الكتب ونظائرها هي التي اعتمد عليها أصحاب المجاميع في نقل الأحاديث .

وثانياً : أن قدماء أصحابنا - رضوان الله عليهم - قد تنبهوا للذلة وبذلوا أقصى جهودهم حول تمييز الأخبار المعتبرة عن غيرها ، وانتقاء ما دلت القرائن على أنه ليس بموضوع ولا مدسوس ، حتى أن الكليني لم يتم له جمع أحاديث كتابه (الكافي) إلا في مدة عشرين سنة (٤) . ولذا شهد

(١) الوسائل ج ٣ - الفائدة ٧ - ٩ (٢) رجال الكشي ص ١٤٦

(٣) الوسائل ح ٥ ب ١١ - صفات القاضي .

(٤) رجال النجاشي ص ٢٦٦

هو والصدق بصححة ما في كتابيهما من الأخبار ، وقال الشيخ يوسف البحرياني : « إن هذه الأحاديث التي بأيدينا إنما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصححها وذابت الأبدان في تنقيحها وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان الخ » (١) .

وثالثاً : أن أصول ثقات الرواية وكتبهم التي أخذ أصحاب المجمعين منها الأخبار كانت مشهورة بين الإمامية . ونقل الشيخ الطوسي إجماعهم « على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك ، ولا يتدافعونه حتى أن واحداً منهم إذا أفق بشيء لا يعرفونه سأله من أين قلت : هذا . فإذا أحالهم على كتاب معروف ، أو أصل مشهور وكان راويه ثقة ، لا ينكر حديثه ، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك ، وقبلوا قوله الخ » (٢) . ومقتضاه أن تلك الأصول والكتب المشهورة خالية من الأخبار الموضوعة ، وإلا كان للنقاش فيها مجال واسع .

ولذا قال السيد التفسيري : « إعلم أن الشيخ الطوسي - قدس الله سره - صرخ في آخر ( التهذيب والاستبصار ) بأن هذه الأحاديث التي نقاشها من هذه الجماعة أخذت من كتبهم وأصولهم . والظاهر أن هذه الكتب والأصول كانت عنده معروفة ( كالكتابي والتهذيب ) وغيرهما عندنا في زماننا هذا . كما صرخ به الشيخ محمد بن علي بن بابويه - رضي الله عنه - في أول كتاب ( من لا يحضره الفقيه ) . فعلى هذا لو قال قائل : بصححة هذه الأحاديث كلها ، وإن كان الطريق إلى هذه الكتب والأصول ضعيفاً ، إذا كان مصنفوها هذه الكتب والأصول وما فوقها من الرجال إلى المعصوم ( ع ) ثقاناً لم يكن مجازاً » (٣) ،

(١) الحدائق ج ١ ص ٨ (٢) عدة الأصول ص ٥١

(٣) جامع الرواية ج ٢ ص ٥٤٨

ورابعاً : أن بعض تلك الكتب والأصول التي أخذ منها الأحاديث كانت أجوبة مسائلها بخط المقصوم (ع) . كما وأن بعضها كان بخط الثقة من أصحاب المقصوم (ع) ، فلا يحتسب عروض دس فيها من قبل واصعي الحديث . قال الشيخ محمد بن الحسن الحر : « وقد صرخ الصدوق في موضع أن كتاب محمد بن الحسن الصفار المشتمل على مسائله ، وجوابات العسكري (ع) كان عنده بخط المقصوم (ع) . وكذلك كتاب عبد الله بن علي الحابي المعروض على الصادق (ع) وغير ذلك » (١) . وقال الصدوق عند روایته لبعض مکاتبات الصفار إلى العسكري (ع) : « هذا التوقيع في جملة توقيعاته (ع) إلى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه في صحيفه » (٢) .

وخامساً : أن غالب الأحاديث التي دونها القدماء في مجاميعهم إنما تلقواها عن مشايخهم الثقات بطريق الساع حتى تتصل بالمقصوم (ع) . ومثل هذا الطريق لا يعرض له دس أو تزوير .  
وخلالصة البحث أن وجود الأخبار الموضوعة في عصر المقصومين (ع) لا يمنع من العمل بالأخبار التي ضممتها مجاميع قدماء أصحابنا المعتبرة ، مثل كتبنا الأربع ونظائرها ، فإنها خالية من ذلك .

### مع الدكتور فياض

وقد ظهر بهذا وهن ما كتبه الدكتور عبد الله فياض تحت عنوان (كتب الحديث عند الشيعة الإمامية) ، حيث قارن بينها وبين كتب الحديث عند أهل السنة . فقال : « ومن الجدير بالذكر أنه لم تجر عملياً تهذيب وتشذيب

(١) الوسائل ج ٣ - الفائدة ٩ (٢) الوسائل ح ٢ ب ٢٨ - غسل الميت

شاملة لكتب الحديث عند الشيعة الامامية على غرار العمليات التي أجرتها  
المحدثون عند أهل السنة ، والتي تم خوض عنها ظهور الصحاح الستة المعروفة . ونتج  
عن فقدان عملية التهذيب لكتب الحديث المشهورة عند الشيعة الامامية مهمتان  
هما أولاً : بقاء الأحاديث الضعيفة بجانب الأحاديث المعتبرة في بعض  
المجموعات الحديثية عندهم . . . وأعتقد أن إهمال العلماء الذين جاؤوا  
بعد ابن ادريس الحلي لرأيه ، ورميه بالتخليط ، يمكن أن يعد من أهم  
الأسباب التي أدت إلى بقاء مجموعات الحديث عند الشيعة الامامية دون  
تهذيب وتشذيب حتى يومنا هذا . ثانياً : تسرّب أحاديث الغلاة . . .  
إلى بعض كتب الحديث عند الشيعة ، وقد تنسبه أئمة الشيعة الامامية ،  
وعلماؤهم إلى الأخطار المذكورة وحاولوا خنقها في مهدها ، ولكن نجاحهم  
لم يكن كاملاً نتيجة لعدم قيام عملية تهذيب شاملة لكتب الحديث )١( .  
وبحثنا معه .

أولاً : في كتب الحديث عند أهل السنة ، فإن أصحابها لديهم  
( صحيح البخاري ) الذي لم يرو فيه عن الإمام الصادق (ع) ، وإنما روى  
عن كثير من اشتهر بالفسق والكذب ، مثل عمران بن حطان الخارجي ، وحرizer  
بن عثمان الرحيبي ، وسمرة بن جنديب سفالك الدماء ، وعكرمة الخارجي )٢(

(١) الأجزاء العلمية عند المسلمين ص ٩٨ ، وما بعدها .

(٢) اشتهر عكرمة هذا بوضع الحديث ، والكذب فيه . ولذا كذبه  
مجاهد ، وابن سيرين ، كما في ( طبقات القراء ) للجزري ج ١ ص ٥١٥ .  
وأعرض عنه مالك بن أنس ، ومسلم ، كما في ( تذكرة الحفاظ ) للذهبي  
ج ١ ص ٩٦ . وقال مالك : « لا أرى لأحد أن يقبل حدسيه » . كما في  
( تهذيب التهذيب ) لابن حجر ج ٧ ص ٢٦٩ . وللمزيد من ذلك راجع  
كتابنا ( آية التطهير ) ص ٥٥ - ٥٩ - ١٢٦ - ١٢٧ .

ولذا قال السيد محمد بن عقيل في (نصائحه) : « وهنا يتحير العاقل ، ولا يدرى بماذا يعتذر عن البخاري الخ » (١) .

وجاء في كتاب (أضواء على السنة الحمدية) (٢) للأستاذ محمود أبي رية : أن البخاري كان يروي بالمعنى ، وأن الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ج ٢ ص ١١) روى عنه أنه قال يوماً : « رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر . فقيل له : يا أبا عبد الله بكماله . فسكت » .

وجاء فيه أيضاً : أن البخاري مات قبل أن يتم تبييض كتابه ، وأنه استُنسخ من الأصل الذي عند صاحبه ، وفيه أشياء لم تتم ، وأشياء مبَيِّضة منها ترجم لم يثبت بعدها شيئاً ، ومنها أحاديث لم يترجم لها ، فأضاف بعض ذلك إلى بعض . وقد انتقده الحفاظ في عشرة ، ومائة حديث ، منها ٣٢ حديثاً وافقه مسلم على تخرجهما ، و ٧٨ حديثاً انفرد هو بتأخرجهما . وكذلك ضعف الحفاظ من رجال البخاري نحو ٨٠ رجلاً ، ومن رجال مسلم ١٦٠ رجلاً . والأحاديث التي انتقدت عليها بلغت مئي حديث وعشرة .

وقد أورد الشیخان البخاري ، ومسلم في صحيحهما كثيراً من الأحاديث التي يمتنع صدورها عن النبي (ص) ذكر المرحوم السيد عبد الحسين شرف الدين منها أربعين حديثاً لراوي واحد ، وهو أبو هريرة الدوسى في كتابه الذي عنونه به ، وجعلها نموذجاً لأحاديثه . قائلاً : « الأذواق الفنية لا تسing كثيراً من أساليب أبي هريرة في حديثه ، والمقاييس العلمية عقلية ونقلية لا تقرها . وحسبك عنواناً لهذه الحقيقة أربعون حديثاً صحت عنه الخ » . ثم ساق الأحاديث بتعاليفها . وعقد فصلاً لأنكار السلف

لأحاديث (١) .

وبحث الاستاذ محمود أبو رية عن أبي هريرة ، وأحاديثه في كتابه ( أضواء على السنة الحمدية ) . ثم توسع في البحث ، ونشره في كتاب بعنوان ( شيخ المضيارة ) . وقد أثبت فيه أن أبو هريرة كان وضاعاً يدلّس في حديثه ، ويستقى من كعب الأحبار ، الذي ثُبّط أسرائيلياته من طريقه وقد كذبه الصحابة ، وردوا عليه في حياته باعترافه . وانقطع إلى بنى أمية فوضع أحاديث في فضل معاوية ، وأخرى على الإمام علي (ع) . كما وأنه أحاديث لا يمكن قبولها ، أخرجها عنه البخاري ، ومسلم في صحيحتها وأنه لم يصح النبي (ص) إلا سنة ، وتسعة أشهر ، ثم انتقل إلى البحرين لا كما اشتهر من صحبته ثلاث ، أو أربع سنين . وعلى كل التقديرين فقد روى عن النبي (ص) عدداً ضخماً من الأحاديث بلغت ٥٣٧٤ حديثاً ، أخرج البخاري منها ٤٤٦ حديثاً .

ولذا كبر على الاستاذ أبي زهرة وجماعته أن يمس أبو هريرة ، لأن كشف حاله يوجب خدش أصول حديثهم التي اعتمدوا عليها ، يقول أبو زهرة : « . . . كأولئك الذين لا يخلو لهم إلا أن يتهمجوا على الصحابي أبي هريرة ، ليهدموها البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من كتب السنة الصحاح » (٢) .

وعليه كيف تكون روایة البخاري ومسلم عن أمثال أولئك الرواة ، وأمثال تلك الأحاديث عملية تهذيب وتشذيب ، كما يقوله الدكتور ؟ ، ليكون « كتابها أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز » ، كما ينفيه الدكتور عن ابن الصلاح بدون تعقيب .

وإن غاية ما يقال في اعتبار صحاح أهل السنة : إن مؤلفيها قد اجهدوا

(١) أبو هريرة ص ٥٤ - ١٨٢

(٢) الإمام الصادق ص ٤٦٠

في صحة أخبارها ، فالبخاري اجتهد في صحة الأحاديث التي أثبتها في صحيحه ، وهكذا كل مؤلف اجتهد في صحة أحاديث كتابه ، وقلدتهم خلفهم في ذلك ، كتقليدهم في فروع الفقه مذاهب أربعة على وجه المحصر فأين عملية التهذيب الشامala « التي أجرأها المحدثون عند أهل السنة ، والتي تمخض عنها ظهور الصلاح ستة المعروفة » ؟ .

نعم هناك جماعة أجروا عملية تهذيب لأحاديث أهل السنة بعد ظهور الصلاح ستة ، لا قبلها لتكون وليدة تلك العملية . منهم السيوطي في كتابه (اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) . ومنهم الحسن بن محمد الصغاني في كتابه (الدرر المتناثرة) . ومنهم أبو الفرج بن الجوزي في كتابه الذي ألفه لهذا الغرض . ومنهم محمد طاهر بن علي الهندي الفتني في كتابه (تذكرة الموضوعات) . وقد جمعه من كتب ألفت في هذا الموضوع ، أشار إليها بقوله : « وما يعني إليه أنه اشتهر في البلدان (موضوعات الصغاني) وغيره ، وظني أن إمامهم كتاب ابن الجوزي ونحوه . . . وأنا أورد بعض ما وقع في (مختصر) الشيخ محمد بن يعقوب الغيروزابادي . . . وفي (المقاصد الحسنة) للشيخ العلامة أبي الحير شمس الدين السخاوي ، وفي كتاب (اللالي) للشيخ جلال الدين السيوطي ، وفي كتاب (الذيل) له ، وفي كتاب (الوجيز) له ، و (موضوعات الصغاني) ، و (موضوعات المصايح) التي جمعها الشيخ سراج الدين عمر بن علي القرطبي ، و (مؤلف) الشيخ علي بن ابراهيم العطار ، وغير ذلك الخ » (١) . وسبق الاشارة أيضاً إلى ذلك (٢) .

وثانياً : في كتب الحديث عند الشيعة الامامية ، حيث ذكر الدكتور

(١) تذكرة الموضوعات ص ٣ - ٤ (٢) انظر ص ١٣٦

الكتب الثانية المشهورة منها (١) ، ونظر إليها على مستوى واحد ، فحكم بأن أحداً منها خام لم يجر عليها عمليات تهذيب وتشذيب إلى يومنا هذا ، ويوجه الأدلة السابقة التي ثبت بها أن ثقات رواة الإمامية ، والقدماء من مؤلفي كتبهم الأربع ، ونظائرها من الكتب المعترضة قد أجروا أكبر عملية تهذيب للأحاديث ، حتى لم يبق مجال للقول بتسرّب الأحاديث المدسسة إلى تلك الكتب . كما أنهم صرروا العمر في سبيل انتقاء الأحاديث الصحيحة بنظرهم ، وقد استغرقت جهود الشيخ الكليني في ذلك زمناً يناهز ربع القرن حتى انتج كتابه (الكافي) ، وشهد بصحة جميع أحاديثه . كما شهد الصدوق بصحة أحاديث كتابه (الفقيه) ، وأنها الحجة فيما بيشه وبين الله تعالى .

ولم أدر كيف لا تعتبر تلك الجهود عملية تهذيب لتكون كتبنا الأربع ونظائرها ناجمة عنها ؟ ، فهي تفوق ما أجراه الحدثون من أهل السنة عند جمع أحاديث صحاحهم الستة . مع الغض مما سبق من النقاش في بعض رواتها ، وأحاديثها .

وإذا وإن لم ذاتزم بصحة جميع أحاديث كتاب ما ، بل ننظر إليها من طريق مدارك حجية خبر الواحد ، وقواعد الجرح والتعديل ، لكننا نقول : إن مؤلفي تلك الكتب الأربع ، ونظائرهم من قدامى المؤلفين لم يوردوا في كتبهم كل حديث رأوه أو سمعوه ، وإنما اجتهدوا ، وأجهدوا أنفسهم في انتقاء ما كان معتبراً لديهم على ضوء قرائن التصحيح ، وأصول التزكية ، ولذا اهتموا بطرق الأحاديث ، والبحث عنها . ولا نعرف شيئاً وراء ذلك يسمى تهذيباً ، وتشذيباً . فالحكم بخلو جميع تلك الكتب من عملية

(١) وهي الكافي ١ ، الفقيه ٢ ، التهذيب ٣ ، الاستبصار ٤ ، الوافي ٥  
الوسائل ٦ ، مستدرك الوسائل ٧ ، بخار الأنوار ٨ .

التهذيب ، وجريانها في جميع الصلاح السنة عند أهل السنة » فيه حيف ظاهر .

وقد صرخ الدكتور بأن الناتج عن فقدان عملية التهذيب بقاء الأحاديث الضعيفة بجانب الأحاديث المعتبرة في بعض المجموعات الحديثية عند الشيعة وهشّل لذلك بـ ( الكافي والفقیہ والبحار ) . ولا ندري ما يعني بالبعض الآخر الذي لم يبق فيه حديث ضعيف من الكتب الثانية .

وقد أجمل الدكتور في قوله : « تسرب أحاديث الغلاة . . . إلى بعض كتب الحديث عند الشيعة » ، حيث يصلح لارادة كل كتاب من تلك الثانية ، وإن قال عن أحاديث ( البحار ) عند ذكره : « وربما كان بعضها موضوعاً » .

وحيث كان عملنا بالأخبار على ضوء تلك المدارك والقواعد فلا يمكن إعطاء ضابطة كلية تميز الأحاديث المعتبرة عن غيرها ، لاختلاف مبني الفقهاء في العمل بالأخبار ، كاختلافهم في الجرح والتعديل ، ولذا اضطروا إلى تنقیح تلك المبني ، والاجتهد فيها . وعليه فتكثّر الأحاديث الضعيفة على مبني وتقل على مبني آخر ، وقد تندم بالنسبة للكتب التي ادعى احتفاف أخبارها بالقرائن المقيدة للوثوق بتصورها أجمع عن المقصوم ( ع ) . وهذا الاختلاف في شأن الجرح والتعديل ، وقواعد العمل بالحديث ثابت لدى أهل السنة أيضاً .

يبقى البحث في دعوى أن اللازم من تلك الأمور السابقة وجوب العمل بجميع الأخبار المدونة في الكتب الأربعية ، ونظائرها من كتب القدماء المعتبرة .

والجواب عنها أن الثابت بتلك الأمور سلامة الأخبار الواردة في تلك الكتب من الوضع والدس ، بمعنى أن كل راوي ورد في أسنادها قد حدث

بها ، لا أنها مكتوبة عليه ، ومدسوسة في كتابه من قبل الواضع الداس لكنه لا يلزم من ذلك التبع بصدورها أجمع عن الإمام (ع) ، لتوقف حجية الخبر على أمرين ، أحدهما إحراز نقل الرواية له . ثانية إحراز وثائقه . والأمور السابقة إنما ثبتت لنا أن الرواية كمحمد بن سنان نقل الخبر عن الإمام (ع) ، لا أنه مكتوب عليه . أما وثائقه فتحتاج إلى إحرازها من طريق آخر ، كوثيقة بقية رجال سند الخبر .

نعم لو حصل من تلك الأمور وثوق ، واطمئنان بصدور تلك الأخبار بأجمعها عن المقصوم (ع) كانت حجة لذلك وإن لم يثبت وثاقة روايتها وكذا لو اطمأن الفقيه بصدور بعضها لكونه موجوداً في الكتاب المعروض على المقصوم (ع) ، أو قامت القرائن على أن الجواب بخطه (ع) .

وهذا جاري في اعتبار نفس الكتاب ، والأصل الناقل للأخبار ، حيث لا يثبت اعتباره إلا بعد إحراز وثاقة مؤلفه ، وصحة نسبة إليه ، فلا يجدي أحدهما . ولذا بحث الفقهاء عن صحة طرق الشيختين الطوسي ، والصدقون إلى أصحاب الكتب ، والأصول التي نقلوا عنها الأخبار ، فحكموا بصحة بعضها ، وضعف البعض الآخر . كما هجر كثير منهم روایات كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (ع) ، لعدم ثبوت تلك النسبة لديهم .

نعم لو حصل اطمئنان بصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه كفى وثائقه في اعتباره ، وإن لم يثبت صحة الطريق إليه .

هذا كلام بالنسبة للأحاديث الموضوعة ،

وأما الأحاديث الصادرة تقية فقد انحصرت بالأحاديث المتعارضة ، إذ لا يمكن عادة صدور الحكم عن المقصوم (ع) مخالفًا للواقع تقية ولا يصدر ما يخالفه من بيان الحكم الواقعي ، لا عنه ، ولا عن مقصوم آخر طبلة عصور المقصومين (ع) . بل ورد التصريح في بعض الأخبار بالقاء

المقصوم (ع) الخلاف في الحكم بين الشيعة حفظاً لهم من جور الحاكفين وعلل في بعض الأخبار بقوله (ع) : لو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ، ولكن أقل لبقائنا وبقائكم الخ » (١) . وبقوله (ع) : « لو أصلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ برقالبهم » (٢) . وقد وضع الأئمة من أهل البيت (ع) طريقاً لمعرفة الحجة من الخبرين المتعارضين ، وهو عرضهما على كتاب الله تعالى ، والأخذ بما وافقه ، وترك ما خالفه . إذ لا إشكال في أن الموفق هو الذي صدر لبيان الحكم الواقعي فإن لم يذكر الحكم في الكتاب أخذ بما خالف العامة ، وهجر ما وافقهم إذ لا إشكال في أن الموفق هو الذي صدر تقية . الوجه الثاني : أن العلم الاجمالي بوجود ذينك الطائفتين من الأخبار أعني الموضوعة ، والصادرة تقية ضمن الأخبار الواسعة اليها ، على تقدير تتحققه ، لا أثر له ، فإن هذه الأخبار على قسمين ، أحدهما تضمن حكماً غير الازمي ، والأخر تضمن حكماً إلزامياً . ولا أثر للعلم الاجمالي في الأول فيجري الأصل في الثاني بلا معارض ، ويعمل بأخباره بعد سلامة السندي والدلالة من الضعف .

ويورد عليه بأن الأثر ثابت لهذا العلم حتى في القسم الأول ، من أجل استناد الفقيه إلى أخباره ، وفتواه على طبقها ، إذ تارة يفتى الفقيه بالوجوب ، وأخرى بالاستحباب ، وثالثة بالكرابة ، وفي جميع ذلك تحتاج إلى حجة يستند إليها في فتواه . وعليه فالحكم الازمي وغيره سواء في اعتبار سلامة مدركه من الخدش ، فيتجز ذلك العلم الاجمالي .

الوجه الثالث : أن العلم الاجمالي المذكور على تقديره قد انخل بعدم العمل بكثير من الأخبار الواسعة اليها ، لأمور دعت إلى ذلك ، منها ضعف

(١) الكافي ج ١ ص ٦٥ (٢) الحدائق ج ١ ص ٦

سند الخبر أو دلالة ، وعدم وجود الجابر لها . ومنها شذوذ ، وهجر الفقهاء له ، ومنها حماه على التقية عند اقتضاء القواعد ذلك : ومنها وجود المعارض له المسقط عن الاعتبار . وعليه نتحمل بل نظن بوجود ذينك الطائفتين من الأخبار في تلك المجموعة التي لم نعمل بها ، فلا يقى لنا علم إيجابي بوجودهما ضمن أخبارنا المعمول بها .

واحتمال وجودهما بينها غير ضاير ، حيث لا يعني باحتمال كون الخبر موضوعاً ومدسوساً بعد إطلاق دليل حجية خبر التقة ، كما لا يعني باحتمال صدوره تقية بعد جريان أصله الظهور ، فإن مقتضى حجية ظاهر الكلام أن مقاده مراد للمتكلم بالارادة الجدية ، فلا عبرة باحتمال إرادة خلاف ظاهره من سخرية ، أو امتحان ، أو تقية ، أو غيرها مالم تقم قرينة على ذلك . هذا ما بني عليه العقلاء عند التحاور ، والتفهيم .

وخلاصة البحث أنه لم يقم دليل يمكن الركون اليه في إثبات قاعدة كلية مقتضها حجية كل خبر اشتهر عمل الفقهاء به وإن كان ضعيف السند ووهن كل خبر اشتهر الأعراض عنه وإن كان صحيح السند .

نعم لو حصل الوثوق في مورد بصدور الخبر عن المعصوم (ع) من شهرة العمل أو غيرها كان حجة ، وإن ضعف سندآ . كما أنه لو حصل الوثيق بعدم صدوره أصلاً ، أو بعدم صدوره لبيان الحكم الواقعي من شهرة الأعراض ، أو غيرها سقطت حجيته ، وإن صح سندآ . فالعبرة بذلك الوثيق .

وعليه فلو تعارض خبران في الدلالة ، أحدهما حصل الوثيق برواته والآخر بصدوره جرى عليها أحكام المتعارضين لحجية كل منها في نفسه .


نعم لو قلنا بانسداد باب العلم في توثيقات الرواة ، واكتفينا بالظن فيها كان الخبر الموثوق بصدوره هو الحجة دون معارضه الذي حصل الظن

بوثاقة رواه . كما أنه لو انعكس الأمر ، فانسد باب العلم بالنسبة للوثيق بالصدور ، دون الوثيق بالرواية ، كان خبر الثقة هو الحجة دون معارضه الذي حصل الظن بصدره . أما لو انسد بباب العلم فيها كان الخبر الذي حصل الظن بصدره معارضًا لما حصل الظن بوثيقة رواه لحجية الظن فيها معًا . فانسداد باب العلم بالنسبة للوثيق بصدر الأحاديث الواصلةلينا لا يثبت حجية الظن به مالم ينسد بباب العلم في توثيقات الرواية ، وبالعكس . وعليه يلزم النظر في شأن التوثيقات الصادرة في حق رواة الأحاديث وهل أنها تفي بالمطلوب ليكون بباب العلم منفتحًا فيها ، فلا يضطر إلى التّنّزّل إلى العمل بالظن .

وتفصيل البحث عن ذلك يستدعي النظر في الأصول الرجالية التي هي المرجع في باب التوثيقات فنقول .

- ٥ -

الأُصُولُ الرِّجَالِيَّةُ وَرِجَالُ الْفَضَائِرِ



## الأصول الرجالية

لنا أصول في الحديث نعرف بها متنه وأئمته رواته ، مثل كتبنا  
الأربعة .

ولنا أصول في الرجال نعرف بها حال بعض أو لثك الرواية ، وما قيل فيهم  
من قدح ومدح وتوثيق وتضعيف ، لتوقف صحة العمل بخبر الواحد على  
احراز اعتبار رواته ، فيضطر الفقيه الى النظر في تلك الأصول . وهي .  
١ - كتاب أبي الحسين احمد بن العباس النجاشي الأ Rossi المتوفى سنة  
(٤٥٠ هـ) ، المعروف به ( رجال النجاشي ) .

٢ - كتاب الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة  
(٤٦٠ هـ) ، المعروف به ( الفهرست ) .

٣ - كتابه الثاني المعروف به ( رجال الشيخ الطوسي ) .

٤ - كتابه الثالث الذي اختاره من كتاب الشيخ الأقدم أبي عمرو محمد  
بن عمر بن عبد العزيز الكشي المعدود في طبقة الشيخ الكابيني المتوفى سنة  
(٣٢٩ هـ) ، وسماه به ( اختيار الرجال ) ، كما يسمى اليوم به ( معرفة  
أخبار الرجال ) ، وبه عنون الكتاب المطبوع ، واشتهر به ( رجال  
الكري ) (١) .

(١) صرح بذلك جماعة . منهم الشيخ يوسف البحرياني قائلاً :  
« وكتاب الكشي المذكور لم يصل اليانا وإنما الموجود المتداول كتاب ( اختيار  
الكري ) للشيخ أبي جعفر الطوسي الخ » ( لؤلؤة البحرين ص ٤٠٣ ) .  
ونقل الشيخ أبو علي عن جملة من مشائخه : أن كتاب ( رجال الكشي )  
كان جامعاً لرواية العامة والخاصة ، خالطاً بعضهم ببعض ، فمحمد اليه =

٥ - كتاب أبي الحسين احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضايري ، المعاصر للشيخ الطوسي والنجاشي ، ألفه في خصوص الضعفاء من الرجال ويعرف به ( رجال ابن الغضايري ) .

وقد جمع السيد جمال الدين احمد بن طاووس المتوفى سنة ( ٦٧٣ھ ) هذه الأصول الرجالية الخمسة في كتابه ( حل الاشكال في معرفة الرجال ) . كما جمعها الشيخ عنابة الله القهقحاني في كتابه ( مجمع الرجال ) . وهناك كتب أخرى كثيرة للقدماء ألفت في الرجال ، نص عليها أرباب التراجم والسير ، وسبق ( ١ ) الاشارة إلى بعضها . منها ( رجال ) احمد بن محمد بن خالد البرقي . لكنها لم تعد من الأصول .

ويمكن تعليل إهمالها ، وحصر الأصول في تلك الخمسة بعدم وصولها إلى أيدي الفقهاء ، وإنما ذكرت عند تراجم مؤلفيها . لكن هذا لا يتم بالنسبة لـ ( رجال البرقي ) المطبوع أخيراً منضماً إلى ( رجال ابن داود ) فإنه من أجزاء كتابه ( المحسن ) الشهير . فيتحمّل الإرادة على إهماله عند

= شيخ الطائفة - طاب مرضجه - فالمقصود ، وأسقط منه الفضلات ، وسماه بـ ( اختيار الرجال ) ، والموجود في هذه الأزمان ، بل وزمان العلامة وما قاربه إنما هو ( اختيار الشيخ ) ، لا الكشي الأصل » . ( متنى المقال ص ٢٨٥ ) . وجاء في كتاب ( الدررية ج ١ ص ٣٦٥ ) : ان كتاب الرجال المتداول المشهور بـ ( رجال الكشي ) هو للشيخ الطوسي ، اختياره من ( رجال الكشي ) الذي اسمه ( معرفة الناقلين ) ، كما ذكره ابن شهرashوب في ( معالم العلماء ) ، وكانت فيه أغلاط كثيرة ، كما ذكره النجاشي ، ف مجرد شيخ الطائفة ما فيه من الأغلاط وهذبه ، فسمي ( اختيار الرجال ) .

( ١ ) أنظر ص ٢٠

تعداد الأصول .

وقد يعتذر عن إيمانه بأن مؤلفه لم يتعرض فيه لجرح أو تعديل ، وإنما عد فيه بعض أصحاب النبي (ص) والأئمة من أهل بيته (ع) . والغرض المهم معرفة حال الراوي من حيث الوثافة والضعف . لكنه يوهن بأن البرقي أوضح فيه طبقات من ذكرهم من الرواة ، ومن أدرك الأئمة (ع) منهم ، وتلك ثمرة مهمة بالنسبة لرواية الحديث . على أنه قد وصف بعض أصحاب أمير المؤمنين (ع) بـ (الأصفياء) وهو فوق حد التوثيق ، كما وصف جماعة منهم بـ (الأولياء والخواص) وعاليه يستحق أن يضاف إلى الأصول الخمسة فتعد ستة .

### الأصول ورواية الحديث

وليس في تلك الأصول الرجالية الستة كتاب شامل لجميع رواة أحاديثنا بحيث يكشف عن حالم ، توبيقاً وتضييفاً ومدحاً وجراحاً .  
١ - فالشيخ الكشي اقتصر في كتاب ( رجاله ) على الرواة الذين ورد فيهم أحاديث مدحاً أو ذماً ، وأهمل الباقين جميعاً . وبتعبير آخر ، إنه اقتصر على ذكر الروايات الواردة في حق الرواة . على أن كتابه قد رماه النجاشي بكثرة الأغلاط ، كما سبق (١) .

٢ - والشيخ النجاشي وضع كتاب ( رجاله ) لذكر كتب الإمامية وتصانيفهم ، وإنما ذكر المؤلفين لها بالعرض ، فلم يذكر من ليس له كتاب من الرواة . ولذا قال في مقدمة كتابه : « فاني وقفت على ما ذكره السيد الشريف . . . من تعبير قوم من خالقينا ، أنه لا سلف لكم ، ولا مصنف

(١) انظر ص ٥١

وهذا قول من لا علم له بالناس . . . وقد جمعت من ذلك ما استطعته ولم يبلغ غايتها ، لعدم أكثر الكتب ، وإنما ذكرت ذلك عذرًا إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره . . . أذكر المتقدمين في التصنيف من سلفنا الصالحين » .

وقد جرح وضُعِّفَ كثيًراً من أولئك الرواية المؤلفين . كما لم يوثق كثيًراً منهم ، مثل عبد الله بن بکير (١) ولم يشر إلى خلافه في المذهب .

٣ - والشيخ الطوسي في كتابه (الفهرست) جرى على ذلك مقتصرًا على ذكر كتب الشيعة من تصانيف وأصول وذكر أصحابها تبعًا لذكرها . وقد صرَح بذلك في مقدمة كتابه ، فقال : « فاني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملاوا (فهرست) كتب أصحابنا ، وما صنفوه من التصانيف ، ورووه من الأصول ، ولم أجد أحدًا استوفى ذلك . . . عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والأصول . . . فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين ، وأصحاب الأصول فلا بد من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح ، وهل يتعول على روايته أولاً . . .

(١) هو من وجوه الرواية الذين نقل الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم ، وتصديقهم لما يقولون ، والاقرار لهم بالفقه ، وقال : « قال محمد بن مسعود : عبد الله بن بکير ، وجماعة من الفطحيه ، هم فقهاء أصحابنا . . . وعد عادة من أجزاء الفقهاء العلاماء » ( رجال الكشي ص ٢٣٩ - ٢٢١ ) . وصرَح الشيخ الطوسي بتوثيقه في (الفهرست ص ١٠٦) .

نعم إن بعض المتأخرین لا يعملون بروايته من أجل أنه فطحي . لكن الحق أن اختلال مذهبة لا يضر بوثاقته ، والعمل بروايته . وقد وثق النجاشي كثيًراً من الفطحية ونظائرهم ، فقال عند ذكر عمار بن موسى السباطي ، وأخويه قيس وصباح : « وكانوا ثقانًا في الرواية » ( رجال النجاشي ص ٢٠٦)

فإذا سهل الله إتمام هذا الكتاب فإنه يطاع على أكثر ما عامل من التصانيف والأصول الخ ». .

فلم يذكر الشيخ في ( فهرسته ) غير المصنفين وأصحاب الأصول من الرواة .

على أنه لم يجر على ما وعده في المقدمة من الاشارة إلى ما قبل فيهم « من التعديل والتجريح » ، حيث أهمل توثيق كثير من وجوه الرواة ، مثل زكريا بن آدم ( ص ٧٣ ) ، وزرارة بن أعين ( ص ٧٤ ) ، وسلمان الفارسي ( ص ٨٠ ) ، وعيبد بن زرار ( ص ١٠٧ ) ، وعبد الرحمن بن الحجاج ( ص ١٠٨ ) ، وعمار بن موسى السباطي ( ص ١١٧ ) ، وليث المرادي ( ص ١٣٠ ) ، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ( ص ١٣٩ ) ، ومحمد ابن الحسن الصفار ( ص ١٤٣ ) ، ومحمد بن علي بن محبوب ( ص ١٤٥ ) ومعاوية بن عماد ( ص ١٦٦ ) .

ولا يصح الاعتذار عن ذلك بأن أمثال هؤلاء الرواة لا يحتاجون إلى توثيق ، لأن بعضهم محتاج إليه مثل عمار السباطي الفطحي ونظائره ، حيث خدش فيه جماعة ، وإن اشتهر توثيقه ، واعتبار حديثه ، وصرح الشيخ بوثاقته في كتاب ( التهذيب ) ، فقال : « . . . عمار بن موسى السباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل ، وذكروا أن ما ينفرد بنقاشه لا يعمل به ، لأنها كان فطحياً ، غير أنها لا نطعن عليه بهذه الطريقة ، لأنها وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه » ( ١ ) . فكان يلزمها النص على توثيقه في ( الفهرست ) حسبما ألزم به نفسه . كما نص عليه النجاشي عند ترجمته ( ٢ ) .

على أنه لم يتمثل توثيق كل من لا يحتاج إليه . ولذا وثق الشيخ الكليني

( ١ ) التهذيب ج ٧ ص ١٠١ ( ٢ ) رجال النجاشي ص ٢٠٦

صريحًا (ص ١٣٥) ، و محمد بن أبي عمير (ص ١٤٢) . و عظام الصدوق (ص ١٤٥) .

فترك الشيخ الطوسي لتوثيق راوي في كتابه (الفهرست) لا يصلح دليلاً لبنيائه على عدم وثاقته .

٤ - وابن الغضائري أَلْفَ كتابه في الضعفاء من الرواية خاصة . على أنه جرح فيه كثيراً ممن لا يستحق الجرح على ما سأله بياته .

٥ - والبرقي لم يذكر في كتابه جرحاً ولا تعيلاً للرواية وإنما عذر طبقاتهم بدون استيفاء ، وإن وصف بعض أصحاب أمير المؤمنين (ع) بما سبق .

٦ - والشيخ الطوسي وإن وضع كتاب (رجاله) لاستقصاء جميع الرواية من مؤلفين وغيرهم ، موثقين ومجروحين ، حتى الذين لم يدركوا عصر المعصومين (ع) ، ولذا قال في مقدمته : « فاني أجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يستحمل على أسماء الذين رووا عن النبي (ص) ، وعن الأئمة (ع) من بعده الى زمان القائم (ع) ، ثم أذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة (ع) من رواة الحديث ، أو من عاصرهم ولم يرو عنهم (ع) » .

لكنه لم يأتِ بالتصريح بالتوثيق في كل مورد يقتضيه . فكان غرضه استقصاء الرواية فحسب وإن صرخ بتوثيق كثير منهم بالعرض . وعليه فلا يكون تركه لتوثيق راوي دالاً على عدم وثاقته عنده ، ولذا أهمل النص على توثيق كثير من وجوه الرواية وثقافتهم .

منهم أبو ذكر الغفارى ، والمقداد بن الأسود الكتبي ، ذكرهما في أصحاب النبي (ص) (ص ١٣ - ٢٧) .

ومنهم صعصعة بن صوحان ، وكميل بن زياد التخعمي ، ذكرهما في أصحاب أمير المؤمنين (ع) (ص ٤٥ - ٥٦) .

ومنهم أبان بن تغلب ، ذكره في أصحاب علي بن الحسين (ع) (ص ٨٢) . وفي أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٠٦) . وفي أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ١٥١) .

ومنهم محمد بن مسلم الثقيفي ، ذكره في أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٣٥) . وفي أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ٣٠٠) . وفي أصحاب الامام الكاظم (ع) (ص ٣٥٨) .

ومنهم زرارة بن أعين ، ذكره في أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٢٣) ، وفي أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ٢٠١) ولم يوثقه فيها ، وذكره في أصحاب الامام الكاظم (ع) (١) (ص ٣٥٠) ووثقه .

ومنهم ليث المرادي أبو بصير ، ذكره في أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٣٤) ، وفي أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ٢٧٨) ، وفي

(١) إن تأخر وفاة زرارة عن وفاة الامام الصادق (ع) يقضي بamacan روایته عن الامام الكاظم (ع) ، ليصبح عده من أصحابه (ع) ، كما فعله الشيخ الطوسي في كتاب ( رجاله ) . لكنه ورد في الأحاديث أن زرارة كان بالكوفة ، فوصله نبأً وفاة الامام الصادق (ع) ، فأرسل ولده عبيد ليفحص عن الامام (ع) بعده ، ثم توفي قبل رجوع ولده ( رجال الكشي ص ١٠٢ - ١٠٤ ) ، ومقتضاه أن زرارة لم يصاحب الامام الكاظم (ع) ولم يرو عنه . بالإضافة لما صرحت به الشيخ المامقاني بقوله : « وقد تصفحنا (وسائل الشيعة) الجامعة لأخبار الكتب الأربعية من البدو إلى الختام في أيام متتالية فلم نجد لزرارة عن أبي الحسن موسى (ع) روایة واحدة ، ولا يعقل روایته في غير الفروع وعدم روایته في الفقه مع كونه عمدة فنه ولا يصدق كونه من أصحاب الکاظم (ع) مع عدم روایته عنه » ( تنقیح المقال ج ١ ص ٤٤٥ ) .

أصحاب الامام الكاظم (ع) (ص ٣٥٨) .

ومنهم زكرياء بن آدم القمي ذكره في أصحاب الامام الصادق (ع)  
(ص ٢٠٠) ، وفي أصحاب الامام الرضا (ع) (ص ٣٧٧) ، وفي  
أصحاب الامام الجواد (ع) (ص ٤٠١) .

ومنهم معاوية بن عمّار ذكره في أصحاب الامام الصادق (ع)  
(ص ٣١٠) .

فهؤلاء الأعظم من ثقات الرواية لم ينص الشيخ الطوسي على توثيقهم  
إلا زراره ونقاً في باب وترك توثيقه في بابين . أفال يمكن القول بأن  
الشيخ الطوسي لم يكن على وثائقهم ؟ كلا .

وهؤلاء مثال للرواية الذين ترك الشيخ توثيقهم في كتاب ( رجاله )  
وإلا فهم كثيرون . بل لم يوثق أحداً من أصحاب الحسن والحسين وعلى  
ابن الحسين (ع) ، ولم يذكر توثيقاً لأحد من أصحاب رسول الله (ص)  
وأمير المؤمنين (ع) ، إلا بعض كلمات التعظيم للنادر منهم ، مثل وصف  
سلمان الفارسي بأنه من الأركان (ص ٤٣) ، ووصف زيد بن صوحان  
بأنه من الأبدال (ص ٤١) .

### حول تعدد الروايات

ثم إن الشيخ الطوسي وضع كتاب ( رجاله ) على قسمين . أحدهما  
أعده لذكر الرجال الذين رروا عن النبي (ص) أو عن الأئمة المعصومين  
ـ عليهم السلام ـ بعده . ثانيهما أعده لذكر الرجال الذين لم يعاصروا  
الأئمة (ع) أو عاصروهم ولكن لم يروا عنهم .  
ولازم هذا ثبوت التغير بين الرواية المذكورين في القسم الأول ،

والمذكورين في القسم الثاني وإن اشتركوا في الأسماء ، كسائر الرواية المشتركين فيها . وعليه فلو ذكر شخصاً في أحد القسمين فوثقه ، وذكره ثانياً في القسم الثاني بدون توثيق ، ولم يحصل التمييز بينهما لا يصح العمل بروايته اعتماداً على ذلك التوثيق بعد احتمال أنه الثاني الذي لم يوثق . فيجري عليه جميع أحكام المشترك حتى لو صدر التوثيق من غير الشيخ لراوي بهذا الاسم .

وقد حدث ذلك في القاسم بن محمد الجوهرى ، حيث ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ٢٧٦) ، وفي أصحاب الامام الكاظم (ع) (ص ٣٥٨) ، وفي باب (من لم يرو عن الأئمة (ع) ص ٤٩٠) ، فإن ذكره في أصحاب الامامين (ع) وإن لم يدل على تعدده ، لعدم المانع من رواية شخص واحد عنهم معاً ، وإنما الاشكال في ذكره ثالثاً في ذاك الباب . ولذا استظره ابن داود منه التعذر في (رجاله) حيث قال : « إن الشيخ ذكر القاسم بن محمد الجوهرى في رجال الكاظم - عليه السلام - ، وقال : كان واقفياً . وذكر في باب من لم يرو عن الأئمة (ع) : القاسم بن محمد الجوهرى روى عنه الحسين بن سعيد . فالظاهر أنه غيره ، والأخير ثقة » (١) .

وأورد عليه استاذنا المحقق الخوئي بأن ذكر الشيخ الطوسي للرجل في ذينك القسمين لا يكشف عن تعدده ، وإنما يدل على أنه صحب الامام (ع) ولم يرو عنه بالذات بل بالواسطة ، حيث أعد القسم الأول لذكر من صحب الأئمة (ع) سواء روى عنهم بالذات ، أو بالواسطة ، وأعد القسم الثاني لذكر من لم يرو عنهم (ع) بالذات . نعم لو ذكر رجلاً في القسم الثاني وذكره في باب أصحاب النبي (ص) من القسم الأول دل على تعدده ، حيث عنون تلك الباب بمن روى عن النبي (ص) من الصحابة ، فيختص بمن

(١) رجال ابن داود ص ٢٧٦ - ٢٧٧

روى عنه بالذات دون الراوي بالواسطة ، فيختلف باب أصحاب النبي (ص) عن أبواب أصحاب الأئمة (ع) .

ويندفع هذا بما صرّح به الشيخ الطوسي في مقدمة كتاب ( رجاله ) فقال : « ... كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رووا عن النبي (ص) وعن الأئمة من بعده إلى زمان القائم (ع) ، ثم ذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة (ع) من رواة الحديث ، أو من عاصرهم ولم يرو عنهم » . فقد أخذ في القسم الأول عنوان الرواين عن الأئمة (ع) لا المصاحبين لهم ، كالراوين عن النبي (ص) ، فلا فرق إذن بين أصحاب النبي (ص) وأصحاب الأئمة في اشتراط الرواية ، حيث ذكرهما في سياق واحد . وأخذ في القسم الثاني عنوانين . أحدهما من تأخر زمانه عن الأئمة (ع) من الرواة ، أي لم يدركهم . وروى عنهم بالواسطة . ثانيةً من عاصر الأئمة (ع) ولم يرو عنهم ، سواء لم يرو أصلاً ، أو روى بالواسطة ، إن لم يرد بذلك خصوص الرواية المعاصرين ، وإلا اختص بن روی عنهم بالواسطة ، ويكون نظره إلى نفي الرواية بالذات ، فلا يشتمل من لم يرو عنهم (ع) أصلاً .

وهذا التزام من الشيخ الطوسي بأن الراوي المعاصر للإمام (ع) الذي لم يرو عنه بالذات إنما يذكره في القسم الثاني فيختص الأول بن روی عن الإمام (ع) بالذات ، ويشتمل الثاني من عاصر الإمام (ع) من الرواة ولم يرو عنه بالذات ، ومن لم يعاصره . فلا يتم ما أفاده الاستاذ حول وحدة الراوي المذكور في كلا القسمين .

نعم كتب عند ذكر أبواب الرواين عن الأئمة (ع) عنوان الأصحاب مثل « أصحاب أبي عبد الله (ع) » ولكن لا ينافي ما ذكره الشيخ في صدر الكتاب من اختصاص القسم الأول بالرواين ، ويكون المراد بذكر

الأصحاب خصوص الرواين بالذات . على أنه لم يكتب ذلك في باب من روى عن أمير المؤمنين (ع) ، وإنما عنون به « أسماء من روى عن أمير المؤمنين » . بل لم يعلم أن الشيخ نفسه قد وضع عنوان تلك الأبواب فلا ينافي كلامه في صدر كتابه .

وهذا بحث نافع بالنسبة لبعض الرواية . منهم الجوهري السابق . ومنهم غياث بن ابراهيم ، حيث ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٣٢) بعنوان « غياث بن ابراهيم بتري » . وذكره في أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ٢٧٠) قائلاً : « غياث بن ابراهيم أبو محمد التميمي الأسدي أسنده عنه ، وروى عن أبي الحسن عليه السلام » . وذكره في باب (من لم يرو عنهم (ع) ص ٤٨٨) قائلاً : « غياث ابن ابراهيم روى محمد بن يحيى الخزاز عنه » .

نعم إن استبعاد اشتراك شخص مع آخر في اسمه ، واسم أبيه ، ولقبه حاصل ، إلا أنه لا يوجب الوثوق بالاتحاد بعد وجود ما يقتضي التعدد ، مثل ذكرهما في ذيئن القسمين من (رجال الشيخ) . ويضعف ذلك الاستبعاد عند اختلافهما في اللقب .

وقد اختلف الرجاليون في الحكم بالوحدة والتعدد في محل البحث ، ولذا قال الشيخ المامقاني : « إن مما شاع بين أواخر علماء الفتن الحكم بالاتحاد بين جزماً أو ظناً أو احتمالاً بمجرد اشتراكهما في الاسم ، أو فيه واسم الأب أو فيها وفي الكنية ، أو في الكنية أو في اللقب فقط ، ولهما في ذلك سابق من الأوائل في جملة من الموارد . . . وقد جرى الأواخر على هذا المسلك في جملة كثيرة من الرجال ، كما تستسمع ، سبما الناقد والوحيد ، وذلك في نظري القاصر خطأ صرف لا يساعد عليه طريق شرعي بعد كونه حدساً صرفاً ، وتخميناً محضاً ، وأي ملازمة بين اتحاد الاسم ، أو اسم الأب ،

أو الكنية ، أو اللقب ، وبين اتحاد الشخصين بعد وجود الممايز بينهما الخ » (١) .

### حول انسداد باب العلم في التوثيقات

ولما عرفته من حال أصولنا الرجالية يقوى القول : بانسداد باب العلم في التوثيقات والاكتفاء بالظن فيها . كما اختاره الحقن التمي قائلاً : « فالأولى أن يقال : إن ذلك من باب الظنون الاجتهادية المرجوع إليها عند انسداد باب العلم ، وليس من باب الشهادة ، ولا الرواية المصطاححة » (٢) .

ولأجله التجاء الحقن الهمداني إلى العمل بكل خبر وصفه القدماء بالصحة ، وترك الفحص عن حال الرواية مستدلاً عليه بأنه « ... لا يكاد يوجد روایة يمكننا إثبات عدالتها رواتها على سبيل التحقيق لولا البناء على المساحة في طريقها ، والعمل بظنون غير ثابتة الحجية الخ » (٣) .  
لكن يشكل الأمر فيما لو اختلف الفقهاء في خبر ، فصححه جماعة وعملوا به ، وضعفه آخرون وتركوه ، فما هو الحكم عند ترك الفحص عن حال الرواية ؟ .

واسْتُدل بانسداد باب العلم في العدالة على كفاية تزكية العدل الواحد فقيل : « ... أن العلم بالعدالة متذر غالباً فلا يناط التكليف به ، بل بالظن ، وهو يحصل من تزكية الواحد .

وقد علق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني على هذه الدعوى بقوله : « ... وربما وجهت بالنسبة إلى موضع الحاجة من هذا البحث ، وهو عدالة الماضين من رواة الحديث ، بأن الطريق إلى ذلك منحصر في النقل

(١) تنقیح المقال ج ١ - المقدمة ص ٢٠٣

(٢) قوانین الأصول ص ٤٦٧ (٣) مصباح الفقيه - الصلاة ص ١٢

والقدر الذي يفيد العلم منه عزيز الوجود بعيد الحصول الخ » . تم  
أورد على ذلك بأمورة .

الأول : « ان تحصيل العلم بعدلة كثير من الماضين ، وبرأي جماعة  
من المذكرين أمر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقاليه ، إلا أنها  
خفية الواقع متفرقة المواقع ، فلا يهتدي الى جهاتها ، ولا يقتدر جمع  
أشباثها إلا من عظم في طلب الإصابة جهده الخ » .

الثاني : « ساهمنا ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجرداتها مفيدة للظن  
كيف وقد علم وقوع الخطأ فيها بكثرة الخ » .

الثالث : « ساهمنا ولكن العمل بالظن مع تعذر العلم في أمثال محل  
النزاع مشروط بانتفاء ما هو أقوى منه ، ولا ريب أن الظن الحاصل من  
خبر الواحد الذي استفيدة عدالته من تزكية الواحد قد يكون أضعف  
ما يحصل من أصالة البراءة أو عموم الكتاب الخ » (١) .

وجميع ما أفاده قابل للنقاش .

أما الأول فقد اعترف فيه بأن تحصيل العلم بعدلة كثير وإن كان  
ممكناً لكنه ليس بمحض الشهادة ، بل بالقرائن الحالية والمقاليه الخفية الواقع  
المتفرقة الموضع المحتاجة الى جهد عظيم . وإذا كان حال القرائن هكذا في  
زمانه قبل ما يقرب من أربعة قرون فكيف بزماننا ، وأين توجد تلك القرائن  
المفيدة للعلم في هذا العصر ، بحيث توجب لنا افتتاح بابه في شأن وثيقة  
الرواية ؟ على أن حكم تلك القرائن مخصوص بمن قامت لديه فلا تكون حجة  
 بالنسبة لغيره ، نظير دعوى احتفاف جميع أخبار كتبنا الأربع بقرائن تغريد  
القطع بصدورها عن المعصوم (ع) .

واما الثاني فلا نسلم ما ذكره فيه من عدم حصول الظن من تزكية

الواحد ، فان العلم بعرض الخطأ في بعض الموارد غير ضاير بالنسبة للموارد الأخرى التي لم يعلم وقوع الخطأ فيها ، كما هو الحال في سائر الإخبارات الحسية والخدسية . نعم قد لا يحصل الظن في بعض الموارد لأمر ما ، فتسقط التزكية عن الاعتبار ، لكنه لا يثبت بذلك أن تزكية الواحد لا تفيده الظن مطلقاً . على أن إبراده مختص بتزكية العدل الواحد ، وبختنا عن مطلق الظن بوثاقة الرواية سواء حصل من تملك التزكية أو غيرها لعدم الفرق بين أسباب حصوله .

وأما الثالث فأجني عن محل البحث ، حيث يدور بختنا حول الظن بالعدالة ، لا الظن بالأحكام كي يصح القول : بأن الظن بالحكم الحاصل من البراءة ، أو عموم الكتاب قد يكون أقوى من الظن بالحكم الحاصل من خبر الواحد الذي استفیدت عدالته من تزكية الواحد . على أنه بعد ما فرضنا كفاية الظن في التعديل ، وأخبرنا ذلك العدل بما ينافي أصل البراءة أو عموم الكتاب ، لامناص من العمل بخبره ، إذ لا يبقى موضوع لجريان الأصل . ولا عموم بعد ورود الدليل الخاص .

### تحقيق البحث

وتحقيق البحث أن يقال : بناء على ما اشتهر بين جميع المسلمين من كفاية تزكية العدل الواحد في باب التوثيق ، للأدلة التي أقيمت على ذلك غير دليل الانسداد . وقد سبق الاشارة إليها (١) . وبناء على قبول شهادة المتأخرين فيه ، كابن طاوس والعلامة وابن داود ونظائرهم ، لشوت احتمال الحسن فيها ، لا مجال للدعوى انسداد باب العلم في التوثيق ، فان ضم

(١) انظر ص ٦٠ ، وما بعدها .

توثيقات القدماء الى توثيقات المتأخرین ، وبعض القرائن التي يمكن تحصيلها يعنينا عن التبَّنِیَّة الى العمل بالظن ، إلا إذا تحَمَّل إشكال مراسيل التوثيقات وسيأتي البحث عنه .

أما بناء على اشتراط التعدد في التزكية ، كما اختاره الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ، ونسبه الى جماعة من الأصوليين والى الحُقْقَانِي (١) يقوى القول بانسداد باب العلم ، لعدم تحصيل شهادة عدلين بالنسبة لكل راوي من الثمَّات .

نعم إن المرحوم السيد حسن الصدر أَلْفَ رسالة في خصوص من تعدد توثيقه من الرواية سماها ( عيون الرجال ) ، وقال في مقدمتها : « قد التمس السيد الأجل . . . أن أصنف رسالة فيمن تعدد توثيقه من الرواية لتحقق المؤنة على من كان لا يرى التزكية من باب الخبر ، أو من باب الطنون الاجتهادية ، بل يراها من باب الشهادة . وقد حققنا المسألة في ( نهاية الدرایة ) (٢) ، وحكينا فيها رأي الحُقْقَانِي بن سعيد في اشتراط قبول العدالة بشهادة اثنين من ثقات الإمامية الخ » .

لكنه لا يخفى عدم وفاء تلك الرسالة بالمطلوب ، لكثره الرواية وقلة من ذكر فيها . وقد اعترف السيد المصنيف - قدست نفسه - بأن رسالته مخففة للمؤنة ، لا رافعة لها .

كما أنه يقوى القول بانسداد بناء على عدم العبرة بشهادة أولئك المتأخرین في شأن التوثيق بدعوى ضعف احتمال الحسن في شهادتهم ، لفصل الزمن الطويل بينهم وبين من وثقوهم من الرواية ، فان الاقتصار على

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ١٤ .

(٢) وهو كتاب للسيد الصدر في علم الدرایة شرح به ( الرسالة الوجيزة ) للشيخ البهائي ،

التوثيقـات الـوارـدة في أـصـولـنـا الرـجـالـية لا تـفـي بـالمـطـلـوب وإن ضـمـمنـا إـلـيـها ما ذـكـرـه الشـيـخـ المـفـيدـ في (إـرشـادـ) (١)، والـشـيـخـ الصـلـوـقـ في بـعـضـ كـلـمـاتـهـ، وـماـ وـرـدـ في بـعـضـ أـسـنـادـ الأـحـادـيـثـ من أـوـصـافـ الرـاوـيـ، مـثـلـ حـدـثـيـ فـلـانـ وـكـانـ رـجـلـ صـالـحاـ، أـوـ صـادـقاـ، أـوـ ثـقـةـ. فـانـ جـمـيعـ ذـلـكـ قـلـيلـ بـالـنـسـبـةـ لـكـثـرـ الرـوـاـةـ، فـكـيـفـ يـصـحـ الـبـشـاءـ عـلـىـ ضـعـفـ أـكـثـرـ الرـوـاـةـ لـأـجـلـ عـدـمـ تـوـثـيقـ الـقـدـمـاءـ لـهـمـ، خـصـوصـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـوـنـواـ مـنـ الـمـؤـلـفـينـ وـأـصـحـابـ الـكـتـبـ؟ـ.

(١) قال الشـيـخـ المـفـيدـ في (الـإـرـشـادـ) (٣٠٧)ـ: «ـفـمـنـ روـىـ صـرـيـحـ النـصـ بـالـأـمـامـةـ مـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهــ عـلـيـهـ السـلـامــ عـلـىـ اـبـنـهـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىــ عـاـيـهـ السـلـامــ مـنـ شـيـوخـ أـصـحـابـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهــ عـلـيـهـ السـلـامــ وـخـاصـتـهـ وـبـطـانـتـهـ وـثـقـاتـهـ الـفـقـهـاءـ الصـالـحـينــ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـمــ الـمـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ الـجـعـفـيــ، وـمـعـاذـ بـنـ كـثـيرــ، وـعـبـدـ اللـهـ الـرـحـمـانـ بـنـ الـحـجـاجــ، وـالـفـيـضـ بـنـ الـخـتـارــ، وـيـعقوـبـ السـرـاجــ، وـسـلـيـانـ بـنـ خـالـدــ، وـصـفـوـانـ الـجـمـالــ، وـغـيـرـهـمــ مـنـ يـطـولـ بـذـكـرـهـمـ الـكـتـبــ، وـقـدـ روـىـ ذـلـكـ مـنـ أـخـوـتـهـ إـسـحـاقــ وـعـلـىـ اـبـنـ جـعـفـرــ عـلـيـهـ السـلـامــ، وـكـانـاـ مـنـ الـفـضـلـ وـالـورـعـ عـلـىـ مـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ اـثـنـانــ»ـ.

وقـالـ في (صـ ٣٢٥ـ)ـ: «ـفـمـنـ روـىـ النـصـ عـلـىـ الرـضـاـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىــ عـلـيـهـاـ السـلـامــ بـالـأـمـامـةـ مـنـ أـبـيهــ، وـالـإـشـارـةـ إـلـيـهـ منهـ بـذـلـكـ مـنـ خـاصـتـهـ وـثـقـاتـهـ وـأـهـلـ الـورـعـ وـالـعـلـمـ وـالـفـقـهـ مـنـ شـيـعـتـهــ، دـاـوـدـ بـنـ كـثـيرـ الـرـقـيــ، وـمـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارــ، وـعـلـيـ بـنـ يـقـطـيـنــ، وـنـعـيمـ الـقـابـوـسـيــ، وـالـحـسـنـ بـنـ الـخـتـارــ، وـزـيـادـ بـنـ مـرـوـانــ، وـالـخـزـوـمـيــ، وـدـاـوـدـ بـنـ سـلـيـانــ، وـنـفـرـ بـنـ قـابـوـســ، وـدـاـوـدـ بـنـ زـرـبـيــ، وـيـزـيدـ بـنـ سـلـيـطــ، وـمـحـمـدـ بـنـ سـنـانــ»ـ.

## حول وثاقة مشايخ الاجازة

والأجل قلة التوثيق اضطروا إلى القول : بأن مشايخ الاجازة أجمع لا يحتاجون إلى توثيق ، حيث لم ينص على توثيق كثير منهم ، فجعلوا الشيغوخة كافية في اعتبار الحديث . وصرح الوهيد البهبهاني : بأن المتعارف عد شيخوخة الاجازة من أسباب الحسن ، ونقل عن ظاهر الحبسى الأول والميرزا محمد الاسترابادى دلالتها على الوثاقة ، وأن المحقق البحراني قال : مشايخ الاجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة (١) .

ويرجع ذلك إلى وجہ اعتباري ، وهو أن الشيخ لا يرکن إليه في الاجازة إلا إذا كان ثقة ، أو حسن الظاهر مدوحاً ، فيحصل من وصفه بالشيخوخة وثوق باعتباره ، ولذا قال المحقق المداني : « ولا شبهة في أن قول بعض المذكرين : بأن فلاناً ثقة . أو غير ذلك من الألفاظ التي اكتفوا بها في تعديل الرواية لا يؤثر في الوثوق أزيد مما يحصل من إخبارهم بكونه من مشايخ الاجازة الخ » (٢) .

لكن خالف في ذلك جماعة فلم يعتبروها ، إلا إذا وثق الثقة مشايخه إجمالاً فيقبل . كما فعله النجاشي ، وهو بمزارة التوثيق التفصيلي ، أو وصف الشيخ بما أوجب مدحه فيكون حسناً .

وبهذا أورد الفيض الكاشانى على تنوع الحديث قائلاً : « فان كثيراً من الرواية المعتبرين بشأنهم الذين هم مشايخ لما شاهدنا المشاهير الذين يكرثون الرواية عنهم ليسوا بمحذورين في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح ،

(١) تعليمية منهجه المقال ص ٩ .

(٢) مصباح الفقيه - الصلاة ص ١٢ .

ويلزم على هذا الاصطلاح أن يعد حديثهم في الضعيف الخ » (١) . وللسيد بحر العلوم مسلك آخر في تصحيح روايات مشايخ الاجازة ، حيث قال عند البحث عن حال سهل بن زياد : « ان الرواية من جهة صحيحة ، وإن قلنا : بأنه ليس بشقة . لكونه من مشايخ الاجازة ، لوقوعه في طبقتهم ، فلا يقدح في صحة السند كغيره من المشايخ الذين لم يوثقوا في كتب الرجال وتعد أخبارهم - مع ذلك - صحيحة . . . لسهولة الخطب في أمر المشايخ ، فإنهم إنما يذكرون في السند لمجرد الاتصال والتبرك ، وإلا فالرواية من الكتب والأصول المعلومة ، حيث أنها كانت في زمان الحمدرين الثلاثة ظاهرة معروفة كالكتب الأربع في زماننا ، وذكرهم المشايخ في أوائل السند كذكر المتأخرین الطريق اليهم مع تواتر الكتب ، وظهور اقتباسها إلى مؤلفيها الخ » (٢) .

وهو صريح في عدم كون الشیخوخة إمارة الوثاقة ، واعتبار حديث الشيخ من أجل تواتر الكتب والأصول التي أخذ منها . ولكن من الغريب أن السيد بعد ذلك عقد فائدة لاثبات عدم تواتر تلك الكتب وأقام الشواهد على ذلك (٣) .

نعم إن مشايخنا السالفين الذين اشتهرت وثائقهم والرکون عليهم كأصحاب الكتب الأربع ونظائرهم لا يحتاجون إلى توثيق ، فان تلك الشهرة أقوى بمراتب من توثيق عدل أو عدلين ، وهذا غير كون الراوي شیخ إجازة وقد نبه عليه الشهید الثانی بقوله : « تعرف العدالة العزیزة في الراوی بتتصیص عدلين عایها ، وبالاستفاضة بأن تشتهر عدالتہ بين أهل النقل

(١) الواقی ج ١ ص ١١

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج ٣ ص ٢٥ ، وما بعدها .

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج ٤ ص ١٤٧ ، وما بعدها .

وغيرهم من أهل العلم ، كمما شيخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكلباني وما بعده إلى زماننا هذا ، لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ إلى تنصيص على تزكية ولا تنبيه على عدالة ، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة ، وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء الرواة من الذين لم يشتهروا بذلك ككثير من سبق على هؤلاء الخ » (١) . وعلى فرض البناء على وثاقة مشايخ الإجازة فلا يصح التعدي عليهم إلى كل شيخ يروي عنه الثقة ، لما رأيناه بالوجдан من ضعف بعض مشايخ الأعظم ، فقد روى الصدوق عن أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد النيسابوري المرواني ، الذي قال عنه في كتاب ( العمال ) (٢) : « وما لقيت أنصب منه » . ونظيره في كتاب ( معاني الأخبار ) (٣) . وقال في كتاب ( العيون ) (٤) : « وما لقيت أنصب منه ، ويبلغ من نصبه أنه كان يقول : اللهم صل على محمد فرداً . ويمتنع من الصلاة على آله » . ومع قلة التوثيقات الصادرة من القدماء لا تجدي بالنسبة لصنفين من الرواة .

### اشتراك أسماء الرواة

الأول الرواة الموثقون الذين اشتراك أسماؤهم مع الضعفاء ، ولم تقم قرينة توجب الوثوق بالتمييز بينهم ، فإن أغلب ما ذكروه من القرائن لا تخرج عن حدود الظن ، إذ كيف توجب كثرة مصاحبة شخص لآخر وهو ذلك الوثيق بأنه الراوي عنه دون غيره من اشتراك معه في الاسم ،

(١) الدرية للشهيد الثاني ص ٦٩ (٢) أنظر ج ١ ص ١٢٨

(٣) أنظر ص ٥٦ (٤) أنظر ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠

## قواعد الحديث

وأمکن أن يكون هو الراوي ؟ .

فن أولئك محمد بن اسماعيل الذي يروي عنه الشیخان الكلینی والکشی فی کتابیهای کثیراً ، ویصّدران سند أحادیثهای به ، فانه مشترک بین جماعة فیهم الضعیف ، ولذا بني جمع علی ضعف ما يرویه الكلینی اذا صدر بمحمد بن اسماعیل ، وإن اعتمد عليه آخرون بدعوى أنه البرمکی الثقة ، أو أنه شیخ الاجازة بناء علی کفاية الشیخوخة فی التوثیق ، أو أن الكلینی قد أكثر من الروایة عنه فیكون معتبراً .

ومنهم علی بن محمد الذي يصدر الشیخ الكلینی السند به ، فانه مشترک أيضاً ، واضطربوا فی تعیینه ، ولذا توقف فیه الشیخ المامقانی قائلاً : « وأما تعیین علی بن محمد المصادر فی أوائل السند فأنا فیه من المتوقفین ، لأنه مردود بین ثلاثة ، ابن عبد الله بن أذبیة ، وعَلَان ، والمعروف بما جیلوبه وكل منهم شیخ الكلینی فی صفة واحدة ، وكل منهم یذكر معیناً فحتماً على أحدهم دون الآخرين تحکم الخ » (١) .

ومنهم أبو بصیر ، فانها کنية لیحيی بن القاسم المکفوف ، ولیث بن البختري المرادي ، وعبد الله بن محمد الأسدی ، ویوسف بن الحرت (٢) ولعدم وثاقة بعضهم اشتهر الاشكال عند اطلاق الکنية فی سند الحديث ، وإن ذکروا بعض المميزات مثل روایة عاصم بن حمید أو عبد الله بن مسکان فی تعیین أن المراد بها لیث المرادي (٣) . وقد كتبت بعض الرسائل حول ذلك ، لکثرة الروایات التي أطلق فی سندها هذه الکنية .

ولذا أورد الشیخ حسن بن الشهید الثاني علی روایة اختلاف المشايخ الثلاثة فی إطلاق أبی بصیر فیها وتقيیده فقال : « والاختلاف الواقع فی

(١) تنقیح المقال ج ٣ - الخاتمة ص ٩٩ .

(٢) جامع الرواية ج ٢ ص ٣٦٩ (٣) الحدائیق ج ٦ ص ٢٠٩

الطرق الثلاثة بطلاق أبي بصير في رواية الكليني ، وتقسيمه بالمكفوف في رواية الشيخ ، وتقسيمه بليث المرادي في رواية الصدوق موجب لما قلناه من العلة ، إذ لا وثيق مع هذا الاختلاف بصححة ما في كتاب (من لا يحضره الفقيه) من التفسير ليتم حسنـه » (١) .

وقد أجاب المتأخرون عن إشكال إطلاق أبي بصير بأن المشهور بهذه الكنية اثنان ، أحدهما ليث المرادي ، والآخر يحيى بن القاسم المكفوف ، وهما ثقitan . أما غيرهما فليس مشهور ولا معروف وإن كني بذلك ، فلا يضر وجوده على تقدير ضعفه .

ومنهم محمد بن قيس ، ولذا أورد الشهيد الثاني على روايته بقوله : « وهذه الرواية نص في الباب لو تم سندها ، إذ لا يخفى أن محمد بن قيس الذي يروي عن الباقي (ع) مشتراك بين الثقة والضعف وغيرهما ، فكيف تجعل روايته مستند الحكم الخ » (٢) .

وذكر النجاشي أن محمد بن قيس البجلي ثقة عين روى عن الصادقين - عليهم السلام - ، « له كتاب القضايا المعروف ، روى عنه عاصم بن حميد الحناط ويوسف بن عقيل وعبد الله ابنه » (٣) . ولذا ميّز عن غيره إما برواية أحد هؤلاء الثلاثة عنه ، وإما بكون المروي مما قضى به أمير المؤمنين (ع) حيث يكون مرويًّا عن كتابه المذكور . وتلك الرواية التي ذكرها الشهيد من ذلك .

(١) منتدى الجمان ج ١ ص ٣٤١

(٢) المسالك ج ١ - كتاب الوصايا - مسألة موت الموصى له قبل

القبول .

(٣) رجال النجاشي ص ٢٢٦

## معارضة التوثيق بالجرح

الثاني الرواة الذين عورض توثيقهم بالجرح ، وهم كثيرون ، فيصدر توثيق الرجل أو مدحه من بعض الأكابر ، ويصدر تضييفه من كابر آخر . منهم المفضل بن عمر ، حيث قال عنه الشيخ المفید : إنه من شيوخ أصحاب الامام الصادق (ع) وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين - رحمة الله عليهم - (١) . وقال عنه النجاشي : « . . . فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به ، وقيل : إنه كان خطابياً ، وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها الخ » (٢) . ومقتضى ذلك سقوط التوثيق عن الاعتبار للمعارضة .

بل قد يصدر تضييف الرجل من وثقه في مبحث آخر ، كمحمد ابن سنان ، حيث قال عنه الشيخ المفید : إنه من خاصة الامام الكاظم (ع) وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته (٣) . لكنه ضعفه في رسالته التي ألقفها (في كمال شهر رمضان ونهايته ) ، حيث قال بعد نقل روایة دالة على أنه ثلاثة يوماً لا ينقص أبداً : « وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه ، في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا يختلف العصابة في تهمته وضعفه ، وما كان هذا سبيله لم (يعمل) (٤) عليه في الدين » (٥) .

(١) الارشاد للشيخ المفید ص ٣٠٨ (٢) رجال النجاشي ص ٢٩٥

(٣) الارشاد للشيخ المفید ص ٣٢٥

(٤) هكذا ورد في المصدر ولكن الصحيح (يعتمد)

(٥) تعليقة منهجه المقال ص ٢٩٧

ولأجل هذا الاضطراب الواقع في باب الجرح والتعديل اضطراب بعض الأعاظم في بعض الرواية ، فوثقهم تارة وضعفهم أخرى .

### مراasil الجرح والتعديل

وهنا إشكال مهم ، وهو أن الرجالية الثقة قد يوثق أو يجرح من عاصره فيقبل قوله ، لكتابية احتمال الحسن في شهادته بذلك . وقد يوثق أو يجرح من لم يعاصره ، فإن صدر ذلك منه عن اجتهاد لا يقبل ، لما سبق من كون التوثيق والجرح من باب الشهادة ، وإن صدر عن حسن فلا بد وأن يكون هناك واسطة قد اعتمد عليها في ذلك وهي مجهولة لنا ، فيكون إخباره عن حال الراوي من الخبر المرسل ، وعليه كيف يصبح لنا الاعتماد عليه ، وأي فرق بين مراasil الأحاديث في الأحكام ، ومراسيل الأخبار في الجرح والتعديل كي تهجر الأولى وتقبل الثانية ؟ .

ولا فرق في ذلك بين القدماء والمؤخرين ، فاطلاق توثيق العلامة من لم يعاصره كاطلاق توثيق النجاشي والشيخ الطوسي من لم يعاصره . وإذا تحكم هنا الإشكال سقطت أغلب التوثيقات عن الحاجة ، ولم يبق إلا توثيق المعاصر للموقن ، أو الذي اطلعنا على الطريق المعتبر اليه . وقد أجيبي عن ذلك بوجهين .

الأول أن توثيق النجاشي والشيخ الطوسي ونظائرهما لشخص لم يصدر عن اجتهاد منهم ، وإنما صدر بالنقل عن مشائخهم . وقد أحصيت الكتب المؤلفة في الرجال ما بين عصرى النجاشي والحسن بن محبوب فبلغت حوالي خمسمائة كتاب ، فيكون توثيق من وثقوه متواتراً لديهم ، وعليه فلا يضر الجهل بحال الواسطة بينهم وبينه .

والجواب عنه أولاً : لم يعلم أن النجاشي ونظائره قد اطلع على جميع تلك الكتب الرجالية ونسخها حال تحرير كتابه . وثانياً : على فرض اطلاعه لم يعلم أن الشخص الذي وثقه موثق في جميع تلك الكتب ، فلعله مجرح في بعضها وإنما رجح التوثيق على الجرح . وثالثاً : لا يجدي ذلك بالنسبة لمن سبق عصره على ابن محبوب . فهذه الدعوى نظير دعوى لزوم العمل بجميع أخبار كتبنا الأربع ، لأن الأصول التي أخذت منها كانت متواترة لدى أصحاب تلك الكتب ومحفوفة بقرائن تفييد الوثائق بتصورها عن المقصوم (ع) .

الثاني أن النجاشي ونظائره إنما نقروا توثيق الراوي عن مشائخهم ، فإن لم يثبت بذلك وثاقته فلا أقل من ثبوت حسنها ، وهو كافٍ في قبول روایته .

والجواب عنه أن الحسن كالوثاقة لابد وأن يثبت بطريق معتبر ، فبناء على اعتبار المشايخ مطلقاً وإن لم يوثقوا يزول الاشكال بالنقل عنهم أما بناء على عدم كفاية الشیخوخة يبقى الاشكال ، ويؤل الأمر إلى انسداد باب العلم في التوثيقات والاكتفاء بالظن فيها ، كما سبق .

نعم بناء على أن الرجوع إلى الرجال في شأن التوثيق والتضعيف من الرجوع إلى أهل الخبرة ، لأنه خبير في فنه ، لا من باب الشهادة يزول هذا الاشكال من أساسه . ولعله لذلك لم يكن لهذا الاشكال معروفاً لدى الفقهاء ، فيقبلون توثيق الرجال وإن لم يكن في عصر الموثق .

### التوثيق الاجمالي

ثم لا فرق في قبول التوثيق الصادر من الثقة عند عدم المعارض له بين التفصيلي بأن يوثق رجلاً بعينه ، والاجمالي بأن يوثق جماعة معينين ، كما لا فرق بين أن يشهد بطهارة إثناء واحد معين أو مائة إثناء ، حيث ينحل توثيقه الاجمالي إلى توثيقات عديدة بعدد الجماعة الموثقين .

### أصحاب الإمام الصادق (ع)

فمن ذلك توثيق أصحاب الإمام الصادق (ع) الذين جمعهم ابن عقدة في كتابه الذي أشار إليه العلامة الحلي بقوله : « . . . منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق - عليه السلام - أربعة آلاف رجل ، وأخرج لكل رجل الحديث الذي رواه » (١) . فقد وثقهم جماعة . منهم الشيخ المفيد حيث قال عند ذكره للإمام الصادق (ع) : « فان أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواية عنه (ع) من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات ، فكانوا أربعة ألف رجل » (٢) . ومنهم ابن شهرashوب قائلاً عند البحث عن علم الإمام الصادق (ع) : « ينقل عنه من العلوم مالا ينقل عن أحد ، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواية من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات ، وكانوا أربعة ألف رجل » وقال : « ان ابن عقدة مصنف كتاب الرجال لأبي عبد الله

(١) خلاصة الرجال ص ٩٨

(٢) الارشاد للشيخ المفيد ص ٢٨٩

- عليه السلام - عَدْهُمْ فِيهِ » (١) .

وقد استشهد الشيخ محمد بن الحسن الحر بكلام هذين العلمين على صحة أحاديث كتابه في الفائدة التي عقدها لذلك (٢) .

ومنهم الشيخ الطبرسي في كتابه (أعلام الورى) ، والشيخ محمد بن علي الفتّال في كتابه (روضة الوعاظين) ، والسيد علي بن عبد الحميد النيلي في كتابه (الأنوار المضيئة) ، وكلماتهم نظير كلام الشيخ المقيد في توثيق أولئك الرواية ، نقلاً عنهم شيخنا النوري . بل نسب توثيقهم إلى ابن عقدة نفسه قائلاً : « . . . الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة ، فإنه صنف كتاباً في خصوص رجاله (ع) ، وأنهاهم إلى أربعة آلاف ، ووثق جميعهم . . . وصدقه في هذا التوثيق المشايخ العظام أيضاً الخ » . فيكون توثيقهم لذلك العدد من الرواية ناظراً إلى من ذكره ابن عقدة في كتاب رجاله .

ولأجله بنى الشيخ النوري على وثاقة جميع الرواية المحايل المذكورين في كتاب (رجال الشيخ الطوسي) في باب ( أصحاب الإمام الصادق (ع) لأنهم من الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة والجماعة بعده (٣) . لكن أورد عليه استاذنا الحق الخوئي بأن المراد بذلك أحد أمرين . الأول : حصر أصحاب الإمام الصادق (ع) في أربعة آلاف وتوثيقهم أجمع . وأجاب عنه أولاً : بأن الشيخ الطوسي قد جمع أصحاب الإمام الصادق (ع) في كتاب (رجاله) ، وأنه نفذه الزكية في استقصائهم حتى عد معهم المنصور الدوانيقي باعتبار أنه لقى الإمام (ع) وروى عنه ولو حديثاً واحداً ، ليكون من أصحابه (ع) ، ومع ذلك لم يبلغوا هذا

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٢٤ (٢) الوسائل ج ٣ - الفائدة ٦

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٧٠

العدد ، وإنما بلغوا ثلاثة آلاف وكسر (١) . وثانياً : بأن الروايات دلت على أن بعض أصحاب الإمام الصادق (ع) كان وضاعاً للحديث شكاً كَا في دينه ، ولذا ضعف الشيخ الطوسي وغيره كثيراً منهم ، فكيف يصح الحكم بوثاقتهم أجمع . وهل هذا إلا نظير ما بني عليه أهل السنة من عدالة جميع أصحاب النبي (ص) ، وفيهم من فيهم .

الثاني : حصر الثقات من أصحاب الإمام الصادق (ع) في ذلك العدد ، وإلا فهم أكثر من ذلك فيبلغون عشرة آلاف مثلاً . وأحاجب عنه أولاً : بأن هذا وإن كان ممكناً في نفسه بحيث يكون نسبة ثقات أصحابه (ع) إلى الباقي منهم نسبة الأربعة إلى العشرة ، إلا أنه لا ينفع شيئاً ، إذ لا يصلح دليلاً لوثاقة المجهول منهم بعد احتمال أن يكون من غير الثقات . وثانياً : بما سبق من جهود الشيخ الطوسي في استقصاء أصحابه (ع) فلم يبلغوا ذلك العدد .  
وعليه فشهادة الشيخ المفيد بوثاقة أولئك الأربعة ألف لا أثر لها .

---

(١) بلغ أصحاب الإمام الصادق (ع) الذين ذكرهم الشيخ الطوسي بأسمائهم ثلاثة آلاف ومائة وتسعة وتسعين شخصاً . ثم ذكر أربعة وثلاثين شخصاً من أصحابه (ع) الذين عرروا بالكتيبة . كما ذكر أربعة عشر شخصاً تحت عنوان (من لم يسم) من أصحابه (ع) أي ورد ذكره في الروايات بعنوان (عن رجل) أو (عن بعض أصحابنا) ونحوه ، والغالب فيهم كا في أصحاب الكتى كونهم من الذين ذكروا بأسمائهم . ثم ذكر اثنين عشرة امرأة صحبته (ع) بلغ الجميع ثلاثة آلاف ومائين وتسعة وخمسين شخصاً .

### مشايخ النجاشي

ومنه توثيق مشايخ الشيخ النجاشي الذين روی عنهم في كتاب ( رجاله ) بدون واسطة ، حيث التزم بأن لا يروي كذلك إلا عن ثقة فقال في اسحاق بن الحسن بن بكر : « . . . ضعيف في مذهبة ، رأيته بالكوفة وهو مجاور ، وكان يروي كتاب الكليني عنه ، وكان في هذا الوقت غالباً فلم أسمع منه شيئاً الخ ». وقال في احمد بن محمد بن عبيد الله ابن الحسن : « . . . رأيت هذا الشيخ ، وكان صديقاً لي ولوالدي ، وسمعت منه شيئاً كثيراً ، ورأيت شيوخنا يضعفونه ، فلم أرو عنده شيئاً وتجنبته الخ » .

وقال في محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله : « . . . وكان في أول أمره ثبتاً ثم خاط ، ورأيت جل أصحابنا يغمرونها ويضعفونه . . . رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ، ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيبي وبيبه » (١) .

وهذا دليل على توثيق النجاشي لمن روی عنه بدون واسطة . وقد نبه على ذلك الشيخ المامقاني ، ونقل عن الشيخ البهائي أنه استظرفه من حال النجاشي (٢) . وعقد له السيد بحر العلوم فائدة قال فيها بعد الاستشهاد بعض كلمات النجاشي : « ويستفاد من كلمات هذا الشيخ غاية التحرز في الرواية والتتجنب عن الضعفاء والمتهمين ، ويظهر من ذلك اعتقاده على كل من يروي من المشايخ . وهذا أصل نافع في التعويل على مشايخ

(١) رجال النجاشي ص ٥٣ - ٦٣ - ٢٨٢

(٢) تنقيح المقال ج ١ ص ٥٨

النجاشي » (١) .

وقال عند ترجمته : « ونحن نذكر هنا جملة مشايخه - رحمهم الله - من ذكر لهم ترجمة في كتابه وغيرهم من تفرقوا أسماؤهم في التراجم عند بيان الطرق الى أصحاب الأصول والكتب ، ولم أجد أحداً تصدى لجمعهم وهو مهم ، والتعبير عنهم مختلف كثيراً ، فيقع تارة بالكتينة أو النسبة أو الصفة ، وتارة بالاسم وحده أو منسوباً الى الأب أو الجد الأدنى أو الأعلى فيظن التعذر من لا خبرة له ، وهم أقسام » . وقال بعد ذكرهم مفصلاً : « فهؤلاء رجال النجاشي ومشايخه الذين روی عنهم في (كتابه) وذكرهم في الطريق الى أصحاب الأصول والكتب وهم ثلاثون شيخاً » (٢) . وذكر الشيخ النوري هؤلاء المشايخ الثلاثين نقاً عن السيد بحر العلوم (٣) .

### مشايخ ابن قولويه

ومنه توثيق مشايخ الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي الذين روی عنهم في كتابه (كامل الزیارات) لقوله في مقدمته : « وإنما دعاني الى تصنيف كتابي هذا مسألتك . . . حتى أخرجه وجعله عن الأئمة - صلوات الله عليهم أجمعين - من أحاديثهم ، ولم أخرج فيه حديثاً روى عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم - صلوات الله عليهم - كفاية عن حديث غيرهم ، وقد علمنا أنا لا نحيط بجميع ما روی عنهم في هذا المعنى ولا في غيره ، لكنه ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا - رحمهم

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ٤ ص ١٤٥ - ١٤٦

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٥٠ - ٨٢

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٥٠٢ - ٥٠٣

الله برحمته - ، ولا أخرجت فيه حديثاً رويا عن الشذوذ من الرجال ، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم » (١) .

فاستفاد الشيخ النوري من هذا البيان شهادة ابن قولويه بوثاقة مشائخه فقط ، وهم الذين صدر بهم سند أحاديث كتابه دون بقية رجال السنن فقال : « واعلم أن المهم في ترجمة هذا الشيخ معظم استقصاء مشائخه في هذا الكتاب الشريف ، فإن فيه فائدة عظيمة لم تكن فيما قدمناه من مشائخ الأجلة ، فإنه - رحمة الله - قال في أول الكتاب ». ثم ساق كلامه السابق وقال : « فترأه - رحمة الله - نص على توثيق كل من روى عنه فيه ، بل كونه من المشهورين بالحديث والعلم ، ولا فرق في التوثيق بين النص على أحد بخصوصه أو توثيق جمع مخصوصين بعنوان خاص ، وكفى بمثل هذا الشيخ مزكيأً ومعدلأً ». ثم شرع في عدد مشائخه في (كامل الزيارات) فبلغوا أحد وثلاثين شيئاً (٢) .

لكن الظاهر من كلام الشيخ محمد بن الحسن الحر أنه استفاد من كتاب ابن قولويه السابق توثيقه لجميع الرواة المذكورين في أسناد أحاديث كتابه ، لا بخصوص المشائخ منهم ، حيث قال : « وقد شهد علي بن ابراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة (ع) وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه ، فإنه صرخ بما هو أبلغ من ذلك في أول مزاره » (٣) .

واختار ذلك استاذنا المحقق الخوئي ، فصرح بظهور كلام ابن قولويه

(١) كامل الزيارات ص ٣ - ٤

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٥٢٢ - ٥٢٣

(٣) الوسائل ج ٣ - الفائدة ٦

في إرادة الجميع ، وبنى على وثاقة كل راوي ذكر في سند أحاديث ذلك الكتاب ، إلا إذا جرّه بعض القدماء ، فيتعارض التوثيق والجرح ويتساقطان . لكن الأقوى ما اختاره الشيخ النوري من الأخذ بكلام ابن قولويه في خصوص مشايخه ، لضعف ظهوره في إرادة الجميع ، فيؤخذ بالقدر المتيقن منه . بالإضافة لما يظهر من القدماء من رعاية حال الشيخ الذي يروون عنه أكثر من رعاية حال من يروي عنه الشيخ ، فكأن كل راوي يتعهد بحال شيخه ، لأن تبعته تلحق من يروي عنه بالذات .

ويكشف عن ذلك ما سبق من تصريح النجاشي باجتناب الرواية عن بعض الرواية بالذات لما لم يحرز وثاقتهم ، وإنما روى عنهم بالواسطة . ولذا جرح بعض الرواية في كتب الرجال بأنه « يروي عن الضعفاء » أو « يروي عن المخاهيل » ، ونحو ذلك من ألفاظ الجرح . والمراد به الرواية عن الضعفاء أو المخاهيل بدون واسطة ، لا الرواية عن المشايخ الثقات مع وجود ضعيف أو مجهول في وسط السند أو آخره . وهذا المعنى وإن لم يثبت به اعتبار الشيخ مطلقاً وإن لم يوثق أو يمدح تفصيلاً أو إجمالاً ، لكنه يقترب أن يكون ابن قولويه ناظراً إلى خصوص مشايخه ليخرج من تبعتهم .

### رواية أحاديث مزار ابن المشهدى

ومنه توثيق رواية أحاديث كتاب ( مزار محمد بن المشهدى ) (١) حيث قال في مقدمته : « فاني قد جمعت في كتابي هذا من فنون الزيارات

(١) وهو مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الأشرف ، وهي التي نقلت عنها .

## قواعد الحديث

للمشاهد . . . مما اتصلت به من ثقات الرواة الى السادات (ع) » .  
وهو صريح في توثيق جميع رجال سند الأحاديث المذكورة فيه .  
وقد نبه على ذلك الشيخ النوري (١) .  
ولإثبات البحث في تعين المؤلف ، لأن الملقب بابن المشهدي اثنان .  
أحدهما محمد بن اسماعيل الحسيني المشهدي ، ذكره الشيخ محمد بن الحسن  
الحر في كتابه (أمل الآمل) ، وقال عنه : « فقيه محدث ثقة ، قرأ على  
الشيخ الإمام حمّي الدين الحسين بن المظفر الحمداني ، قاله متوجب الدين الخ »  
ثانيهما محمد بن جعفر المشهدي ، ذكره الشيخ الحر أيضاً في كتابه المذكور  
وقال عنه : « كان فاضلاً محدثاً صدوقاً ، له كتب يروي عن شاذان بن  
جبرائيل القمي » (٢) .

وروايته عن شاذان قرينة على أنه مؤلف المزار ، حيث رأيته يروي  
عنه فيه . وهو الذي اختاره الشيخ النوري قائلاً : « والذي اعتقده أنه من  
مؤلفات محمد بن جعفر المشهدي » . وقال : إن الأول « مذكور في كتب  
الأصحاب بكنيته أبي البركات ، ولقبه ناصح الدين ، وبالامامة والسيادة  
المعروف بها ، لا بعنوان المشهدي ، بخلاف صاحب (المزار) فإنه معروف  
به لا غير الخ » . وعده في جملة مشايخ هبة الله بن نما الحلي شيخ الحق  
الحلي ، وقال فيه : « الشيخ الجليل السعيد المتبحر أبو عبد الله محمد بن  
جعفر بن علي بن جعفر المشهدي الحاري المعروف بمحمد بن المشهدي  
وابن المشهدي مؤلف المزار المشهور الذي اعتمد عليه أصحابنا الابرار ،  
الملقب بالمزار الكبير في (بحار الأنوار) الخ » (٣) .

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٦٥

(٢) أمل الآمل - القسم ٢ ص ٤٩٧ - ٤٩٨

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٦٨ - ٤٧٧

### توثيقات المتأخرین

سبق البحث (١) في أن توثيق الرجالي لراوي شهادة منه بوثاقته ، فيعتبر استناده إلى الحسن ، ويكتفينا احتمال ذلك ، فلا يقبل الحدسي منه . ومن هنا نشأ الأشكال في قبول التوثيقات الصادرة عن المتأخرین كالعلامة ونظائره ، بدعوى ضعف احتمال الحسن فيها ، لفصل الزمن الطويل بينهم وبين من وثقوه من الرواية ، فيكتفي توثيقهم على اجتهادات حدسية إذ لو كان هناك طريق حسي معتبر للتوثيق لا طاع عليه القدماء كالشيخ الطوسي ونظائره . وعلى ذلك بنى أستاذنا الحقـقـ الخـوـيـ ، فرد توثيقات المتأخرین مطلقاً .

لكنه ضعيف لوجود احتمال الطريق الحسي المعتبر فيها ، إذ كم استدرك المتأخرون على القدماء أموراً فاتتهم . ولذا قال الشهيد الثاني : « . . . ولكن ينبغي للمأذن في هذه الصناعة . . . تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه ، فلعله يظفر بكثير مما أهملوه ، ويطلع على توجيهه في القدر والمدح قد أغفلواه ، كما اطلعنا عليه كثيراً ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعنها على كتب القوم الخ » (٢) .

وبسبق أن كتب القدماء الرجالية غير الأصول كثيرة فيمكن وصول بعضها إلى العلامة ونظائره بطريق معتبر ، فاعتمدوا عليها في التوثيق والتضعيف بالإضافة لما عرفته من حال أصولنا الرجالية ، وعدم وجود كتاب فيها يكشف عن حال جميع رواة أحاديثنا مدحـاً وجـراـحاً وتوثيقـاً وتضـعيفـاً . ليصح القول : بأن إهمالـاـها لـتوثـيقـ رـاوـيـ دـلـيـلـاـ على عدم وجود الطريق المعتبر

(١) انظر ص ٦٠ - ٦١ (٢) الدرایة للشهید الثاني ص ٦٣

إلى توثيقه . بل يلزم من ذلك الاشكال في توثيق الشيخ الطوسي لراوي ذكره النجاشي فلم يوثقه وبالعكس ، حيث يمكن القول : بأنه لو وجد طريقاً معتبراً لتوثيقه لا طبع عليه الآخر . نعم لو ذكر المؤمن مدرك التوثيق ولم نره مدركاً لا نقبل توثيقه كما في القدماء .

والسيد بحر العلوم كلام متين عند البحث عن وثيقة ابراهيم بن هاشم حيث قال : « الثاني توثيق كثير من المتأخرین ، كما سبق النقل عنهم ، ولا يعارضه عدم توثيق الأكثرين ، لما عرفت من اضطراب كلامهم ، ولأن غایته عدم الاطلاع على السبب المقتضي للتوثيق ، فلا يكون حجة على المطلع لتقدم قول المثبت على النافي ودعوى حصر الأسباب متنوعة فان ( في الروايا خبايا ) ، وكثيراً ما يقف المتأخر على مالم يطلع عليه المتقدم ، وكذا الشأن في المعاصرین ، ولذا قبلنا توثيق كل من النجاشي والشيخ لمن لم يوثقه الآخر أو لم يوثقه من تقدم عليهما . نعم يشكل ذلك مع تعين السبب وخفاء الدلالة ، لأن أكثر المؤمنين هنا لم يستند إلى سبب معين فيكون توثيقه معتبراً » (١) .

ثم ان الفقهاء أجمعوا يعتبرون توثيقات الشيخ الطوسي والنحاشي ونظائرهما من القدماء مطلقاً حتى إذا وثقوا بعض أصحاب النبي (ص) وأمير المؤمنين عليه السلام - ، مع أن الفصل بين المؤمن والمتأخر يزيد على أربعين سنة فان النجاشي توفي سنة (٤٥٠ هـ) ، والشيخ الطوسي توفي سنة (٤٦٠ هـ) فلو كان فصل الزمن الطويل بينهما مانعاً من قبول التوثيق لضعف احتمال الحس كيف تقبل تلك التوثيقات ؟ .

وعلى فرض عدم قبول توثيقات المتأخرین يلزم انسداد باب العلم في التوثيق كما سبق ، وينزل إلى العمل بالظن فتقبل لذلك ، لأنها تفيده ،

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ١ ص ٤٦٣

والنتيجة قبولها إما لعدم الفرق بينها وبين توثيقات القدماء ، وإما لافتادتها  
الظن الانسدادي .

### توثيقات العلامة

وعليه فلا إشكال في توثيقات العلامة من أجل كونه من المتأخرین  
ولإما تختص باشكال آخر استظهر من کلام له في ( خلاصته ) وهو اعتماده  
على خبر كل إمامي لم يرد فيه جرح وإن لم يوثق أو يمدح ، حيث قال في  
ابراهيم بن هاشم : « ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه  
ولا على تعديله بالتنصيص ، والروايات عنه كثيرة ، والأرجح قبول  
قوله » (١) . وقال في احمد بن اسماعيل بن سمسكة : « ولم ينص علماؤنا  
عليه بتعديل ، ولم يرد فيه جرح فالآقوی قبول روايته مع سلامتها من  
المعارض » (٢) .

ولأجله وهن استاذنا الحق الخوئي توثيقات العلامة مستظهراً من  
من ذينك الموردين تفريع قبول خبر الروايين على كونهما إماميين لم يحرحا  
فيكون ذلك بمنزلة العلة لقبول خبرهما .

لكن المعروف من مسلك العلامة في شأن التوثيق عدم اكتفائنه بذلك  
في حجية الخبر . وكلامه في ذينك الموردين لا يثبت ما استظهر منها .  
أما کلامه في ابراهيم بن هاشم فقد صدره بقوله : « وأصحابنا  
يقولون : إنه أول من نشر حديث الكوفيين بقلم ، وذكروا أنه لقي الرضا  
- عليه السلام - ، وهو تاجيذ يونس بن عبد الرحمن » . فيكون اعتماده  
عليه مستندًا إلى ذلك ، فان قبول القميين لحديثه ، واعتمادهم عليه في العمل

(١) خلاصة الرجال ص ٤ (٢) خلاصة الرجال ص ١٠

بأحاديث الكوفيين ، وإكثارهم من الرواية عنه ، يمكن عده توثيقاً عملياً له أو مدحًا فيدخل في الحسان ، كما بني جماعة على حسنها لذلك . ولا ينافي هذه عدم الوقوف على تعديله بالتنصيص .

وأما كلامه في احمد المذكور فقد صدره بقوله : « كان من أهل الفضل والأدب والعلم ، عايه قرأ أبو الفضل محمد بن الحسين بن العميد ، وله كتب عديدة لم يصنف منها الخ » . فيكون تفريع قوله : « فالآقوى قبول روايته » . على ذلك المدح لامكان دخوله في الحسان بسيبه ، لا على قوله : « ولم يرد فيه جرح » . ليقال : بأن العلامة يكتفي في اعتبار الراوي بكونه إمامياً لم يجرح .

وعلى فرض عدم ظهور الكلام في التفريع على ما ذكره في صدره فلا ظهور له في التفريع على قوله : « ولم يرد فيه جرح » . لاحتمال كل من الأمرين فيكون محملاً .

وحكي عن الشهيد الثاني في ( تعلیقات الخلاصة ) أنه اعترف بأن ما ذكره العلامة في صدر كلامه يقضي بمدح احمد المذكور ، ويترتب قبول روايته على قبول مثله من الممدوحين . لكنه أورد عليه بقوله : « وأما تعليله بسلامتها عن المعارض فعجيب لا يناسب أصله في الباب ، فإن السلامة عن المعارض مع عدم العدالة إنما يكتفي على أصل من يقول بعدالة من لا يعلم فسقها ، والمصنف لا يقول به ، لكنه يتفق منه في هذا القسم كثير (١) .

ولم يظهر لي وجه ذلك فإن العلامة لم يعال قبول روايته بسلامتها عن المعارض وإنما ذكرها شرطاً في قبولها ، كما في جميع الاخبار المعتبرة ، إذ عند حصول التعارض يرجع إلى قواعده .

وقد تعجب الوحيد البهبهاني من اعتراض الشهيد الثاني على العلامة وقال : لا لأن الظاهر من قوله : قبول روايته . التفريع على ما ذكره سالفاً ، وما ظهر منه من المدح والجلالة والفضيلة ، كما أشار إليه أول عبارة الشهيد الثاني أيضاً ، ومعلوم أيضاً من مذهبة وروايته في (الخلاصة) وغيره من كتب الأصول والفقه والاستدلال والرجال . وقال شيخنا البهبهاني في المقام من (الخلاصة) : وهذا يعطي عمل المصنف بالحديث الحسن ، فإن هذا الرجل إمامي مدوخ . انتهى ، وبالجملة مع وجود ما ذكر وظهور من الجلالات يجعل قبول روايته من مجرد سلامتها عن المعارض مما لا يجوز أن ينسب إليه ، ويحيّز عليه ، سيراً مع ملاحظة مذهبة وروايته وأنه في موضع من الموضع لم يفعل كذا ، بل متتَّفر عنه متحاشياً ، بل جميع الشيعة كذلك الخ » (١) .

### تضعيفات العلامة

نعم إن للعلامة مسلكاً في تضعيف الرواية ورد خبره ، وهو عدم قبول خبر غير الإمامي وإن كان ثقة ، كالقطحي والواقفي ونظائرهما ، لأنه فاسق ونهي في آية النبأ عن العمل بخبره ، ولذا ذكر اسحاق بن عمار ، وسماحة بن مهران في القسم الثاني من (خلاصته) الذي أعده لمن لم يعمل بروايتها وإن اعترف بوثاقتها ، فقال في الأول : « . . . كان شيئاً في أصحابنا ثقة . . . وكان فطحيأً . قال الشيخ : إلا أنه ثقة ، وأصله معتمد عليه . وكذا قال النجاشي ، والأولى عندي التوقف فيما ينفرد به » . وقال

(١) تعريف منهج المقال ص ٣٢

في الثاني « . . . ثقة ثقة ، وكان واقفياً » (١) . . .  
وعايه فلا تكون الأخبار الموثقة حجة عند العلامة ، فتحتفظ الحجية  
لديه بصحاح الأخبار وحسانها .

### حول اعتبار أصولنا الرجالية

ولنعد على بدأ الحديث عن أصولنا الرجالية التي نرجع إليها في معرفة  
حال الرواية وطبقاتها . وسبق أنها ستة ، أربعة منها لا إشكال في وثاقة مؤلفيها  
وصححة نسبتها إليهم ، وهي كتابا الشيخ الطوسي ( فهرسته ورجاله ) وكتابا  
( رجال الكشي والنجاشي ) .

### رجال البرقي

أما الخامس وهو ( رجال البرقي ) أحمد بن محمد بن خالد فحاله  
كالأربعة ، حيث لا ينبغي الإشكال في وثاقة مؤلفه بعدهما وثقة الشيخ الطوسي  
والنجاشي صريحاً (٢) . نعم قالا عنه : « يروي عن الصعفاء ويعتمد المراسيل »  
لكنه غير ضاير بعدهما كان ثقة في نفسه ، وإنما يلزم الفحص عن حال من  
يروي عنه كغيره من الرواية الذين لم تثبت وثاقة مشائخهم .  
ولذا حكى العلامة عن ابن الغضائري أنه قال فيه : « طعن عليه  
القميون ، وليس الطعن فيه ، وإنما الطعن فيما يروي عنه . . . وكان

(١) خلاصة الرجال ص ٩٦ - ١٠٩

(٢) الفهرست للشيخ الطوسي ص ٢٠ ، ورجال النجاشي ص ٥٥

أحمد بن محمد بن عيسى أبّعده ثم أعاده إليها (١) ، واعتذر إليه . . . لما توفي مشي أحمـد بن محمد بن عيسى في جنازـته حافـياً حاسـراً ليـبرـيـه نفسه ما قـدـفـهـ الخـ » (٢) .

كـاـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ صـحـةـ نـسـبـةـ هـذـاـ الـكـتـابـ إـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ مـنـ أـجـزـاءـ كـتـابـهـ (ـالـمـحـاـسـنـ)ـ الغـيـ عنـ التـعـرـيفـ ،ـ كـاـ نـصـ عـلـيـهـ كـثـيرـ عـنـ تـعـداـهـمـ لـأـجـزـائـهـ فـذـكـرـهـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ بـعـنـوـانـ كـتـابـ (ـطـبـقـاتـ الرـجـالـ)ـ نـقـلاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ بـطـةـ (٣)ـ وـهـكـذـاـ الشـيـخـ اـبـنـ شـهـرـ اـشـوـبـ (٤)ـ .ـ وـذـكـرـهـ الشـيـخـ النـجـاشـيـ بـعـنـوـانـ (ـكـتـابـ الرـجـالـ)ـ (٥)ـ .ـ

وـقـالـ اـبـنـ النـديـمـ عـنـدـمـاـ تـرـجـمـ لـلـبـرـقـيـ :ـ «ـ .ـ .ـ .ـ وـلـهـ مـنـ الـكـتـبـ كـتـابـ الـعـوـيـصـ ،ـ كـتـابـ التـبـرـصـ ،ـ كـتـابـ الـمـحـاـسـنـ ،ـ (ـكـتـابـ الرـجـالـ)ـ فـيـهـ ذـكـرـ مـنـ روـىـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ .ـ فـعـدـ كـتـابـ الرـجـالـ قـسـيـمـاـ لـكـتـابـ الـمـحـاـسـنـ ،ـ وـلـمـفـرـوضـ أـنـ قـسـمـ مـنـهـ ،ـ كـاـ عـرـفـ .ـ بـلـ قـالـ هـوـ بـعـدـ ذـلـكـ :ـ «ـ .ـ .ـ .ـ قـرـأـتـ بـخـطـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ هـمـامـ قـالـ :ـ كـتـابـ الـمـحـاـسـنـ لـلـبـرـقـيـ يـحـتـويـ عـلـيـ نـيـفـ وـسـبـعـنـ كـتـابـاـ ،ـ وـيـقـالـ :ـ عـلـيـ ثـمـانـيـنـ كـتـابـاـ .ـ وـكـانـ هـذـهـ الـكـتـبـ عـنـدـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ هـمـامـ .ـ .ـ .ـ كـتـابـ (ـطـبـقـاتـ الرـجـالـ)ـ الخـ (٦)ـ فـعـدـهـ مـنـ أـجـزـاءـ كـتـابـ الـمـحـاـسـنـ .ـ

وـقـدـ طـبـعـ أـخـيـرـاـ (ـكـتـابـ الرـجـالـ)ـ مـنـضـمـاـ إـلـيـ (ـرـجـالـ اـبـنـ دـاـوـدـ)ـ فـقـالـ نـاـشـرـهـ فـيـ تـمـهـيـدـهـ :ـ «ـ .ـ .ـ .ـ وـ (ـكـتـابـ رـجـالـهـ)ـ هـذـاـ مـنـ أـجـزـاءـ كـتـابـ الـمـحـاـسـنـ الـمـسـتـغـنـيـ لـشـهـرـتـهـ عـنـ الـوـصـفـ الخـ »ـ .ـ

(١) أي أبعده عن بلدة (قم) ثم أعاده إليها

(٢) خلاصة الرجال ص ٩ (٣) الفهرست للشيخ الطوسي ص ٢١

(٤) معالم العلماء ص ١٠ (٥) رجال النجاشي ص ٥٥

(٦) فهرست ابن النديم ص ٣٢٣ - ٣٢٤

لولا يشك أحد في احتجاب علمائنا لكتاب (الحسن) ، وأخذهم عنه وأنه من كتب أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ خَالِدَ الْبَرْقِيِّ ، فهو مؤلفه غنيان عن التعريف . وقد كتب ناشره في طبعته الأولى مقدمة جمع فيها ما قيل في حق البرقي وكتابه (الحسن) من التوثيق والتبيجيل ، كما كتب مقدمة أخرى للكتاب في طبعته الثانية حول التعريف به وبمؤلفه ، وبيان ما حازاه من شهرة ومكانة عالية . وقد اعتمد مصحح (كتاب الرجال) على أربع نسخ كلها تشهد بحسب الظاهر بأنه من تأليف البرقي أَحْمَدَ بْنُ خَالِدَ .

ومع هذا كله فقد سُكِّنَ في نسبته إليه ، فقيل : « اختلف في (رجال البرقي) . . . فقال بعضهم : إنه لأَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وقال بعضهم : إنه الأبيه محمد بن خالد البرقي . وكلاهما وهم ، وكيف يمكن أن يكون لها وقد استند في كثير من رجاله إلى كتاب سعد بن عبد الله القمي ، وسعد كان من تلامذة أَحْمَدَ الابن ، وعنون فيه عبد الله بن جعفر الحميري ، وصرح بسماعه منه ، فيكون شيخه ، مع أن عبد الله كسعده تلميذ أَحْمَدَ الابن ، وعنون أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّه مصنف الكتاب ، كما هو القاعدة فيمن يذكر نفسه في كتابه ، كما فعل الشيخ والنجاشي في (فهرستيهما) ، والعلامة وابن داود في (كتابيهما) ، وعنون محمد البرقي ولم يشر إلى أنه أبوه ، والذي يعلم من ملاحظة الطبقية أنه لعبد الله بن أَحْمَدَ البرقي الذي يروي عنه الكافي أو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ الذي يروي عنه الصدوق ، والثاني أقرب لعنوانه سعداً والحميري كما عرفت » (١) .

لكن يورد عليه بأن عدم النص على أنه مؤلف الكتاب عند ذكر اسمه لا يدل على نفيه عنه ، وما استشهد به من فعل الشيخ الطوسي ونظائره أمر حدث بعد عصر البرقي ، فلا يطلب منه الجري على نهجه ، بل لا يلزم به

(1) قاموس الرجال ج ١ ص ٣١ - ٣٢

الجري عليه حتى لو ثبت في عصره ، كما لا يلزم الإشارة إلى أن محمد البرقي أبوه عند ذكر اسمه . وقد استدل السيد بحر العلوم على أن الكتاب للولد بذكره لنفسه ولوالده في أصحاب الرضا (ع) .

وأما سعد الذي استند إلى كتابه فقد استظهر السيد بحر العلوم أنه سعد بن سعد الأشعري ، واستدل به على أن كتاب الرجل للوالد لروايته عنه (١) .

لكنه لا مانع من كون الكتاب للولد ، لأنه نقل عن كتاب سعد ، فلا يتوقف على ملاقاته وروايته عنه ، وإنما يكفي وجود الطريق إلى كتابه على أنه يمكن روايته عنه واقعاً وإن لم تذكر .

وأما عبد الله بن جعفر الحميري فقد عده الشيخ الطوسي في ( رجاله ) (٢) من أصحاب الإمام العسكري (ع) . بل عده من أصحاب الإمام الحادي (ع) ، كما في بعض نسخ ( رجاله ) (٣) . وأحمد البرقي المذكور توفي سنة (٢٧٤) أو (٢٨٠) (٤) ، أي بعد وفاة الإمام العسكري (ع) بعشرين سنة ، أو أربعة عشر سنة . وعليه فلا مانع من أن يروي عن الحميري المذكور ما رواه عن الموصوم (ع) .

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ٤ ص ١٥٦ (٢) أنظر ص ٤٣٢

(٤) رجال النجاشي ص ٥٦

(٣) أنظر ص ٤١٩

## رجال ابن الغضائري

وأما السادس وهو ( رجال ابن الغضائري ) المسمى بـ ( كتاب الضعفاء ) فكتاب الرجال مشحونة بتضعيفاته ، والبناء على ضعف كثير من رواتنا يستند إليه ، فلماذا كان جديراً بالبحث عنه وعن مؤلفه . فنقول ..  
اشتهر نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ احمد بن الحسين بن عبيد الله الشهير بابن الغضائري ، ونسبه إليه السيد جمال الدين احمد بن طاووس في كتابه ( حل الاشكال في معرفة الرجال ) الذي من طريقه وصل اليانا هذا الكتاب . وعليه فلا يلتفت إلى الترديد في المؤلف ، وهل أنه احمد المذكور ، أو والده الحسين ، كما حكى عن الجلسي في كتاب ( البحار ) وإن استظرف أنه احمد .

نعم اختالف في أن المراد بابن الغضائري عند إطلاقه هو ابن احمد أو الأب الحسين ، فاختار الأكثرون الأول ، ونسبة الوحيد البهبهاني إلى جماعة من المحققين ، وإلى العلامة وابن طاووس ( ١ ) . وقد أجاد صاحب كتاب ( الكنى والألقاب ) حيث ترجم الولد تحت عنوان ابن الغضائري ، وترجم الوالد تحت عنوان الغضائري تمييزاً لها .

وللولد كتاب آخران ذكرهما الشيخ الطوسي في مقدمة ( فهرسته ) فقال : « . . . أبو الحسين احمد بن الحسين بن عبيد الله ، فإنه عمل كتابين ، أحدهما ذكر فيه المصنفات ، والآخر ذكر فيه الأصول ، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه ، غير أن هذين الكتابين لم ينسخها أحد من أصحابنا ، واحتدم هو - رحمه الله - ، وعمد بعض الورثة إلى إهلاك الكتابين وغيرهما من الكتب ، على ما حكى بعضهم عنه » .

---

( ١ ) تعليةة منهج المقال ص ٣٥

لكن العلامة نقل عن كتابين لابن الغضائري ، فقال في ترجمة عمر ابن ثابت : « ضعيف جداً » ، قاله ابن الغضائري ، وقال في كتابه الآخر ... طعنوا عليه من جهة ، وليس عندي كما زعموا ، وهو ثقة ». وقال في ترجمة محمد بن مصادف : « اختلاف قول ابن الغضائري فيه ، ففي أحد الكتابين أنه ضعيف ، وفي الآخر أنه ثقة » (١) .

واستدل بذلك السيد بحر العلوم على توهين نقل الشيخ الطوسي تلف كتب ابن الغضائري (٢) . لكنه ذكر شيخنا في (الذرية) (٣) : أن نقل العلامة اختلاف قول ابن الغضائري في كتابيه « إخبار عما سمعه من استاذه (ابن طاووس) من الاختلاف ، وليس صريحاً في أنه رأى الكتابين » . ولم يعلم مستند استاذه في النقل فاحمد بن الغضائري له كتب ثلاثة ، اثنان أشار إليها الشيخ الطوسي ، وثالث ذكره ابن طاووس في كتابيه . وقد صرخ بذلك الشيخ القهقحاني في (مجمع الرجال) (٤) . وشيخنا الطهراني في (الذرية) (٥) ، فذكر الأولين برقم ١٦٣ ، والثالث برقم ١٦٤ . أما الأولان فلم يثبت لها أثر في عصر ما ، بالإضافة لما سبق من تصريح الشيخ الطوسي بتلفهما وهو أعرف بالمؤلف وكتبه . ونقل العلامة عن كتابي ابن الغضائري في ذينك المؤردين لم يعلم وجهه ، ولعله نقل التضعيف عن الكتاب الثالث ، والتوثيق عن أحد الكتابين بواسطة استاذه ابن طاووس ، أو كان هناك كتاب رابع نسب إلى ابن الغضائري أله في المدحدين ، كما ألف الثالث في الصعفاء ، حيث نقل الشيخ المامقاني عن

(١) خلاصة الرجال ص ١١٦ - ١٢٥

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠

(٣) أنظر ج ١٠ ص ٨٩ (٤) أنظر ج ١ ص ١٠٨

(٥) أنظر ج ١٠ ص ٨٧ - ٨٨

الشيخ القهقائي أنة قال : « إن كتابه في ذكر الرجال المدحدين والرجال المذمومين المخروجين ، وإن الأخير مذكور بتأمه في كتاب السيد ابن طاووس » . وصادره بقوله : إن مقتضى ما نقله الشيخ الطوسي من تلف الكتابين إرادة غير هذين (١) .

لكن الشيخ القهقائي لم يزد في ترجمة احمد بن الغصائري على الكتب الثلاثة ، حيث قال : « احمد بن الحسين . . . صاحب كتاب الرجال الموضوع لذكر المذمومين ، وكتابين آخرين ، كما في خطبة ( الفهرست ) ». وقال شيخنا في ( الدرية ) (٢) : « ولم يجد السيد كتاباً آخر للمدحدين منسوباً إلى ابن الغصائري ، وإلا لكان يدرجه أيضاً ولم يقتصر على الضعفاء » .

فالذى يدور بحثنا حوله هو الكتاب الثالث الوارد من طريق ابن طاووس ، والذي تسبّب التضعيفات إليه ، وبما أن الكتاب لا يكون حجة إلا بعد ثبوت وثاقة مؤلفه وصحة نسبته إليه فلابد لنا من البحث عن كلتا الجهتين .

### حول اعتبار ابن الغصائري

الأولى أن أَحْمَدَ بْنَ الْغَصَائِرِيَّ مُؤْلِفُ هَذَا الْكِتَابِ هُلْ يَقْبِلُ جُرْحُه وَتَعْدِيلُه ، وَإِنْ كَانَ وَالدُّهُ الْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَشَايخِ الثَّقَافَاتِ الْأَقْدَمِينَ أَسْتَاذُ الشَّيْخِيْنَ الطَّوْسِيَّ وَالْجَاشِيَّ ، وَقَدْ أَكْثَرَا مِنْ الرَّوَايَةِ عَنْهُ . وَإِنَّمَا الْبَحْثُ عَنْ وَلَدِهِ أَحْمَدٍ .

وَحَالَهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنْ كِتَابِ الْقَدَمَاءِ ، فَإِنَّ الْكَشِيَّ سَابِقٌ عَلَى زَمَانِهِ ،

(١) تَنْقِيَحُ الْمَقَالِ ج ١ ص ٥٧      (٢) أَنْظُرْ ج ٤ ص ٢٨٨

والشيخ الطوسي لم يذكره في كتابيه وإن استطرد ذكره في مقدمة (فهرسته) وكذا النجاشي في (رجاله) أهل ذكره إلا استطراداً عند التقل عنده وقد ترجما عليه . ولذا اعترف جماعة بعدم الوقوف على جرح فيه ، ولا تعديل ، وحكي تصريح المجلسي في (البحار) بعدم اعتقاده عليه كثيراً .

وقال الميرزا محمد عند ذكره جرح ابن الغضائري لابراهيم بن عمر الصناعي : « لا بحث على أن الخارج ليس بمحبوب القول ، نعم ربما قبل قوله عند الترجيح أو عدم المعارض ، فإنه مع عدم توثيقه قد كثر منه القدر في جماعة لا يناسب ذلك حالم » . وعلق عليه الوحيد البهبهاني بقوله : « . إن ابن الغضائري غير مصرح بتوثيقه ، ومع ذلك قل أن يسلم أحد من جرحة أو ينجو من قدحه . ملاحظة حاله توهن الوثوق بمقاله » (١) .

ومع هذا القدر فيه من الوحيد فقد وثقه عند ترجمته في باب احمد بن الحسين (٢) ، فقال : « والظاهر أنه من المشايخ الأجلاء والثقات الذين لا يحتاجون إلى النص بالموافقة وهو الذي يذكر المشايخ قوله في الرجال ، ويعدونه في جملة الأقوال ، ويأتون به مقابل أقوال الأعظم الثقات ، ويعبرون عنه بالشيخ ، ويدركونه متربحاً ، ويكترون من ذكر قوله

(١) منهج المقال وتعليقته ص ٢٤ - ٢٥

(٢) أهل الميرزا محمد في (منهج المقال) ذكر احمد بن الغضائري في (باب احمد) الذي ناسب ذكره فيه ، وإنما ذكره في (باب المصدر بابن) ، فقال : « ابن الغضائري هو احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري لم أجده تصريحاً من الأصحاب بتوثيق ولا ضدة » (ص ٣٩٨) . لكن الوحيد البهبهاني عكس في تعليقته فلم يذكره في الباب الثانية ، وذكره في الأولى : (ص ٣٥)

والاعتناء بشأنه » . وقال عند ترجمة الصنعاني : « ومن تتبع (الخلاصة) بل والنجاشي أيضاً وجد أنهما يقبلان قوله مطالقاً . . . ومن تتبع كلام ابن طاووس وجده كثير الاعتماد عليه عظيم الاعتقاد به » .  
هذا غاية ما يمكن أن يقال : في اعتبار ابن الغضائري ، وقبول جرمه وتعديلاته . ونقول . أما الترحم فقد سبق (١) الحديث عنه ، وأنه لا يثبت مدحأً ولا توبيقاً ، حيث يصح على كل برهانه .  
وأما الشیخوخة فكذلك لا يثبت بها توقيع الشیخ ولا مدحه ، كما سبق (٢) .

وأما اعتقاد العلامة على ابن الغضائري فقد ثبت في (الخلاصة) حيث قال عند ذكر ظفر بن حمدون : « قال النجاشي : إنه من أصحابنا . وقال ابن الغضائري . . . كان في مذهبها ضعف . الأقوى عندي التوقف في روايته (٣) لطعن هذا الشیخ فيه » . . وذكر صباح بن قيس بن حبی المزني في القسم الثاني من (الخلاصة) ، لأن ابن الغضائري ضعف حديثه وإن قال عنه النجاشي : « ثقة ثقة » (٤) .

والنقاش في توقيعات العلامة بأنه من المؤخرین فيضعف احتمال وجود طريق حسی فيها ، وأنه يعتمد على خبر كل إمامی لم يخرج ، فقد سبق الجواب عنه (٥) .

(١) أنظر ص ٩٥ (٢) أنظر ص ١٧٣ ، وما بعدها

(٣) قد النزم العلامة بذلك من يتوقف في روايته في القسم الثاني من (الخلاصة) ، كما نص عليه في مقدمتها ، وفي أول القسم الثاني . وعليه فذكر ظفر بن حمدون في القسم الأول مع توقفه في روايته جرى على خلاف ما التزم به .

(٤) خلاصة الرجال ص ٤٤ - ١١٠ (٥) أنظر ص ١٨٩ ، وما بعدها

وهنا نقاش يخص محل البحث ، وهو اضطراب كلام العلامة في العمل بقول ابن الغضائري ، فیأخذ به تارة كما سبق ، ویهجره أخرى كما في ترجمة ابراهيم بن عمر الصناعي ، حيث قبل روایته وذکرها في القسم الأول من (خلاصته) لتوثيق النجاشي له وإن ضعفه ابن الغضائري صريحاً وهكذا في ترجمة سهل بن احمد بن عبد الله حيث ذكره في القسم الأول معتمداً عليه لقول النجاشي : « لا بأس به ». وإن قال عنه ابن الغضائري « كان يضع الأحاديث » (١) .

ولذا قال الوحيد البهبهاني : « والأولى أن يقال : إن بناء (الخلاصة) على التعديل والجرح ، وترجيحه قول شيخ على آخر ليس من نفس توثيقهم وجرحهم . . . ولذا ربما يرجح ابن الغضائري على النجاشي . . . مع أنه في الغالب يرجع النجاشي الخ » (٢) . وقال الشيخ المامقاني : إن العلامة « كثيراً ما يقدم تعديل النجاشي على جرح ابن الغضائري في مقام ليس له مستند سوى أن ظاهره عدم الاعتماد على ابن الغضائري الخ » (٣) .  
لكن اعتقاده على قوله ولو في مورد واحد يكشف عن اعتباره لدليه وتقدیم قول النجاشي عليه أحياناً لا يضر بذلك ، حيث تكون هناك جهات مرجحة له ، كما في تقديم قوله على قول النجاشي .

وأما اعتقاد ابن طاووس عليه فكاعتقاد العلامة كاشف عن اعتباره لدليه وهو يعني في قبول قوله بناء على ما سبق من الاكتفاء بتوثيق أمثاله .  
وأما اعتقاد النجاشي عليه فهو العمدة ، حيث نقل عنه في كتاب ( رجاله ) بلا واسطة في ثلاثة وعشرين مورداً حسبما استقصبت الكتاب وسبرته ، وسيق (٤) توثيق النجاشي لشيوخه الذين يروي عنهم بدون واسطة

(١) خلاصة الرجال ص ٤ - ٤٠ (٢) تعلیقة منهجه المقال ص ٤

(٣) تنقیح المقال ج ١ ص ٥٨ (٤) انظر ص ١٨٤

وبذلك يثبت وثاقة احمد بن الغضايري واعتباره .

### الاكتئارات من جرح الثقات

نعم . يبقى البحث في النقاش المشهور في قبول قوله ، وهو أنه قد أكثر من جرح الثقات وتعدى الحد فيه ، ولم ير الأصحاب له مبرراً ، ولأجله وهنوا تضعيفاته ، ورموه بعدم التحقيق .

قال الوحيد البهبهاني : « . . . قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو من قلصه ، وجرح أعظم الثقات وأجلاء الرواة الذين لا يناسبهم ذلك . وهذا يشير إلى عدم تحقيقه حال الرجال كما هو حقه ، أو كون أكثر ما يعتقد جرحاً ليس في الحقيقة جرحاً . . . وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - في ( شرح البداية ) (١) : وقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض فلما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحاً ، قبل لبعضهم : لم ترکت حديث فلان ؟ . فقال :رأيته يركض على برذون (٢) . . . وبالجملة لا شك أن ملاحظة حاله توهن الوثوق بمقاله الخ » (٣) .

وقال السيد بحر العلوم : « . . . هذا الشيخ الذي قد بلغ الغاية في تضييف الروايات والطعن في الرواة ، حتى قيل : إن السالم من رجال الحديث من سلم منه ، وإن الاعتماد على كتابه في الجرح طرح لما سواه من الكتب . . . فإنه قد ضعفت فيه كثيراً من أجلاء الأصحاب المعروفيين

(١) وهو كتاب ( درايهه ) ، انظر ص ٧١ منه

(٢) البرذون « ضرب من الدواب دون الخيل وأقدر من الحمر » أقرب الموارد ، مادة برذن .

(٣) تعليقة منهج المقال ص ٢٤ .

بالتوثيق . . . واعتمد في الطعن عليهم - غالباً - أموراً لا توجب قدحأ  
فيهم الخ » (١) .  
وعليه لا يبقى وثوق بكون جرحه وبتصنيفه للرواية جارياً على الأصول  
المعتبرة ؛ فكيف يصح الركون اليه ؟ .

### الطريق الى رجال ابن الغضائري

الجهة الثانية أن هذا الكتاب المنسوب الى ابن الغضائري لم يصل اليها  
بنفسه بطريق معتبر ، وإنما أدرجه السيد ابن طاووس في كتابه ( حل الاشكال  
في معرفة الرجال ) منسوباً اليه . لكن يشكل الاعتماد عليه لأمررين .  
أحدهما أن الشيخ الطوسي لم يذكر لابن الغضائري إلا الكتابين الذين  
ألفهما في المصنفات والأصول وقد تألفا . فلو كان له كتاب ثالث في الضعفاء  
لما خفي عن مثل الشيخ المصاحب له ، والشريك معه في الدراسة على أبيه  
الحسين بن عبيدة الله ، كما صرّح به في ( رجاله ) قائلاً : « معينا منه وأجاز  
لنا بجمعه رواياته » (٢) .

وبذلك استشهد شيخنا الطهراني في ( الذريعة ) (٣) على استبعاد أن  
يكون لابن الغضائري كتاب ثالث خفي على الشيخ الطوسي ، وقال :  
« والظاهر أنه لم يكن له تأليف آخر وإلا لذكره » .  
على أن الشيخ الطوسي لم يحک تلف الكتابين فقط ، وإنما قال :  
« وعمد بعض الورثة الى إهلاك الكتابين وغيرهما من الكتب » . وإطلاقه  
شامل لكتاب الضعفاء على تقدير أن يكون من تصنيفه .

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٣٦٩

(٢) رجال الشيخ الطوسي ص ٤٧٠ (٣) أنظر ج ١٠ ص ٨٨

ولذا أهل ذكره في ( فهرسته ) حيث لم يبق له مصنف ليذكر من أجله ، كما أهل ذكره الشيخ النجاشي في ( رجاله ) لذلك . ولو بقي له كتاب بعده لما خفي على النجاشي ، فإنه كالشيخ الطوسي مصاحب له ، وشريك في الدراسة على أبيه الحسين ، حيث قال : « ... قرأته أنا وأحمد بن الحسين - رحمة الله - على أبيه » . كما أنه شريكه في الدراسة على احمد بن عبد الواحد ، حيث قال : « قرأ احمد بن الحسين كتاب الصلاة والزكاة ... على احمد بن عبد الواحد في مدة سمعتها منه » (١) . بل صرخ السيد بحر العلوم بأن النجاشي تلميذ لابن الغضائري ، حيث قال : « ما اتفق للنجاشي - رحمة الله - من صحبة ... احمد بن الحسين ابن عبيد الله الغضائري - رحمة الله - فإنه كان خصيصاً به صحبه وشاركه وقرأ عليه وأخذ منه ونقل عنه مما سمعه أو وجده بخطه الخ » . ونص على أنه شيخ النجاشي عند ذكر مشايخه (٢) . واستظهر ذلك شيخنا الطهراني في ( النزيرية ) (٣) من قول النجاشي في ترجمة علي بن محمد بن شيران : « كنا نجتمع معه عند احمد بن الحسين » (٤) قائلاً : « والاجتماع عند العالم والحضور في مجلسه لا يكون إلا للاستفادة العلمية عنه ، ولعل ذلك وجده استظهار آية الله بحر العلوم في ( الفوائد الرجالية ) أنه كان من مشايخ النجاشي كوالده ، ولكنه بعيد لقصر عمره ، كما نذكره وإن استظهره القهقائي أيضاً في ( مجمع الرجال ) من هذه الترجمة » .

(١) رجال النجاشي ص ٦١ - ١٨٢

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٤٩ - ٦٤

(٣) أنظر ج ٤ ص ٢٨٩ (٤) رجال النجاشي ص ١٩٢

## مع السيد بحر العلوم

لكن السيد بحر العلوم - قدست نفسه - ناقش في تلف كتب ابن الغصائري بقوله : « . . . لما يظهر من النجاشي من اطلاعه عليها ، وإخباره عنها . وقد بقي بعضها إلى زمان العلامة الخ » (١) . ونقول .  
أما دعوى وجود بعض كتب ابن الغصائري في زمان العلامة فقد سبق (٢) الجواب عنها .

وأما دعوى اطلاع النجاشي عليها فالجواب عنها .  
أولاً : أن النجاشي كان مصاحباً لابن الغصائري وشريكًا في الدراسة بل وتلميذاً ، فلا يكشف نقاء عنه في كتاب ( رجاله ) عن اطلاعه على كتبه وإخباره عنها ، لامكان نقله عنه بالسماع أو غيره ، ولذا يقبل منه وإن سقطت كتب ابن الغصائري عن الاعتبار .

وقد تصفحت ( رجال النجاشي ) وسبرته ، وأحصيت الموارد التي نقل فيها عن أحمد بن الغصائري فبلغت ثلاثة وعشرين مورداً ، لم يخبر فيها عن كتبه كما يقوله السيد - قدست نفسه - ، وإنما أخبر عنه بالفظ قال تارة ، ولفظ ذكر أخرى ، على غرار إخباره عن والده الحسين ، وسائل مشايخه الآخرين ، وربما قرنه بهم في النقل ، كما في قوله عند ترجمة أحمد بن اسحاق : « قال أبو الحسن علي بن عبد الواحد الخمري - رحمه الله - وأحمد بن الحسين رحمه الله » . قوله عند ترجمة سهل بن زياد : « ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح ، واحد بن الحسين رحمهما الله » (٣) .

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٤٩

(٢) أنظر ص ١٩٩ - ٢٠٠ (٣) رجال النجاشي ص ٦٦ - ٦٣

نعم هناك مورد واحد نقل فيه النجاشي عن (تأريخ ابن الغضائري) (١) لكنه لا يصلح دليلاً لكون النقل في بقية الموارد عن كتبه ، بل يستظره منه العكس ، وإنما كان وجه انتخابه لهذا المورد بالنقل عن الكتاب والظاهر أن النجاشي يلاحظ هذه الخصوصية في النقل ، ولذا نقل كثيراً عن شيخه أحمد بن علي بن نوح بلفظ ذكر وقال ، إلا في بعض الموارد فإنه قال : « ورأيت بخط أبي العباس أحمد بن علي بن نوح الخ » (٢) . وثانياً : أن نقل النجاشي عن كتب ابن الغضائري على فرضه لا يكشف عن عدم عروض التلف لها بعد موته ، حيث لا مانع من نقله عنها في حياته ، لاصطحابها واشتراكها في الدراسة .

ويشهد باطلاع النجاشي على ما كان لديه من كتب في حياته قوله في ترجمة محمد بن علي بن النعمان : « وله كتاب (افعل لا تفعل) رأيته عند احمد بن الحسين بن عبيد الله - رحمه الله - ، كتاب كبير حسن الخ » (٣) وثالثاً : أن نقل النجاشي عن كتب ابن الغضائري لا يثبت لنا الطريق المعتبر إليها ، فما نقله عنها في (رجاله) قبلناه ، دون ما ينسبه المتأخرون إليها ، مثل نقل العلامة عن كتاب (الضعفاء) المبحوث عنه .

ثانيتها : أن السيد ابن طاووس الناقل لهذا الكتاب قد صرخ بعدم وجود طريق متصل إليه ، فإنه قد جمع في كتابه (حل الاشكال) الأصول الرجالية الخمسة المذكورة في صدر البحث ، ومنها (رجال ابن الغضائري) لكنه لم يدرج كتاب (الاختيار) من كتاب أبي عمرو الكشي في كتابه إلا بعد أن حرره وهدب أخباره متناً وسندًا وزعها في طي الكتاب على تراجم الرجال .

(١) رجال النجاشي ص ٥٦ (٢) رجال النجاشي ص ٨١

(٣) رجال النجاشي ص ٢٢٨

ولما ظفر الشيخ حسن بن الشهيد الثاني بهذا الكتاب لابن طاووس ورآه مشرفاً على التالف انتزع منه ما حرره ابن طاووس، وزعه في كتابه من خصوص كتاب (الاختيار) وسماه (التحرير الطاووسي) ولا يزال مخطوطاً<sup>(١)</sup> ، وأثبتت في أوله بعض ما ذكره ابن طاووس في أول كتابه عند ذكره الكتب الخمسة التي جمعها فقال : « من كتب خمسة . . . . ولـي بالجميع روایات متصلة عدا كتاب ابن الغضائري »<sup>(٢)</sup> .  
وعليه فلا يثبت اعتبار هذا الكتاب بنقل ابن طاووس له بعد أن اعترف بعدم الطريق إليه . ولذا صرح شيخنا الطهراني في (الذرية)<sup>(٣)</sup> بأن إدراج السيد ابن طاووس كتاب ابن الغضائري في كتابه (حل الأشكال) لم يكن « لأجل اعتباره عنده . . . فتبرأ من عهلهته بصححة النسبة إليه ، ولم يكتفى بذلك أيضاً بل أسس في أول الكتاب ضابطة كلية تفيد وهن التضعيفات التي وردت في هذا الكتاب ، حتى لو فرض أنه كان معلومة النسبة إلى مؤلفه الخ » .

وقد جرى الشيخ عنابة الله القهقهي على منوال ابن طاووس فجمع تلك الأصول الرجالية الخمسة في كتابه (مجمع الرجال) ، لكنه اعتمد في إثباتات (رجال ابن الغضائري) على كتاب ابن طاووس السابق بتوسيط أستاذه الشيخ عبد الله التستري ، فإنه الذي استخرج من كتاب ابن طاووس .  
وذكر الشيخ القهقهي في صدر كتابه خطب الأصول الرجالية ، ولم

(١) نقل شيخنا في (الذرية) أنه رأى نسختين من (التحرير) إحداهما عند السيد محمد علي السبزواري في الكاظمية ، والآخر في الحزانة الرضوية . وأخبرني شفاهـاً أنه رأى نسخة في الكاظمية في مكتبة المرحوم آية الله السيد حسن الصدر الكاظمي .

(٢) الذريعة ج ٣ ص ٣٨٥ - ٣٨٦ (٣) أنظر ج ٤ ص ٢٨٨

يكن ابن الغضائري خطبة لكتابه ، وإنما نقل ما ذكره الشيخ التستري في مقدمته قائلاً : « وقال شيخنا . . . التستري . . . في عنوان كتاب الشيخ احمد بن الحسين . . . الموضوع المذكور الرجال المذمومين : إعلم - أبديك الله وإيانا - إني لما وقفت على كتاب السيد معظم السيد جمال الدين احمد بن طاووس في الرجال ، فرأيته مشتملاً على نقل ما في كتب الساف ، وقد كنت رزقت بحمد الله تعالى النافع من تلك الكتب إلا كتاب ابن الغضائري ، فإني كنت ما سمعت له وجوداً في زماننا هذا ، وكان كتاب السيد هذا بخطه الشريف مشتملاً عليه ، فحداني التبرك به مع ظن الانتفاع بكتاب ابن الغضائري أن أجعله منفرداً عنه الخ » (١) .

وهذا صريح في أنه لم يكن للشيخ القهبيائي ولا لشيخه التستري طريق إلى كتاب ابن الغضائري ، كما لا طريق لابن طاووس إليه . بل صرح التستري بأنه لم يسمع لهذا الكتاب وجوداً في زمانه فضلاً عن أن يراه ، وإنما نقله عن ابن طاووس تبركاً بخطه ، وأخذه عنه تأميده القهبيائي .

إذن فينحصر الاستدلال على اعتبار (رجال ابن الغضائري) بنقل العلامة عنه في (خلاصته) وابن داود في (رجاله) قائلاً في مقدمته : « فصنفت هذا المختصر لخوب كتاب الرجال للشيخ أبي جعفر - رحمة الله - ، والفهرست له ، وما حققه الكشي والنجاشي ، وما صنفه البرقي والغضائري ، وغيرهم » . ونتحمل أن يكون لهذين العلمين طريق حسي متغير إلى ذلك الكتاب ، وهو كافي في اعتباره ، إلا أن الذي يوهن هذا الاحتمال أمور .

الأول أن العلامة وابن داود قد صحبا السيد ابن طاووس ، وتتلمسدا له ، واعتمدا عليه في تنقيح تنويح الحديث وتجديده ، وهذا مما يوجب قوة الظن باعتمادهما عليه في شأن هذا الكتاب ، لا أن لها طريقاً متغيراً إليه

(١) مجمع الرجال ج ١ ص ١٠ - ١١

قد اختصا به دون استاذهما ، أستاذ الفن ، كما اعتمد عليه الشيخ التستري في نقله . بل قال ابن داود في كتاب ( رجاله ) (١) عند ذكر استاذه ابن طاووس « . . . رباني وعامني وأحسن إلي ، وأكثر فوائد هذا الكتاب من إشاراته وتحقيقاته ، جزاه الله عني أفضل جزاء المحسنين الخ » . الثاني أن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني نقل في كتابه ( التحرير الطاوي ) تصريح ابن طاووس بعدم وجود طريق إلى كتاب ابن الغصائري ولم يعقبه بشيء ولم يذكر له طريقاً إليه ، ولو كان للعلامة وابن داود طريق لما خفي على مثل هذا الشيخ المتأخر عنها ، والمتصاعد في الأحاديث وأسنانها وأحوال رجالها ، كما يشهد له كتابه ( منتقى الجمان ) .

الثالث أن ابن داود ذكر في مقدمة ( رجاله ) طريقه إلى الشيخ الطوسي والنجاشي والكشي ، كما ذكر طريقه إلى الصدوق والمفید وسلام والسيد المرتضى وأبي الصلاح ، وكلها تبتدئ باستاذه الحق الخلي ، ولم يذكر له طريقاً إلى ابن الغصائري ، وهذا الإهمال في قوة التصريح بعدهم ولو كان للعلامة طريق لما خفي عليه عادة ، لأنها عاشا في بلد واحد مصطفحين ، وتلميذين لابن طاووس ، والحق الخلي .

فيكون نقلهما عن ( رجال ابن الغصائري ) اعتماداً على شيخهما ابن طاووس ، واجتهاداً منها في صحة نسبته إليه ، كما اعتمد جماعة على ( كتاب الفقه ) المنسوب إلى الإمام الرضا (ع) حين وثقوا بصحة تلك النسبة وإن لم يكن لهم طريق متصل يثبت ذلك ، ولم يعتمد عليه آخرون لعدم ثويقهم بصحتها .

وحيث لم يثبت صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن الغصائري فلا يصح الاعتماد على ما ورد فيه . بالإضافة لما سبق من جرحه لأعاظم الثقات مستندأ

(١) انظر ص ٤٦

إلى أمور لا تصلح للجرح .

ومن هنا يتحمل وضع هذا الكتاب من بعض الكذابين منسوباً إلى ابن الغضائري لغرض بجرح ثقات رواتنا ، وإسقاط أحاديثهم عن الاعتبار ، فرآه ابن طاووس وأدرجه في كتابه ، ونسبه على عدم الطريق إليه ليخرج من عهدهاته ، وتبعه تلميذه فيه .

وليس هذا بغريب بعدهما أكثر الوضّاعون من وضع الأحاديث ونسبتها إلى النبي (ص) وأهل بيته ، كما سبق (١) .

ولذا قال شيخنا الطهراني في (الذرية) (٢) : « ... إن نسبة (كتاب الضعفاء) هذا إليه [أبي بن الغضائري] مما لم نجد له أصلاً حتى أن ناشره قد تبرأ من عهدهاته بتصحيحه ، فيتحقق لنا أن نزهه ساحة ابن الغضائري عن الاقدام في تأليف هذا الكتاب والاقتحام في هتك هؤلاء المشاهير بالعفاف والتقوى والصلاح الخ ». وقال : « ... فالظاهر أن المؤلف لهذا الكتاب كان من المعاذنين لكتباء الشيعة ، وكان يريد الحقيقة بهم بكل حيلة ووجه ، فألف هذا الكتاب ، وأدرج فيه بعض مقالات أبي الغضائري تمويهًا ليقبل عنه جميع ما أراد إثباته من الواقع الخ » . وعلى فرض عدم كونه موضوعاً يقوى احتمال مدعى أثيمته إليه حرفت فيه ودست تصعيف أولئك الثقات في الفترة التي فقد فيها الكتاب أي منذ وفاة أبي الغضائري حتى عصر ابن طاووس . وليس هذا بعيداً بعدما كان المغيرة بن سعيد يدرس في الكتب من الأحاديث ما يريد . « يحرّفون الكلم عن مواضعه» (٣) ليطفئوا نور الله بأفواهم والله متم نوره ولو كره الكافرون » (٤) .

(١) انظر ص ١٣٥ ، وما بعدها (٢) انظر ج ٤ ص ٢٩٠ ، وج ١٠ ص ٨٩

(٤) الصف / ٨


(٣) النساء / ٤٥

- ٦ -

الأحاديث المضمرة

- ٧ -

الأحاديث الموقفة



الاضمار في اللغة الاخفاء ، فيقال : أضمر الضمير في نفسه . إذا أخفاء وأضمرت الأرض الرجل . إذا غيّبته (١) . ولذا سمي الضمير من الأسماء ضميراً لخفايه ، مقابل الاسم الظاهر .

فالأحاديث الضمرة هي التي أضمر فيها المسئول وأخفى فعّبر عنه ، إما بالضمير البارز مثل صحيح زرارة « قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء الخ » (٢) ، وحديث سماعة « سأله عن الرجل به الجرح والقرح الخ » (٣) . وإنما بالضمير المستتر مثل حديث سماعة قال : « قال إذا سها الرجل في الركعتين الأولىتين الخ » (٤) . ولأنه سمي بالمضمرة . وهي مجموعة كبيرة من الأحاديث أثبتتها مشايخنا الأقدمون في مجتمعهم ، وليس كالموقوفة أحاديث معدودة .

والوقف في اللغة السكون ، فيقال : وقف القاريء على الكلمة . إذا نطق بها مسكتة الآخر قاطعاً لها عما بعدها (٥) . فتكون الكلمة موقوفاً عليها .

فالأحاديث الموقوفة هي المروية عن مصاحب المعصوم (ع) مع الوقف عليه وعدم وصل السند إلى المعصوم (ع) ، ولذا سمي ذلك الراوي موقوفاً عليه ، كما سمي حديثه موقوفاً .

وذكر الشهيد الثاني : أن الموقوف قسان مطلق ومقيد ، فالمطلق ما ذكرناه ، والمقيد ما لو كان الموقوف عليه غير مصاحب للمعصوم (ع)

(١) أقرب الموارد ، مادة ضمر

(٢) الوسائل ح ١ ب ١ - نواقص الموضوع

(٣) الوسائل ح ٢ ب ٢٢ - التجassات

(٤) الوسائل ح ١٧ ب ١ - الخلل في الصلاة

(٥) أقرب الموارد ، مادة وقف

فإن كان من التابعين يعني حديثه مقطوعاً أيضاً (١) .  
ويخص بحثنا الموقف المطلق ، لأنه الذي يمكن صدور الحكم فيه عن  
المعصوم (ع) بلا واسطة بينه وبين الرواوى الموقف عليه مثل حديث  
أبي بصير « لا تعاد الصلاة من دم لم يضره إلا دم الحيض » (٢) . وحديث  
عمر ابن أذينة الوارد في المرأة تموت ولدها في بطنهما يتمحرك ، قال :  
« يخرج الولد ويختلط بطنها » (٣) . وصحيح زرارة ، قال : « إذا اغسلت  
بعد طلوع الفجر الخ » (٤) .  
فالفرق بين الموقف والمضرر ، أن الحكم في الموقف يقف عند  
الراوى ؛ فلا يتعداه ، حيث لم يستند إلى غيره لا بالتصريح ولا بالأضمار  
فنحتمل أنه رأى رأى بمقتضى اجتهاده ، كما نحتمل أنه نقله عن المعصوم (ع)  
أو غيره من الفقهاء . أما الحكم في المضرر فلا نحتمل استناده إلى رأى الراوى  
حيث صرخ فيه باستناده إلى غيره ، وإن لم نعلم أن ذلك الغير هو المعصوم  
- عليه السلام - . فالاشكال في المضرر أهون منه في الموقف .

(١) الدرائية للشهيد الثاني ص ٤٥ - ٤٧

(٢) نقل هذا الحديث الشيخ يوسف البحرياني موقوفاً على أبي بصير  
عن موضع من كتاب (التهذيب) ولذا ناقش فيه جماعة ، لكن نقله  
عن موضع آخر منه وعن (الكافي) مستنداً (الحادائق ج ٥ ص ٣٢٥ -  
٣٢٦) . وكذلك الشيخ محمد بن الحسن الحر نقله مستنداً عن الكليني والشيخ  
الطوسى معًا باختلاف يسير في ألفاظه (الوسائل ح ١ ب ٢١ - النجاست)

(٣) الوسائل ح ٧ ب ٤٥ - الاحتضار

(٤) نقله الشيخ محمد بن الحسن الحر عن الكليني موقوفاً على زرارة  
ونقله عن الشيخ الطوسى مستنداً عن أحد الباقيين (ع) ، كما نقله عن ابن  
أدریس مستنداً عن الامام الباقر (ع) . (الوسائل ح ١ ب ٤٢ - الجنابة)

وحيث لا تثبت حجية الحديث إلا بعد إثراز صدور ما حكاه عن المعصوم (ع) ولو تعبدأ لوثاقة الراوي فلا بد من النظر في هذين القسمين من الأحاديث في مباحثين .

### الأحاديث المضمرة

أحدهما في الأحاديث المضمرة . وقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال ثلاثة .

الأول : عدم حجيتها مطلقاً ، أي سواء كان الراوي المصير من من وجوه الرواة وفقائهم كزرارة ، أو من غيرهم من الثقات ، لاحتمال عود الضمير فيها إلى غير المعصوم (ع) ، وهو يكفي في عدم الحجية . نسب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني هذا القول إلى جماعة الأصحاب (١) واختاره الشهيدان حيث خدش الأول منها في مضمون محمد بن مسلم « سأله عن الرجل لا يدرى صلى ركتعين أم أربعاً . قال : يعيد الصلاة » (٢) . بأنه مجهول المسؤول . وعقبه الثاني بقوله : « فيحتمل كونه غير إمام » (٣) مع أن محمد بن مسلم من فقهاء الرواية . كما اختاره الشيخ محمد حسن في (جواهره ) (٤) ، حيث خدش في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع « سأله زجل عن رجل مات وترك أخوين الخ » (٥) بأنه مضمون في

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ٣٥

(٢) الوسائل ح ٧ ب ١١ - الخلل في الصلاة

(٣) شرح اللمعة ج ١ ص ١٤١

(٤) الجواهر - كتاب النكاح - ولایة الوصي

(٥) الوسائل ح ١ ب ٨ - أولياء العقد

( الكافي ، والتهذيب ) فلا يصلح للمعارضه .

الثاني : حجيتها مطلقاً ، اختاره الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في كتاب ( المعلم ) عند البحث عن حسنة محمد بن مسلم « قلت له الدم يكون في الثوب علياً وأنا في الصلاة » (١) ، حيث أورد عليهما العلامة في ( الخلاف ) : بأن الراوي لم يسند الحكم فيها إلى الإمام ( ع ) وإن كانت عداته تقتضي الإخبار عنه . فأجابه في ( المعلم ) : بأن « ... الممارسة تنبئ على أن المقتضي نحو هذا الأضمار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب روايتها عن الأئمة - عليهم السلام - ، فكان يتافق وقوع أخبار متعددة في أحكام مختلفة مروية عن إمام واحد ، ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الإمام - عليه السلام - بالاسم الظاهر ، فيقتصرن على الاشارة إليه بالمضمر . ثم أنه لما عرض لتلك الأخبار الاقطاع والتحول إلى كتاب آخر تطرق هذا اللبس ، ومنشأوه غفلة المقطع لها ، وإلا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخرین ، لأنهم لا عهد لهم بما في الأصول الخ » .

وبعده الشيخ يوسف البحرياني ، حيث صدر كلامه هذا بقوله :

« والله در الحقق الشيخ حسن في ( المعلم ) حيث رد ذلك فقال الخ » (٢) .

وبعها الشيخ المامقاني ، فإنه بعد أن خدش في حجية المضمر صريحاً « لاحتمال أن لا يكون المراد بالضمير هو المقصوم ( ع ) » قال بحجية مصادرات مطلق المؤمنين من أصحابنا مستدلاً عليه بقوله : « لأن ظاهر حال أصحاب الأئمة ( ع ) أنهم لا يسألون إلا منهم ، ولا ينقولون حكماً شرعاً يعمل به العباد إلا عنهم الخ » (٣) .

لكن ظاهر كلام الشيخ حسن في ( منتوى الجمان ) (٤) ينافي الحجية

(١) الوسائل ح ٦ ب ٢٠ - النجاشات

(٢) الحدائق ح ٥ ص ٣١١ - ٣١٢

(٣) مقباس المداية ص ٤٧ (٤) أنظر ج ١ ص ٣٥

المطلقة ، حيث قال : « يتفق في بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الإمام الذي يروى عنه الحديث ، بل يشار إليه بالضمير ، وظن جمّ من الأصحاب أن مثله قطع ينافي الصحة ، وليس ذلك على إطلاقه بصحّح ، إذ القرآن في أكثر تلك الموضع تشهد بعود الضمير إلى المعصوم (ع) بنحو من التوجيه الذي ذكرناه الخ ». فاعترف بمنافاة الأضمار للصحة في بعض الموضع .

الثالث : التفصيل بين كون الراوي المضمر من الأجلة الرواية وفقهاائهم فيقبل مضمره ، وبين غيره فلا يقبل . نسبة الشيخ المامقاني إلى بعض الحفظين (١) ، ونسبة في (تعليقة الروضة) إلى الأكثر قائلاً : « فان كان الراوي فيها من الأجلة والاعيان مثل زرارة ومحمد بن مسلم فالظهور عند الأكثر حجيتها ، لأن الظاهر أن مثلها لا يسأل إلا من المعصوم (ع) ، وإلا فلا الخ » (٢) .

وهو ظاهر كلام الخراساني ، حيث قال عند البحث عن صحيح زرارة في مبحث الاستصحاب : « وهذه الرواية وإن كانت مضمرة إلا أن إضمارها لا يضر باعتبارها ، حيث كان مضمرها مثل زرارة ، وهو من لا يكاد يستفني من غير الإمام عليه السلام » (٣) . وهو الحق .

(١) مقابس المداية ص ٤٧

(٢) شرح اللمعة ج ١ ص ١٤١ - التعليقة

(٣) كفاية الأصول ج ٢ ص ٤٠٠

## تحقيق البحث

فهنا دعويان : إحداهما حجية مضمرات أجاء الرواية وفقها لهم .  
الثانية عدم حجية مضمرات غيرهم .

أما الأولى فأن الراوي لما أنسد الحكم في حديثه إلى غيره بالضمير لم يختتم فيه استناده إلى رأيه وإن قلنا بصحبة اجتهاد أولئك الفقهاء في عصر المعصوم (ع) ، فيدور الأمر بين استناده إلى المعصوم (ع) بعدد الضمير إليه ، وبين استناده إلى غيره من أهل الرأي والفتوى . وحيث فرضنا الراوي من الأجلة الذين لا يختتمون فيهم أن يستفتوا غير المعصوم (ع) عن أحكام الدين تعين صدور الحكم عن المعصوم (ع) فكان حجة :

فرراراة ومحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن ونظائرهم من فقهاء رواة حديث أهل البيت (ع) كانوا مرجع الشيعة في الحكم والفتوى . وقد نَوَّه الأئمة (ع) بفضلهم ، وأرجعوا الشيعة إليهم ، ورغبوا في أن يفتوا بينهم . فيحصل الوثوق بأنهم لا يستثنون الحكم من غير المعصوم (ع) .  
بل كانوا مرجع غير الشيعة من المسلمين عندما يرتج عليهم باب الحكم فلا يهتدون إليه إلا بمصباح أولئك الفقهاء الذي استمد نوره من أهل بيت الوحي (ع) . ولذا لما اختصم رجلان إلى ابن أبي ليلى في جارية اشتراها أحدهما من الآخر فلم يجد على ركبها شعرًا فقال : « أيها القاضي إن كان عيًّا فاقض لي به . . . فأى محمد بن مسلم التتفقي فقال له أي شيء تروون عن أبي جعفر (ع) في المرأة لا يكون على ركبها شعر أى يكون ذلك عيًّا ؟ . فقال له محمد بن مسلم : أما هذا نصًا فلا أعرفه ، ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه (ع) عن النبي (ص) أنه قال : كل

ما كان في أصل الخاتمة فراد أو نقص فهو عيب . فقال له ابن أبي ليلى : حسبيك . ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيوب (١) .  
وكانوا يناظرون فقهاء العامة وينقضون بعض فتاواهم . فروى عمر  
ابن أذينة قضاء ابن أبي ليلى في واقعة . وقول محمد بن مسلم الثقفي له :  
« أما إن علي بن أبي طالب (ع) قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت  
فقال : وما علمت بذلك . قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي (ع)  
يقول : قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) بردا الحبيس ، وإنفاذ  
المواريث . فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب . قال : نعم .  
قال : فأرسل واثني به . قال له محمد بن مسلم : على أن لا تنظر في  
الكتاب إلا في ذلك الحديث . قال : لك ذاك . قال : فأرأه الحديث عن  
أبي جعفر (ع) في الكتاب ، فردا قضيته » (٢) .  
ولذا قال الشهيد الثاني عند ترجيح كون الراوي عبد الرحمن بن  
سيابة في رواية تردد رايتها بينه وبين عبد الله بن سنان : « ويؤيده كونه  
سأل ابن أبي ليلى في ذلك ، ومن المستبعد جداً أن عبد الله بن سنان الفقيه  
الجليل الإمامي سأل ابن أبي ليلى في ذلك ، بل الموجود في الأخبار أن ابن  
أبي ليلى كان يسأله ويسأله أصحابه مثل محمد بن مسلم وغيره عن كثير  
من المسائل » (٣) . وقال الشيخ يوسف البحرياني عند ذكر مصدر رواه  
زرارة والفضيل بن يسار : « . . . وإن كان إضمار مثل هذين العمدتين  
غير ضائز ، لأنه من المعالوم أنهما وأمثالهما لا يعتمدون على غير الإمام  
عليه السلام » (٤) .

(١) الكافي ج ٥ ص ٢١٥ - ٢١٦

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٤ - ٣٥ . (٤) الحدائق ج ٤ ص ٢٢٦

(٣) المسالك ج ١ - كتاب الوصايا - مبحث الوصية المبهمة

بل إن فقاـة أولئك الرواـة ، و معرفتهم بمزايا الأحكـام و فنـ الحديث  
تمنع من نقلـهم كلامـ غير المعـصوم (ع) بـأسـلوبـهم الذي يـنـقلـونـ بهـ الأـحادـيثـ  
عنـ المعـصـومـينـ (ع) حـدراًـ منـ عـرـوـضـ الـالـتـبـاسـ ولوـ بـعـدـ حـيـنـ . و سـبـبـ  
الأـضـمـارـ أـحـدـ أـمـورـ .

**الأول :** وجودـ القرـيـنةـ المـعـيـسـةـ لـلـأـمـامـ (ع)ـ الـذـيـ صـدـرـ عـنـهـ الحـكـمـ  
عـنـ نـقـلـ الرـاوـيـ ، فـاتـكـلـ عـلـيـهاـ فيـ مـعـرـفـةـ مـرـجـعـ الضـمـيرـ ، حـالـيـةـ كـانـتـ  
أـوـ مـقـالـيـةـ .

**الثـاني :** التـقـيـةـ فـلـمـ يـجـرـأـ الرـاوـيـ عـلـىـ التـصـرـيـحـ بـالـأـمـامـ (ع)ـ خـوـفـاـ مـنـ  
وـلـاـ الجـوـرـ وـأـذـنـاـبـهـ ، حـتـىـ أـنـ الرـجـلـ فـيـ بـعـضـ تـلـكـ العـصـورـ إـذـ حـدـثـ  
عـنـ الـأـمـامـ عـلـيـ (ع)ـ قـالـ : «ـ عـنـ أـبـيـ زـيـبـ »ـ . كـاـسـبـ (١)ـ .

**الثـالـثـ :** تـقـطـيـعـ الـأـحـادـيـثـ عـنـ نـقـلـهـاـ عـنـ الـأـصـوـلـ وـتـبـوـيـبـهاـ فـيـ الـجـمـيعـ  
الـوـاصـلـةـ الـبـيـنـاـ ، كـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الشـيـخـ حـسـنـ بـنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ ، فـانـ فـقـهـاءـ الرـوـاـةـ  
كـانـواـ يـسـأـلـونـ الـأـمـامـ (ع)ـ عـنـ عـدـةـ فـرـوـعـ فـيـ جـمـلـسـ وـاحـدـ أـوـ أـكـثـرـ ثـمـ  
يـحـرـرـوـنـ الـجـمـيعـ فـيـ أـصـوـلـهـ ، وـيـنـقـاـوـنـ إـلـىـ غـيـرـهـ ، فـيـصـرـحـونـ فـيـ صـدـرـ  
الـكـلـامـ بـالـأـمـامـ السـؤـلـ وـيـعـطـفـونـ عـلـيـهـ مـضـمـيرـينـ ، كـاـ فـيـ أـسـلـةـ عـلـيـ بـنـ  
جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ (ع)ـ . وـلـاـ بـوـبـ مـشـايـخـناـ الـأـحـادـيـثـ قـطـعـوـهـاـ ،  
وـذـكـرـوـاـ كـلـ قـطـعـةـ فـيـ بـابـهـ فـعـرـضـ الـأـضـمـارـ .

وـأـمـاـ الدـعـوىـ الثـانـيـةـ ، وـهـيـ عـدـمـ حـجـجـيةـ مـضـمـراتـ باـقـيـ الرـوـاـةـ فـنـ  
أـجـلـ تـوقـفـ الـحـجـجـةـ عـلـىـ إـحـرـازـ اـسـتـنـادـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ (ع)ـ وـلـوـ تـعـدـأـ  
بـنـقـلـ الـثـقـةـ عـنـهـ ، وـهـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ هـنـاـ ، إـذـ كـاـ يـحـتـمـلـ اـسـتـنـادـ إـلـيـهـ (ع)ـ يـحـتـمـلـ  
اسـتـنـادـهـ إـلـىـ بـعـضـ فـقـهـاءـ الـأـمـامـيـةـ الـذـيـنـ أـمـرـهـمـ الـأـمـامـ (ع)ـ بـالـافـتـاءـ بـيـنـ النـاسـ ، لـتـعـذرـ  
الـوـصـولـ إـلـيـهـ غـالـبـاًـ ، وـأـمـرـ الشـيـعـةـ بـالـرـجـوعـ إـلـيـهـمـ وـأـخـذـ الـحـكـمـ مـنـهـمـ ، وـلـذـاـ نـقـلـ عـنـهـمـ

(١) أـنـظـرـ صـ ١٣١ـ ، وـمـاـ بـعـدـهـ

كثير من الفتاوى في كتب الفقه . كما يحتمل استناده إلى بعض فقهاء العامة حيث كانوا قضاة حكام الدولتين الأموية والعباسية ، فيرجع بعض الشيعة إليهم في الحكم أحياناً لاضطرار أو جهل ، واليak بعض الشواهد على ذلك .

فروى عبد الرحمن بن سيابة فقال : « إن امرأة أوصت إليَّ » ، وقالت : ثائِي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة . فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى ، فقال : ما أرى لها شيئاً ، ما أدرى ما الجزء ؟ . فسألت بعد ذلك أبا عبد الله (ع) عنه . . . فقال (ع) : كذب ابن أبي ليلى ، لها عشر الثالث ، إن الله عز وجل أمر إبراهيم (ع) فقال : اجعل على كل جبل منها جزءاً (١) . وكانت الجبال يومئذ عشرة ، فالجزء هو العشر من الشيء » (٢) .

وروى أبو ولاد الحناط قائلًا : « اكتربت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة . . . فتوجهت نحو النيل . . . فأخبرت صاحب البغل بعذري ، وأردت أن أتحلل منه . . . فترأضينا بأبي حنيفة ، فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل . . . فقال ما أرى لك حقاً . . . فخرجنا من عنده ، وجعل صاحب البغل يسترجع ، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً الخ » (٣) .

وروى خالد بن بكير الطويل فقال : « دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يابني اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به . . . فقدمني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى . . . فاقتها صفت عليه ما أمرني به أبي فقال لي ابن أبي ليلى : إن كان أبوك الخ » (٤) .

(١) البقرة / ٢٦٠ (٢) الوسائل ح ٢ ب ٥٤ - الوصايا

(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٩٠ - التمهذيب ج ٧ ص ٢١٥ .

(٤) الوسائل ح ٢ ب ٩٢ - الوصايا .

وروى ابراهيم بن هاشم مرفوعاً فقال : « سألت امرأة أبا عبد الله (ع) فقلت : إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثانية عشر يوماً ». فقال أبو عبد الله (ع) : ولم أفتوك بثانية عشر يوماً . فقال رجل : للحديث الذي روی عن رسول الله (ص) أنه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن أبي بكر الخ » (١) .

فإن الظاهر أن المفتين فقهاء العامة مستندين إلى ما رواه عن النبي (ص) في قصة أسماء . وعلى فرض أن المفتين غيرهم فهم غير الإمام (ع) جزماً . وروى خلف بن حماد فقال : « تزوج بعض أصحابنا جارية معصرأ لم تطمت (٢) فلما افتصها سال الدم فكث سائلة لا ينقطع نحواً من عشرة أيام . . . فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأنني حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا : هذا شيء قد أشكل الخ » (٣) .

ولا يدل قوله « فسألوا عن ذلك فقهاءهم » على أن السائلين كانوا من العامة ، إذ لا مانع من إضافة الفقهاء إلى العامة لا إلى السائلين قبل فقهائنا وقد تعارف هذا التعبير . وعلى فرض كون السائلين منهم فالزوج من الشيعة . وبعد هذا كيف يشق الفقيه باستناد الحكم في الحديث المضرر إلى المعصوم (ع) . وتنقطع الأحاديث عند تبويبها لا يثبت ذلك ، وإنما يذكر عادة للأضمار بعد إحراز استناده إليه (ع) من طريق آخر مثل كون الراوي من الفقهاء الذين لا يتحمل فيهم أن يسألوا غير المعصوم (ع) .

(١) الوسائل ح ٧ ب ٣ - النفاس

(٢) الجارية المعصر زنة مكرم التي أول ما أدركت وحاضت ، أو أشرفت على الحيض ولم تخض . والطمث الدم ، وطمث المرأة تطمث بالضم حاست . (أنظر مجمع البحرين ، مادتي عصر ، وطمث) .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٩٢ .

وعليه فلا يتم استدلال الشيخ حسن في (المعالم) بعرض التقطيع على حجية جميع الأحاديث المضمرة . وأما قوله : « لا يليق بن له أدنى مسكة أن يحتمل بحديث في حكم شرعي ، ويستند إلى شخص مجهول بضمير ظاهري في الاشارة إلى معلوم » . فاما يتم فيما لو أسنده الرواوى الحكم إلى شخص مجهول حال نقله . لكنه لم يثبت ، فإن الرواوى أسنده إلى معلوم إما صريحاً أو بالقرائن وقد خفي علينا فترتدد بين الإمام (ع) وغيره ، فإذا انتفى احتمال الغير لكون الرواوى من الفقهاء والأعيان كان حجة وإلا فلا . فلم يحصل الترديد في الحكم الوارد في المضمر بين إسناده إلى الإمام (ع) ، أو إلى شخص مجهول ليتم ما ذكره ، بل يحتمل إسناده إلى غير الإمام (ع) وهو معلوم حال التكلم ، وإنما خفي علينا . وكما يكون التقطيع علة للأضمار فيما لو كان المسؤول هو الإمام (ع) يمكن عروض ما يوجب الأضمار لو كان المسؤول غيره . على أنه قد يكون هناك دواعي لإخفاء المسؤول من قبل الرواوى نفسه ، كما في التقية لو كان المسؤول هو الإمام (ع) ، فالشخص الذي أسنده إليه الحكم وإن كان مجهولاً للمخاطب لكنه معلوم للمتكلم .

وعليه فلم يقم دليل يثبت حجية الأحاديث المضمرة مطلقاً . وذكر المشايخ لها في مجاميعهم لا يثبت إلا اجتهادهم في صدور أحكامها عن المعصوم (ع) وهو لا يكفي في إثبات صدورها عنه (ع) .

## الأحاديث الموقوفة

المبحث الثاني في الأحاديث الموقوفة . وقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال ثلاثة كالمصورة .

الأول : عدم حجيتها مطلقاً وإن صح السند ، لأن مرجع الحكم فيها إلى قول الراوي الذي وقف عليه ، وقوله ليس بحججة (١) . وهذا رأي أكثر الفقهاء ، ولذا خدش المحقق في (المعتبر) في رواية ابن أذينة السابقة : بأنها موقوفة فلا تكون حججاً . واستحسن ذلك السيد محمد في (مدارك الأحكام) (٢) . كما خدش بذلك جماعة في رواية أبي بصير السابقة . منهم المحقق في (المعتبر) ، والشيخ حسن بن الشهيد الثاني ، والسيد محمد في (المدارك) . وأقرّهم الشيخ يوسف البحرياني على ذلك وإن صرّح برواية الشيخ الطوسي لها موقوفة في باب ، ومسندة في باب آخر ، كما رواها الكليني مسندة فيصح العمل بها لذلك (٣) .

الثاني : حجيتها مطلقاً . نسبة الشهيد الثاني إلى القليل وضيقه (٤) . وعُتل هذا القول : بأن الخبر الموقوف مع صحة سنته يفيد الظن الموجب للعمل . وأجيب عنه ، أولاً : بمنع إفادته الظن مطلقاً . وثانياً بعدم الدليل على حجية مثل هذا الظن (٥) .

الثالث : أنها بحكم المراسيل فيجري عليها حكمها . اختاره بعض الأجلة (٦) .

(١) الدرية للشهيد الثاني ص ٤٦ (٢) الجوهر ج ٤ ص ٣٧٦

(٣) الحدائق ج ٥ ص ٣٢٥ ، وما بعدها .

(٤) الدرية للشهيد الثاني ص ٤٦ (٥) و (٦) مقباس المداية ص ٤٧

### تحقيق البحث

والتحقيق أن الراوي الذي وُقف عليه إن لم يكن من الفقهاء الذين لا يتحمل أن يأخذوا الحكم من غير المعصوم (ع) فلا إشكال في عدم حجية حديثه الموقوف ، حيث يتحقق بضمته ويجري فيه حكمه . وإن كان من أولئك الفقهاء فالإشكال في موقوفه من أجل عدم إسناد الحكم فيه إلى غيره ليقال بقيام القرائن على أن ذلك الغير هو المعصوم (ع) ، وعليه فتحتمل أنه رأى رأي وأفتى به بناء على ما هو الحق من ثبوت الاجتهاد والفتوى في عصر المعصوم (ع) من قبيل فقهاء الرواة ، وأنهم كانوا يستبطون الحكم من الأصول والأدلة العامة الصادرة عن أهل البيت (ع) عند فقد النص الخاص ، ويجهدون عند الجمع بين الأخبار المتعارضة باجراء قواعد التعارض فيها ، ولذا نقل عنهم كثير من الفتاوى في صف فتاوى الفقهاء في عصر الغيبة . واليك بعضها .

قال الشهيد الثاني عند البحث عن ميراث الحبوس اذا ترافقوا الى حكمات الاسلام : « وقد اختلف الاصحاح فيه فقال يونس بن عبد الرحمن : إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وتبعد التقى وابن ادريس . . . وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا (المختصر والشرح) : إن الحبوس يتوارثون بالنسب الصحيح وال fasid والسبب الصحيح لا الفاسد » (١) . ويونس بن عبد الرحمن من أصحاب الامامين الكاظم والرضا (ع) والفضل بن شاذان من أصحاب الامامين الهادي وال العسكري (ع) .

---

(١) شرح اللمعة ج ٢ ص ٣٢٢

وقال الشيخ يوسف البحرياني عند البحث عن كراهة الاقعاء في جلوس الصلاة : « بل ادعى الشيخ في (الخلاف) عليه الاجماع . ونقل القول بالكراهة المحقق في (المعتبر) عن معاوية بن عممار ومحمد بن مسلم من القدماء » . والأول من أصحاب الامامين الصادق والكاظم (ع) ، والثاني من أصحاب الامامين الباقرین (ع) .

وقال عند البحث عن مشروعية القنوت بالفارسية : « اختلف الأصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله ، وأجازه محمد بن الحسن الصفار ، واختاره ابن بابويه والشيخ في (النهاية) والفضائل وغيرهم » . وسعد بن عبد الله عاصر الامام العسكري (ع) ، ومحمد بن الحسن الصفار صحبه (ع) .

وقال عند البحث عن وجوب تسع نسبيات في الركعتين الأخيرتين : « ذهب إليه الصدوق بن بابويه وأسنده في (المعتبر والتذكرة والذكرى) إلى حriz بن عبد الله السجستاني من قدماء الأصحاب الخ » (١) . وهو من أصحاب الامام الصادق (ع) .

ومن هنا أطلق عنوان الفقهاء على جماعة من أصحاب المعصومين (ع) ورواية حديثهم ، وسمى الشيخ الكشي ثمانية عشر رجلاً منهم ، وهم أصحاب الاجماع الذين سبق البحث عن أحاديثهم ، فليس كل راوي فقيهاً يمكنه استنباط الحكم والفتوى .

وحيث احتملنا استناد الحكم الوارد في الحديث الموقوف إلى اجتهاد الراوي وفتواه لا تثبت به السنة التي يجب اتباعها .


نعم بناء على أن الرواية في عصر المعصومين (ع) لم يستعملوا آراءهم في استنباط الحكم وإنما كانوا متبعين بنقل ما سمعوه من أقوال الامام (ع)

(١) الحدائق ج ٨ ص ٣١٢ - ٣٧١ - ٤١٢

ورأوه من أفعاله فان فقدوا ذلك توقفوا حتى يصل اليهم الحكم عنه (ع) وليس للتفقه والاجتهاد في عصرنا الحاضر عين ولا اثر في تلك العصور ، ينتفي احتمال استناد الحكم الى رأي الراوي كما انتفي احتمال استناده الى غير المقصوم (ع) ، لكون الراوي من الفقهاء ، فيتعين الاحتمال الثالث وهو نقله عن المقصوم (ع) ، لكنه لا يدرى أن النقل باللفظ أو بالمعنى كما لا يدرى أنه نقل عن المقصوم (ع) بالذات ليكون مستندأ أو بالواسطة ليكون مرسلاً . بل لابد من الواسطة على فرض النقل عن الامام الذي لم يعاصره الراوي . وحيث لا علم لنا بحال الواسطة يجري حكم المرسل على الحديث الموقف ويسقط عن الاعتبار .


وهذا جاري أيضاً في موقف غير الفقهاء من الرواية ، بعد الغض عن الاشكال السابق في مضمونهم ، ولذا الحق بعض الفقهاء الأحاديث الموقوفة بالمراسيل مطلاقاً .

نعم يمكن القول بأنه لو كان هناك واسطة بين الراوي والامام (ع) لذكرها ، فاهماها قرينة عدمها ، كما أن الأصل يقتضي العدم عند الشك فيها ، ويريده بعض الأحاديث المروية مقطوعة في باب ، مستندة في باب آخر بلا واسطة . لكن هذا لا يرفع احتمال الواسطة ، فلم يثبت صدور الحكم عن المقصوم (ع) ليجب التعبد به .



- ٨ -

أَلَا حَادِيثُ الْمُعَلَّةَ



### معنى العلة

تطلق العلة بالكسر ويراد بها المرض ، وبهذا المحاط اعتبر في حجية الخبر سلامته من العلة ، وفستر بما يقصد في الخبر من أمور خفية ، كالارسال فيما ظاهره الاتصال ، كما سبق (١) . وأطلق لفظ (المعللة) على الأخبار ذات العلل بهذا المعنى (٢) .

كما تطلق العلة ويراد بها السبب ، ومنه التعليل ، فانه « عند أهل الملاحظة تبين علة الشيء ، ويطلق أيضاً على ما يستدل فيه من العلة على المعاول ، ويسمى برهاناً لميّاً » ، ويقال : تعلل الرجل أبداً الحجة ، وتمسّك بها (٣) .

وهذا المعنى هو مرادنا بـ (الأحاديث المعللة) في محل البحث ، وهي التي ورد الحكم فيها مصحوباً بعلة تشريعه ، وبيان سببه ، فإن المشرع لما كان حكيماً لا يصدر منه العبث والجزاف ، ولا يكافئ بما لا داعي إليه وإنما هناك دواعي للتشريع من مصالح ومقاصد تدعوه للبعث نحو فعل والتوجر عن آخر سواء ثبتت لنفس الجعل والتکلیف أو لتعلقه بأي المكلف به ، وتلك الدواعي تسمى بعال الأحكام وبالأسباب الداعية إليه ، ولا وجده للتفرقة بين العلة والسبب ، كما تسمى بمناطق الأحكام بمعنى أن الشرع قد أذاط أحكامه بها أي علاقتها عليها ، وبملاكات الأحكام جمع ملاك وهو قوام الأمر . هذا ما يقتضيه الواقع ومقام ثبوت الحكم .

وأما في مقام إثباته فإن أدلة التشريع وردت غالباً مجردة عن ذكر

(١) انظر ص ٢٥ - ٢٦ (٢) منتقى الجمان ج ١ ص ٨

(٣) أقرب الموارد ، مادة علل

علمه ودعاعيه ، وجاءت أحياناً مقرونة بها . وعاليه نبحث أولاً عن الدليل  
المجرد عن العلة ، وثانياً عن الدليل المقرن بها .

### العلمة المستنبطة أو القياس

أما الأول فيجب الاقتصار على مورده ، فلا يصح التعدي عنه إلى  
الأشباه والنظائر عملاً بالأقىسة والاستحسانات ، فإن العقل البشري قاصر  
عن إدراك ملائكت الأحكام واستنباط عللها .

وقد استفاضت الأحاديث عن أهل البيت (ع) في المنع عن العمل  
بالقياس والتنديد بمن يعمل به حتى بلغت على ما قيل خمساً مائة حديث .  
فروي عن الإمام الرضا (ع) عن آبائه (ع) : أن النبي (ص) قال :  
« قال الله جل جلاله : ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي ، وما عرفني  
من شبّهني بخلقي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني » . وروي  
عن الإمام الصادق (ع) قال : « إن أصحاب المقاييس طلبو العلم بالمقاييس  
فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعدها ، وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس » .  
وقال (ع) لأباه : « إن السنة إذا قيست محق (١) الدين » . وقال (ع)  
لأبي حنيفة : « بلغني أنك تقاييس . قال : نعم أنا تقاييس . قال (ع) : لا تقنس فان  
أول من قاس إبليس حين قال : خلقتني من نار وخليقته من طين (٢) » (٣) .

(١) قبل : المحقق أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه أثر . وقيل :  
نقص الشيء قليلاً قليلاً . ( انظر أقرب الموارد ، مادة محق ) .

(٢) الأعراف / ١٢ .

(٣) انظر هذه الأحاديث ونظائرها في الوسائل ب ٦ - صفات  
القاضي - كتاب القضاء .

كما وردت أحاديث من طرق أهل السنة تمنع من القياس والعمل به أخرجها ابن حزم الأندلسي في (رسالته) . منها ما رواه بسنده عن عوف ابن مالك ، قال : قال رسول الله (ص) : « تفترق أمي على بعض (١) وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال » (٢) .

وقد كثرت مناظرات الإمام الصادق (ع) مع أهل الرأي والقياس كأبي حنيفة ، حيث قال له في رواية ابن حزم : « اتق الله ولا تقس فانا نتف غداً بين يدي الله فنقول : قال الله وقال رسوله (ص) . وتقول أنت وأصحابك سمعنا ورأينا » (٣) . وفي رواية عمرو بن جمیع وعبد الله بن شبرمة : « ... يا نعماً حدّتني أبي عن جدي أن رسول الله (ص) قال : أول من قام أمر الدين برأيه إبليس ، قال الله تعالى له : اسجد لآدم . فقال : أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين . فن قاس الدين برأيه قوله تعالى يوم القيمة بابليس ، لأنّه اتبعه في القياس » . وزاد ابن شبرمة في حديثه « ثم قال جعفر (ع) : أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا . قال : قتل النفس . قال (ع) : فإن الله عز وجل قبل في قتل النفس شاهدين ، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة . ثم قال (ع) : أيهما أعظم الصلاة أم الصوم . قال : الصلاة . قال (ع) : فمال بالخائض تفهي الصوم ولا تفهي الصلاة ، فكيف - ويحک - يقوم لك قياسك ؟ اتق الله ولا تقس الدين برأيك » (٤) .

ولأنما أكثر الإمام الصادق (ع) مناظرة أبي حنيفة حول القياس وإبطاله

(١) البعض ما بين الثلاث إلى التسع (٢) ماخض إبطال القياس ص ٦٩

(٣) ماخض إبطال القياس ص ٧١

(٤) حلبة الأولياء ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧

لأنه أول من توسع فيه ، وركز دعائمه في القرن الثاني للهجرة حتى اشتهر العمل به . وقد أثبت الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتابه (الوسائل) (١) عدّة أحاديث تضمنت تلك المذاخرات يقرب مضمون بعضها من حديث ابن شبرمة السابق ، وجاء في بعضها : « يا أبا حنيفة أيمًا أرجس البول أو الجنابة فقال : البول . فقال (ع) : فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول . فسكت ». وفي حديث آخر « البول أقدر أم المنى ». فقال : البول أقدر . فقال (ع) : يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المنى ، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المنى دون البول الخ » .

ولذا كان المنع عن استعمال القياس في الأحكام من ضروريات مذهب الشيعة (٢) . بل نقل السيد المرتضى عن قوم من شيوخنا أنهم قالوا : « إنه مستحيل من طريق العقول العبادة بالقياس في الأحكام » (٣) .

لكن المترفين عن أهل البيت (ع) حيث لم يستقروا الفقه من منهله العذب الفمياض ضاقت بهم مدارك الأحكام فاضطروا إلى استعمال القياس واليه يشير ما نقل عن أمير المؤمنين (ع) : إن قوماً ثقات عليهم الأحاديث أن يحفظوها ، وأعززتهم النصوص أن يعواها فتمسکوا بآرائهم (٤) .

وفي ذلك يقول الشيخ محمد رضا المظفر : « والذي يبدو أن الخالفين لآل البيت الذين سلكوا غير طريقهم ولم يعجبهم أن يستقروا من منبع علومهم أعززهم العلم بأحكام الله وما جاء به الرسول (ص) فالتجأوا إلى أن يصطنعوا الرأي والاجتهادات الاستحسانية للفتيا والقضاء بين الناس . بل حكموا الرأي والاجتهاد حتى فيما يخالف النص أو جعلوا ذلك عذرًا مبرراً

(١) انظر بـ ٦ - صفات القاضي - كتاب القضاء

(٢) معالم الأصول ص ٢١٣ (٣) مقدمة كتاب السرائر

(٤) فرائد الأصول ص ١٥٧

لخلافة النص ، كما في قصة تبرير الخليفة الأول لفعة خالد بن الوليد في قتل مالك بن نورة وقد خلا بزوجته ليلة قتله ، فقال عنه : إنه اجتهد فأخطأ وذلك لما أراد الخليفة عمر بن الخطاب أن يقاد به ويقام عليه الحد . وكان الرأي والقياس غير واضح المعالم عند من كان يأخذ به من الصحابة والتابعين حتى بدأ البحث فيه لتركيزه وتوسيعه الأخذ به في القرن الثاني على يد أبي حنيفة وأصحابه الخ » (١) .

### تعريف القياس

وقد اختلفوا في تعريف القياس فقال الشيخ الطوسي : « حد القياس هو إثبات مثل حكم المقيس عليه في المقيس . . . وقد أكثر الفقهاء والأصوليون في حد القياس ، وأحسن الألفاظ ما قلناه » . ثم قال : « . . . إن القياس محظوظ استعماله في الشريعة ، لأن العبادة لم تأت به ، وهو مما لو كان جائزًا في العقل مفترق في صحة استعماله في الشرع إلى السمع القاطع للعذر الخ » (٢) .

وذكر له الشيخ الخضري من أهل السنة تعاريف خمسة ، وأفاد : أن الثابت عند المقايسة أمران ، أحدهما المساواة بين المقيس والمقيس عليه في الوصف الذي استنبطه الفقيه أنه علة الحكم كالمساواة بين الحمر والنبيذ في الاسكار ، ثانيةهما ظن المحتهد أن الحكم في الفعاليين واحد وهو طلب الاجتناب وهو أثر الأمر الأول ، فأيهما القياس فهو المساواة بينهما في العلة المستنبطة أم وحدة الحكم فيها ؟ ، يفهم من بعض التعاريف الأول مثل تعريف ابن

(١) أصول الفقه للمظفر ج ٣ ص ١٥٦

(٢) عدة الأصول ص ٢٥٣ ، وما بعدها

المهام له بـ « مساواة محل آخر في علة حكم له شرعي لا تدرك بمجرد فهم اللغة » ، ويفهم من البعض الآخر الثاني مثل تعريف البيضاوي له بـ « إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكتها في علة الحكم عند المثبت » وبما أن القياس حجة أقامها الشارع لتعريف الأحكام لم يرض المتأخرون بتعريف البيضاوي ونظائره ، بل أخذوا لفظ المساواة فيه ، لأن مساواة المحلين في العلة هي التي تصالح أن تكون معرفة للحكم دليلاً .

فأشترطوا في القياس أن يكون للحكم المعلوم علة يدركها العقل ثم توجد العلة في محل آخر . وقالوا : « لا يشترط أن يكون ثبوتها في الفرع قطعياً ، بل يجوز أن تكون ثابتة بدليل مظنون » . واكتملوا بطن الجتهد أن الحكم في الفعلين واحد (١) .

وتسمى تلك العلة بالمستبطة قبال العلة المنصوصة في الدليل . والأولى هي التي أنكر الأئمة من أهل البيت (ع) بناء الأحكام عليها وأقاموا الشواهد على بطلانها ، لقصور العقل عن إدراك علل الأحكام فلا يصح بناؤها على تلك التخمينات والمناسبات والظنون التي لم تثبت حجيتها في الشرع بل ثبت عدمها بالأدلة التي سبق الإشارة إلى بعضها . « قل عَالَهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْتَرُونَ » (٢) .

ولذا لم يكن العمل بالقياس معروفاً في صدر الإسلام ، بل هناك تصريحات للصحابية والتابعين يمنعه ذكرها ابن حزم الأندلسى في (رسالته) وقال : « ثم حدث القياس في القرن الثاني فقال به بعضهم وأنكره سائرهم وتبرأوا منه » . وعلق عليه سعيد الأفغاني بقوله : « ويؤكد ابن حزم قوله هذا في كتابه (الأحكام) فيقول : إنه بدعة حدثت في القرن الثاني

(١) أصول الفقه للحضرمي ص ٣١٧ ، وما بعدها .

(٢) يونس / ٥٩

ثم فشا وظاهر في القرن الثالث » (١) .

### الحكم العقلي

نعم قد يثبت الحكم الشرعي في مورد يدرك العقل عليه التامة في مورد آخر ، بأن يدرك مقتضيه وشرطه وعدم المانع منه ، كما في إدراكه حسن العدل وقبح الظلم ، وهذا معنى حكم العقل ، فيثبت حكم الشرع للملازمة بينهما .

وليس هذا من القياس والتعدي عن مورد الحكم إلى غيره بتوسيط الظنون العقلية بل للجزم بوجود علة الحكم التامة في المورد الثاني ، فهو نظير التعدي عن مورد الحكم المنصوص العلة إلى مورد آخر أحرزنا العلة فيه . بل يثبت الحكم الشرعي عند إدراك العقل عليه التامة إبتداء في مورد وإن لم يكن ثابتاً في مورد آخر ، للملازمة بين الحكمين العقلي والشرعي .

وقوى استاذنا الحقق الخوئي أن يكون وجوب حفظ المؤمن من التلف من هذا الباب ، وأفاد في وجه ذلك : أن الدليل النقلي من الكتاب والسنة إنما قام على حرمة قتله وظلمه وإيذائه ؛ ولم يقم على وجوب حفظه ، لكنه لا يبعد أن يكون وجوهه من المستقلات العقلية ، فإن المؤمن محبوب عند الله تعالى فلا يرضى بتلفه ، ولا مفسدة تزاحم تلك المصلحة فيحكم العقل بالوجوب ويلزمه حكم شرعي ، فإن المشرع رئيس العلاء .

لكن هذا نادر جداً ، فإن العقل وإن أدرك المصالحة أحياناً لكنه لا يقوى على إدراك عدم المزاحم لها ، لقصوره عن الاحتاطة بجميع الخصوصيات الداعية إلى التشريع مالم يتتبه عليها المشرع . ولذا قال الحقق النائيني :

(١) ملخص إبطال القياس ص ٥ .

« وقد يتحقق المفهوم بالمساواة في غير منصوص العلة فيما إذا أحرز مناط الحكم المذكور في القضية من الخارج بقينا ، فيحكم بسرية الحكم إلى كل مورد تتحقق فيه مناط الحكم ، وهذا القسم نادر التتحقق جداً ، إذ الغالب في مناط الحكم أن لا يكون قطعياً ، وإذا لم يكن المناط قطعياً كانت تسرية الحكم من موضوعه إلى غيره داخلة في القياس المعلوم عدم حجيته » (١) . وبهذا ينتهي البحث عن الدليل المجرد عن العلة .

### العلة المنصوصة

وأما الثاني وهو الدليل المقرن بها فقد شاع التمثيل له بقول المشرع : « الخمر حرام لأنه مسكر » . فبحثوا عن أن التعليل بالاسكار هل يقتضي بالتعدي عن مورد الحكم إلى كل مسكر وإن لم يكن خمراً أم يقتصر على مورده وهو الخمر ، فلا يكون لمنصوص العلة مزية على غيره ؟ . وهذا البحث وإن كان له أثر مهم بالنسبة للأحكام المعللة لكن لا أثر له فيها ذكره من المثال للدلالة الأحاديث العديدة على حرمة المسكر بعنوانه مثل صحيح الفضيل بن يسار عن الإمام الصادق (ع) أنه قال : « قال رسول الله (ص) : كل مسكر حرام . قال : قات - أصاحبك الله - كلامه . قال (ع) : نعم الجرعة منه حرام » (٢) . فلاحتاج في ثبوت حرمة شرب كل مسكر إلى التعدي عن الخمر إليه أخذًا بالعلة المنصوص عليها في الدليل .

على أني لم أجده الجملة التي مشلوا بها في حديث ، وإنما ورد مضمونها

(١) أجود التقريرات ج ١ ص ٤٩٩ .

(٢) الوسائل ح ١ ب ١٥ - الأشربة المحرمة

ففي مرسيل محمد بن عبد الله « قات لأبي عبد الله (ع) : لم حرم الله الخمر ؟ . فقال (ع) : حرّمها لفعلها وفسادها » (١) . كما ورد التصريح بعموم الحكم في عدة روايات . منها المروي عن الإمام الكاظم (ع) : « إن الله - عز وجل - لم يحرّم الخمر لا سبها ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » (٢) .

وقد اختلف الفقهاء في التعدي عن مورد العلة ومرىان الحكم إلى كل مورد وجدت فيه فاختار العلامة الحلي السريان قائلاً : « الحق عندي أن العلة إذا كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كان حجة » . واستدل عليه : بأن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية ، والشرع كاشف عنها فإذا نص على العلامة عرفنا أنها الباعثة والوجبة لذلك الحكم ، فأين وجدت وجوب وجود المعلول .

واشتربط الحق الحلي في سريان الحكم وجود « شاهد حال يدل على سقوط اعتبار الشرع ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم » وسمّاه برهاناً أي قياساً منطقياً ، حيث يتشكل من جملة « الخمر حرام لأنّه مسكر » صغرى وكبير فيصبح أن يشار إلى كل مسكر في الخارج ويقال : هذا مسكر وكل مسكر حرام . فيفتح حرمته .

ومنع السيد المرتضى من السريان والتعدى عن مورد العلة (١) ، وتبعه الشيخ الطوسي مصرياً بأن جوازه متوقف على القول بصحة القياس فقال : « وقد الحق قول بهذا الباب إثباته (ع) الحكم في عين وتعليله له بعلة يقتضي

(١) الوسائل ح ٣ ب ١٩ - الأشربة المحرمة

(٢) الوسائل ح ١ ب ١٩ - الأشربة المحرمة

(١) معالم الأصول ص ٢١٣ .

التعدي الى غيره نحو قوله (ص) في المَرْسَة : إنها من الطَّوَافِينَ (عَنْكُمْ) (١) والطَّوَافَاتِ . وقالوا : هذا وإن لم يمكن أن يدعى فيه العموم فهو في حكمه . وهذا إنما يمكن أن يعتبره من قال بالقياس ، فأما على مذهبنا في نفي القياس فلا يمكن اعتبار ذلك أصلًا ، على أن فيمن قال بالقياس من منع من ذلك وقال : إن النبي (ص) لو نص على العلة في شيء بعينه لم يجب إلزاق غيره به إلا بعد إثبات التعدي بالقياس ، فأما قبل العادة فلا يصح ذلك فيه ، ولذلك لو قال (ص) : حرمت السُّكَرُ لأنَّه حلو . لم يجب أن يحظر كل حلو إلا بعد العادة بالقياس الخ » (٢) .

وحكى الشيخ يوسف البحرياني بعدم جواز التعدي عن مورد العلة « إلا مع الدلالة العرفية في بعض الموارد ، أو بما يرجع إلى تتفقح المناط القطعي » (٣) . وحكى العلامة : أن المانعين من التعدي استدلوا بأن « قول الشارع : حرمت الخمر لكونها مسكرة . يتحمل أن يكون العلة الاسكار وأن يكون إسكار الخمر ، بحيث يكون قيد الأضافة إلى الخمر معتبراً في العلة ، وإذا احتمل الأمران لم يجز القياس .

وأجاب عن ذلك بوجوه ، الأول : المنع من احتمال اعتبار القيد في العلة ، فان تجويز ذلك يستلزم تجويز مثيله في العقليات حتى يقال : الحركة إنما اقتضت المتحركة لقيامها بمحل خاص وهو محلها ، فالحركة القائمة بغيره لا تكون علة للمتحركة . الثاني : سلمنا بإمكان كون القيد معتبراً

---

(١) هكذا ورد في (العدة) طبعة طهران التي اعتمدنا عليها في التقل ، لكن الصحيح (عليكم) ، كما في (العدة) طبعة الهند ص ١٤٨ ، ونهاية بن الأثير ، وجمع البحرين ، مادة طوف . ومعنى الحديث كما في الجميع أن المَرْسَة « تطوف عليكم بالليل وتحفظكم من كثير من الآفات » .

(٢) عدة الأصول ص ١٤٥ (٣) الحدائق ج ١ ص ٦٥ .

في الجملة لكن العرف يسقط هذا القيد عن درجة الاعتبار ، فان قول الأب لابنه : لا تأكل هذه الحشيشة لأنها سم . يقتضي منعه من أكل كل حشيشة تكون سماً . الثالث : سلمنا عدم ظهور إلغاء القيد لكن دليلكم إنما يتمشى فيما اذا قال الشارع : حرمت الخمر لكونه مسكرًا . أما لو قال : علة حرمة الخمر هي الاسكار . انتفى ذلك الاحتمال .

ثم ناقش العلامة في هذه الوجوه وجعل النزاع بين الفريقين نظرياً ، فالقائل بالتعدي يستفيد من قول الشارع : حرمت الخمر لكونه مسكرًا . التعليل بمطلق الاسكار ، والمانع منه ، لا يستفيد ذلك بل يتحمله ويتحمل التعليل بالاسكار المختص بالخمر ، وإلا فهما متتفقان على أن التعليل بالاسكار المختص بالخمر لا يعم غيره والتعليل بمطلق الاسكار يعم كل مسكر ، فالخلاف بينهم فيما هو المستفاد من ذلك التعليل ونظائره « فيجب أن يجعل البحث في هذا ، لافي أن النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع مواردھا فان ذلك متافق عليه » . وأورد عليه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني بأن النزاع بين الفريقين معنوي وأن كلام السيد المرتضى صريح فيه ، حيث استدل على المنع « بأن علل الشرع إنما تنبئ عن الدواعي إلى الفعل أو عن وجه المصلحة فيه ، وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في أحدهما داعية إلى فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه ، وقد يكون مثل المصالحة فيه مفسدة ، وقد يدعوا الشيء إلى غيره في حال دون حال الخ » .

ثم ناقش الشيخ حسن في دليل السيد المرتضى بـ «أن المتدار من العلة حيث يشهد الحال بانسلاخ الخصوصية منها تعلق الحكم بها لا بيان الدواعي ووجه المصالحة» ، وقال : «الأظهر عندي مقالة الحق» (١) . وهو التعدي عن مورد الحكم فيما لو نص الشرع على العلة ، وكان هناك شاهد حال يدل

(١) معلم الأصول ص ٢١٤ ، وما بعدها .

على سقوط اعتبار الشرع ما عدا تلك العلة في الحكم .

ويتحقق هذا بتجدد الكلام المعال عن كل ما يوجب الاخلاع بظهوره في العلية فيكون الحال شاهداً على عدم اعتبار المتكلم في العلية خصوصية زائدة على ما ذكره في التعليل . أما لو احتف الكلام بما يصلح لصرف التعليل عن ظهوره في العلية فلا يصح التعدي عن مورده ، وأطلق على تلك العلة التي اقتن بها الدليل لفظ الحكمة .

ولذا اصطدمت آراء الفقهاء في كثير من الأحكام المعللة ، فرأى بعضهم كون التعليل ظاهراً في العلية لعدم وجود ما يصرفه عن ذلك ، ورأى آخر عدم ظهوره فيها لخصوصية هناك رأها صارفة عنه فيكون من قبيل الحكمة ، وكأنه لا ضابطة يرجع إليها في تمييز العلة عن الحكمة فيؤول الأمر إلى ما يستظهره الفقيه ، كما في سائر استظهاراته من الكلام .

### الممايز بين العلة والحكم

والممايز بينهما وإن كان ثابتاً في الواقع ، حيث يدور الحكم مع العلة وجوداً وعدماً بخلاف الحكمة لكنه خفي في مقام الدلالة والاستظهار . وقد رام الحقن الثاني ضبط ذلك بالتفصيل بين ما لو كانت العلة واسطة في عروض الحكم للموضوع فيسري إلى كل مورد ثبتت العلة فيه ، كما لو قال المشرع : « لا تشرب الخمر لأنَّه مسكر ». وبين ما لو كانت واسطة في ثبوت الحكم للموضوع فيقتصر على مورده ، كما لو قال : « لا تشرب الخمر لاسكاره ». فيكون مقتضى هذه الاضافة الاقتصار على الخمر ، لأنَّ علة تحريمه إسكاره لا مطلق الاسكار ، فقال : « . . . إذا كانت علة الحكم منصوصة ونعني به ما كانت العلة المذكورة فيه واسطة في العروض

لثبوت الحكم للموضوع المذكور في القضية بأن يكون الموضوع الحقيقي هو العنوان المذكور في التعامل ويكون ثبوته للموضوع المذكور من جهة انتظام ذلك العنوان عليه ، كما في قضية لا تشرب الخمر فإنه مسكر فإنها ظاهرة في أن موضوع الحرمة فيها إنما هو عنوان المسكر ، وحرمة الخمر إنما هي من جهة انتظام ذلك العنوان عليه فيسري الحكم حينئذ إلى كل مسكر فلا تبقى للخمر خصوصية في الحكم المذكور في القضية . وأما إذا كانت العلة المذكورة في القضية واسطة في الثبوت ، ومن قبيل دواعي جعل الحكم على موضوعه من دون أن تكون هي الموضوع في الحقيقة : كما في قضية لا تشرب الخمر لاسكاراه فإنها ظاهرة في أن موضوع الحرمة فيها إنما هو نفس الخمر غاية الأمر أن الداعي إلى جعل الحرمة عليها إنما هو إسكارها فلا يسري الحكم إلى غير الموضوع المذكور في القضية مما يشترك معه في العلة المذكورة فيها ، إذ يحتمل حينئذ أن تكون في خصوص العلة المذكورة في القضية خصوصية داعية إلى جعل الحكم على الموضوع المذكور فيها وأن لا تكون هذه الخصوصية موجودة في غيرها مما يشترك معها في الحقيقة والعنوان الخ » .

وأورد عليه استاذنا الحقن الخوئي بـ « أن هذا الاحتمال إنما هو على خلاف ما هو المرتكز في أذهان العرف من دوران كل حكم مدار علته ، ومن أن العلة المذكورة في الكلام هي بنفسها علة للحكم مع قطع النظر عن خصوصية قيامها بالموضوع المذكور في القضية ضرورة أنه لا يشك أهل العرف في أن المستفاد من قوله - عليه السلام - : إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمه لاسكاراه . إنما هي حرمة كل مسكر من دون دخل لقيام الاسكار بالخمر في الحكم بالحرمة أصلاً . هذا مع أنه لو كان احتمال دخل خصوصية المورد مانعاً من انعقاد ظهور الكلام في دوران الحكم مدار علته

المذكورة فيه جرى ذلك فيما إذا كان تعليل النهي عن شرب الخمر بكل منه مسكوناً ، إذ من المتحمل فيه أيضاً أن يكون في صدق المسكر على خصوص الخمر خصوصية تقتضي حرمته ولا تكون هذه الخصوصية موجودة في غيره . . . وعليه فلا وجه لما أفاده شيخنا الاستاذ - قدس سره - من التفصيل وجعل العلة المذكورة في الكلام من قبيل الواسطة في العروض في أحد القسمين ، ومن قبيل الواسطة في الثبوت في القسم الآخر » (١) .

وَمَا أَفَادَهُ اسْتَاذَنَا هُوَ الْحَقُّ ، فَإِنْ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ ظَاهِرٌ فِي دُورَانِهِ مَعِ الْعَلَةِ وَجُودًا وَعَدْمًا بِلَا دُخُلٍ خَصْوَصِيَّةِ قِيَامِهَا بِالْمُوْضُوْعِ ، هَذَا مَا يُسْتَفِيدُهُ الْعُرْفُ وَأَهْلُ الْلِّسَانِ عِنْدَ التَّفَاهِمِ ، وَهُمُ الْمُرْجَعُ فِي شَأنِ ظَواهِرِ الْأَلْفَاظِ وَمِنْ طَرِيقِهِمْ ثَبَّتُ حَجَيْتَهَا فَلَا يَعْتَدُونَ بِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ خَلَافَ الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِهِ ، وَإِنَّمَا يُؤَاخِذُونَ بِظَاهِرِهِ فَهُوَ الْحَجَةُ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ الْمُشَرِّعُ طَرِيقَةً أُخْرَى عِنْدَ تَفْهِيمِ أَحْكَامِهِ بِلْ جَرِيَ عَلَى مَا جَرُوا عَلَيْهِ عِنْدَ التَّفَاهِمِ . وَالْعُرْفُ لَا يَرِي فَرْقًا بَيْنَ تَعْلِيلِ حِرْمَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ بِأَنَّهُ مَسْكُرٌ وَتَعْلِيمُهَا بِاسْكَارَهُ ، كَمَا فِي تَعْلِيلِ الطَّبِيبِ النَّهِيِّ عَنْ أَكْلِ الرَّمَانِ بِأَنَّهُ حَامِضٌ وَتَعْلِيمُهُ بِحَمْوَضَتِهِ ، حِيثُ يَفْهُمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَلَةَ التَّحْرِيمِ وَالنَّهِيِّ هِيَ الْاسْكَارَ وَالْحَمْوَضَةُ فِي كَلَا المَثَالِينِ وَيُثْبَتُ بِهِ حَكْمٌ كَلِيٌّ وَهُوَ الْمَنْعُ عَنْ شُرْبِ كُلِّ مَسْكُرٍ وَأَكْلِ كُلِّ حَامِضٍ ، وَتَأْلِفُ مِنْ ذَلِكَ الْمِقَاسَ الْمُنْطَقِيِّ .

ولذا أفتى كثير من الفقهاء بجواز الاتيان ليلة الجمعة بغسل يومها اذا خيف قلة الماء في اليوم أخذنا بعموم التعليل في الحديث المروي عن الامام الكاظم (ع) « . . . فقال لنا يوم الخميس : اغتسلوا اليوم بعد يوم الجمعة ، فان الماء بها قليل ، فاغتنموا يوم الخميس لغسل الجمعة » (٢) .

(١) أجد التقريرات ج ١ ص ٤٩٨ - ٤٩٩

(٢) الوسائل ح ٢ ب ٩ - الأغسال المسنونة

لكن الحق المهمداني اقتصر على مورد الحكم وهو التقديم يوم الخميس فقال : « إن مقتضى الجمود على مورد النص إنما هو التقديم يوم الخميس لكن حكى عن صريح بعض وظاهر آخرين جوازه ليلة الجمعة ، بل عن (المصابيح) دعوى الأجماع عليه ، وربما يوجه ذلك بانساقه من العلة المنصوصة في الروايتين ، فان المتبادر إلى الذهن كون جواز التقديم يوم الخميس مسبباً عن إعواز الماء يوم الجمعة من دون أن يكون لكونه في اليوم مدخلية في الحكم ، وفيه نظر فان العلة ليست علة لجواز التقديم مطلقاً وإلا لدللت على جوازه ليلة الخميس أيضاً ، بل هي علة لجوازه في يوم الخميس الخ » (١) .

وماذكره وجهاً للجمود لا يصلح للمنع عن ظهور التعليل في العلية المطلقة ، إذ لا مانع من الالتزام بجواز تقديم الغسل ليلة الخميس أيضاً عند إحراف قلة الماء يوم الجمعة إلا أن يقوم دليلاً على منعه من إجماع أو غيره . وحيث كان الظاهر من تعامل الحكم ثبوته عند ثبوت عنته فان لازمت العلة الموضوع كالاسكار في الخمر كانت موسعة للحكم فقط حيث يثبت لكل مسكن وإن لم يكن حمراً ، وإن لم تلزمه كالمحومة في الرمان كانت موسعة للحكم من جهة ، حيث يثبت لكل حاضر وإن لم يكن رماناً ، ومضيقه له من جهة أخرى ، حيث لا يثبت للرمان الحلو . فتعليل الحكم صالح لصرف ظرفهما عن ظهورهما في الالزام إلى الندب والكرامة كما أنه صالح لصرفهما عن ظهورهما في الالزام إلى الندب والكرامة إذا لم يتنااسب التعليل مع الوجوب والتحريم . وادعي ذلك في مكتبة الحميري حول التقديم على قبر المعصوم (ع) في الصلاة فقال : « . . . وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلّي ويجعله خافته أم لا ، فأجاب (ع) . . . أما الصلاة

فانها خلقة ويجمعه الامام ولا يجوز أن يصلى بين يديه ، لأن الامام لا يتقدم ويصلی عن يمينه وشماله » (١) . وهو صريح الدلالة في اشتراط تأخر المصلي عن القبر الشريف ، ولذا أفتى به جماعة كالشيخ البهائي والشيخ يوسف البحرياني (٢) .

لكن أورد عليهم : بأن تعامل الحكم بأن الامام لا يتقدم يكشف عن كونه حكماً أديباً ، إذ « لو كان المنع تحريراً لوجب أن يكون التقدم على القبر الشريف في حد ذاته حراماً مطلقاً حتى يستقيم البرهان ، وهو ليس كذلك في سائر الأحوال مالم يكن عن استخفاف ، وإنما هو مناف للآداب التي ينبغي رعايتها في حال الصلاة وغيرها فهذه العلة لا تصلح علة إلا للكرابة » (٣) .

### تخصيص التعليل

وحيث كان المستفاد من التعليل حكم كلي يثبت عند ثبوت عليه فلابد من النظر في أنه هل يقبل التخصيص كسائر العمومات التي يعرض لها المخصوص ؟ .

وقد أجاب عن ذلك أستاذنا الحقى الخوئي بأن التعليل تارة يكون بأمر عقلى تكويني ، كما لو قال : هذا محال ، لأن لازمه الدور . فلا يقبل التخصيص ، لأن المستحيل مستحيل في جميع الأفراد والأوقات ، والممكن ممكناً كذلك فحكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز

(١) الوسائل ح ١ ب ٢٦ - مكان المصلي

(٢) الحداائق ج ٧ ص ٢٢٠

(٣) مصباح الفقيه - الصلاة ص ١٩١

واحد فثبت الاستحالة في كل مورد لزم الدور ، وأخرى يكون بأمر تشرعي ولا مانع من تخصيصه ، لأن الذي شرع كون الأمر الفلافي عادة حكم خاص له أن ينحصر عليه بفرد أو حال دون آخر .

وقد مثل لذلك بتعليق البناء على الحالة السابقة في الاستصحاب بأن المكافف كان على يقين فشك ولا ينبغي له نقض اليقين بالشك ، ومقتضى عموم التعلييل أنه لو شك في الاتيان ببعض أجزاء الصلاة يبني على عدمه ، لكنه خصص بقاعدتي الفراغ والتجاوز ، فان مقتضاهما البناء على الاتيان بالجزء المشكوك لو عرض الشك بعد الفراغ من الصلاة أو بعد تجاوز محل ذلك الجزء . ومثله تعلييل الامام (ع) عدم انتقاد التيمم بوجдан الماء في أثناء الصلاة بقوله (ع) : « يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم » (١) . فإنه قيد بقول الامام الباقر (ع) : « فلينصرف فليتوضاً ما لم يركع وإن كان قد رکع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين » (٢) . فيفتح أن دخول الصلاة على طهر بتيمم لا يجدي إلا إذا كان وجدان الماء بعد الركوع ، فان وجده قبله قطع الصلاة واستأنفها مع الطهارة المائية .

### التعليق التعبدي :

ثم لعلم أن الأصل في التعلييل أن يكون عرفياً ، بمعنى أن الأمر المعمل به ثابت لدى العرف إما ببيانهم أو بتشريع المشرع ، أي يكون تشريعاً ثابتاً ومحظياً في الخارج قبل التعلييل به ، لأن ظاهر تعلييل الحكم بيان الجهة

(١) الوسائل ح ٤ ب ٢١ - التيمم .

(٢) الوسائل ح ١ ب ٢١ - التيمم .

الثابتة لدى العرف التي اقتضت إنشاءه كالاسكار بالنسبة للخمر ، فيستفاد من تعليم الحرمة به حكم كلي كما سبق .

وعليه فحمل التعليم على كونه تعدياً خلاف الظاهر منه إلا إذا اضطر إليه ، لعدم كون المعلل به ثابتاً لدى العرف ، كما في تعليم النهي عن قراءة سورة السجدة في الصلاة بأن السجود للتلاوة « زيادة في المكتوبة » (١) . وهذا لم يعرفه العرف لتوقف صدق الزيادة في نظرهم على الاتيان بالفعل بقصد الجزئية ، وسجود التلاوة في الصلاة لم يقصد به ذلك فيكون بمنزلة رفع اليد والإشارة بها لا بقصد الجزئية ، حيث لم يثبت لدى العرف لا بنظرهم ولا بتشريع المشرع أن كل حركة في الصلاة زيادة فيها وإن لم يقصد بها الجزئية . وعليه فالتعليم تعدي يختص حكمه بمورده ولا يسري إلى كل فعل لم يقصد به الجزئية ، لعدم احراز العرف أن ما ذكر في التعليم تمام العلة ، بل يتحمل دخل شيء معه فيكون جزءها وليس كالتعليق بالأمر الثابت لديهم كالاسكار ، حيث يكون ظاهراً في ثبوت الحكم له بلا دخل خصوصية أخرى .

ومن هنا نشأ البحث في بعض تعليمات الأحكام الواردة في الروايات وهل أنه تعدي ليختص الحكم بمورده ، أو عرفي ليتعدى عنه إلى كل مورد وجدت العلة فيه ؟ ، ومنه قول الإمام المادي (ع) في المعنى عليه : « لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة وكما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر » (٢) فقد استدل به على أن استعمال المفطر جهلاً عن قصور لا يدخل بالصوم ، لاطلاق التعليم ، فإن الجهل مما غاب الله عليه ، فيكون حاكماً على إطلاقات أدلة القضاء والكفارة فينطاطن بالموت الذي لم يسبب عن عنزه مستند إلى

(١) الوسائل ح ١ ب ٤٠ القراءة .

(٢) الوسائل ح ٣ ب ٣ - قضاء الصلاة .

الله تعالى .

- ٢٥١ -

وأورد عليه المحقق الحمداني بأن عموم هذا التعليل مخالف لغيره من النصوص والفتاوي لشموله ما « لو جهل بأصل التكليف بصوم شهر رمضان أو شيء من الفرائض اليومية أو بموضوعه بأن غفل عن كونه شهر رمضان أو نسي الفرضية في وقتها فتركها لذلك ، مع أنه لاختلاف نصاً وفني في أنه يجب عليه تداركها بعد أن حصل له العلم والالتفات . هذا مع أن شمول القاعدة للمريض وغيره من أولي الأعذار أوضح من شمولها للجاهل (مع أن القضاء واجب عليهم) ... فالتعليق الواقع في الرواية من العالى التعبيدية التي يجب فيها الاقتصار على موردها ، فكأنه أريد بذلك التنبيه على عدم شأنية المغنى عليه من حيث هو كغير البالغ والجنون لأن يتوجه إليه التكليف بشيء كي يكون عروضاً مانعاً عن أدائه كما في المريض والنائم مقتضياً لوجوب قضايه » (١) .

### التعليق الارشادي :

وقد يكون التعليل إرشادياً لأمر عادي دنيوي ، وهو الغالب في تعليقات الأوامر والنواهي الواردة في أبواب (الأطعمة والأشربة) كمرسل ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (ع) قال : « كلوا البطيخ فإن فيه عشر خصال ... ويغسل المثابة ويدر البول » (٢) ، ومثله حديث سليمان الجعفري الوارد في الحمام قال : « مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا (ع) فقال : أيسرك أن يعود إليك لحمك ؟ . فقلت : بلى . قال (ع) : الزم

(١) مصباح الفقيه - الصوم ص ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) الوسائل ح ١٠ ب ١٠٢ - الأطعمة المباحة .

الحمام غبّاً (١) فإنه يعود إليك لحمك وإياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السلل « (٢) .

ويصلح هذا التعليل لرفع ظهور الأوامر والنواهي في المولوية ، فلا يستفاد منها الاستحباب والكرابة فضلاً عن الوجوب والتحريم ، لأن غرض المولى هو الارشاد إلى ترتيب ذلك الأثر النافع أو الضار على فعل المكلف .  
نعم قد يأمر المولى بأكل طعام خاص أو ينهى عنه ولا يعلمه بشيء فيلزم الأخذ بظهورهما في المولوية ، لأنها الأصل في الأوامر والنواهي الصادرة من الشرع الشريف مالم يرد صارف عنها . ومنه حديث محمد بن الوليد الكرماني عن الإمام الجواد (ع) قال فيما يسقط من الطعام عند الأكل : « ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فتتبغه والقطه » (٣) . فيثبت استحباب ترك الأول ، والتقط الثاني .  
وقد يعامل الحكم بأمر عادي لكن يشمله عموم أو إطلاق حكم مولوي فلا يخرج جه التعليل عن كونه مولوياً .

تم تحرير هذه البحوث في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ هـ في النجف  
الأشرف بقلم الراجي عفو ربه .


محي الدين بن العلامة حجة الإسلام السيد محمد جواد الموسوي الغريفي

(١) أي ادخاه يوماً واتركه يوماً .

(٢) الوسائل ح ٢ ب ٢ - آداب الحمام .

(٣) الوسائل ح ٢ ب ٧٢ - آداب المائدة .

فهرس و مصادر الکتاب



## فهرس المباحث

### صفحة

- ٧ كلية استاذنا آية الله العظمى السيد الخوئي حول الكتاب .
- ٨ المقدمة .
- ٩ مصادر التشريع الإسلامي ، وشدة احتياج الفقيه إلى السنة .
- ٩ الحديث المتواتر .
- ١٠ الحديث المحفوف بقرائن الصحة ، وخبر الواحد ، واختلاف قدمى الفقهاء في حجيته .
- ١١ مبني اختلاف الفقهاء في انسداد باب العلم في الأحكام وافتتاحه .
- ١٢ الاشارة إجمالاً إلى بحوث الكتاب .
- ١٣ - ٣٣ تنويع الحديث .
- ١٤ تنويع الحديث إلى الصحيح والحسن والموثق والضعيف .
- ١٥ البحث عن قدم التنويع وحدوده .
- ١٦ شجب الأخباريين لتنويع الحديث ، ودليلهم على بطلانه .
- ١٧ صحة التنويع ، ونقاش دليل البطلان .
- ١٩ الحجة من الأخبار لدى قدمى الفقهاء .
- ٢٠ اعتناء القداعى بشأن تعديل الرواية وجرحهم ، والإشارة إلى بعض كتبهم في ذلك .
- ٢٢ السيد ابن طاووس مجتهد لتنويع الحديث ، لا مؤسس ومحدث .

## صفحة

- ٢٤ تعاريف أنواع الحديث ، والخلاف في الترجيح بين الموثق والحسن
- ٢٥ حول اعتبار قيد «الامامي» في تعريف الخبر الصحيح .
- ٢٥ هل يعتبر في صحة الخبر سلامته من العلة والشذوذ .
- ٢٧ حول اعتبار إضافة كون المدح مقبولاً إلى تعريف الخبر الحسن .
- ٢٧ الحجة من هذه الأنواع الأربع ، والإشارة إلى دليل الحجية .
- ٢٨ اشتراك الراوي محمد بن نصير بين الثقة والضعف .
- ٣٠ حول اشتراط كون الراوي المدوح إمامياً .
- ٣٢ حول ثبوت عدالة الراوي الامامي بتوثيقه .
- ٣٥ ٧٦ أحاديث أصحاب الاجماع .**
- ٣٧ أهمية هذا البحث ، والقول بتصحیح أحادیث أصحاب الاجماع مطلقاً .
- ٣٨ تعريف بأصحاب الاجماع ، ونقل مأثبه الكشي في ( رجاله ) .
- ٣٩ أبيات السيد بحر العلوم حول هذا الاجماع .
- ٤٠ الخلاف في عدد أصحاب الاجماع .
- ٤١ الأصل في دعوى هذا الاجماع هو الشيخ الكشي .
- ٤٢ الفرق بين دعوى الاجماع ونقل دعوته ،
- ٤٣ حول عبد الله بن بكير .
- ٤٤ الخلاف في حجية هذا الاجماع .
- ٤٥ أدلة حجيتها .
- ٤٦ تحقيق البحث .
- ٤٧ الخدش في هذا الاجماع بأمور . منها الخلاف في المراد بصيغة ( تصحیح ما يصح عن أصحاب الاجماع ) .
- ٤٨ اختلاف تعبير الكشي عن الصيغة التي نقل عليها الاجماع .

صفحة

- ٤٩ النقاش في شمول دليل حجية الاجماع لمورد البحث .  
 ٥١ وهن القول بأن هذا الاجماع تعصبي وكاشف عن رأي المعصوم (ع) .  
 ٥١ رمي كتاب ( رجال الكشي ) بكثرة الأغلاط .  
 ٥٢ التسامح والتناقض في دعوى الاجماع .  
 ٥٣ الجواب عن ذلك بوجوه .  
 ٥٥ اختلاف مباني الفقهاء في العمل بالأخبار ، وعرض موجز لبعضها .  
 ٥٥ القول بحجية خبر كل مسلم لم يظهر منه فسق ، والاكتفاء في ثبوت العدالة بظاهر الاسلام .  
 ٥٧ حول الحديث الامر بالأخذ بما رواه بنوا فضال ، والنقاش فيه .  
 ٥٨ النقاش في قياس هذا الاجماع بتوثيق الرجال .  
 ٥٩ حول ترکية الرواى ، وأنها من باب الشهادة فيعتبر فيها الحسن والتعدد .  
 ٦١ كفاية احتمال الحسن في قبول الترکية والتوثيق .  
 ٦١ الوجوه التي استدل بها على كفاية ترکية العدل الواحد .  
 ٦٣ النقاش في دعوى أن أحاديث أصحاب الاجماع محفوظة بغيرائن الصحة .  
 ٦٥ دعوى الشيخ الطوسي أن البزنطي وصفوان وابن أبي عمير لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة .  
 ٦٦ تعميم الشيخ النوري ذلك لجميع أصحاب الاجماع ، ونقاشنا فيه .  
 ٦٧ النقاش في دعوى الشيخ الطوسي .  
 ٦٨ مدرك تلك الدعوى ثلاثة أمور ، أحدها الاستقراء ، وجوابنا عنه .  
 ٦٩ ثانيها شهادة أولئك الثلاثة بعدم الرواية عن غير الثقة ، وجوابنا عنه .  
 ٦٩ حول ثبوت التوثيق بقول الثقة : حديثي ثقة . ولم يبيّنه .  
 ٧٠ حول اعتبار الرواية بقول الراوى : أخبرني بعض أصحابنا . اذا عنى

## الامامية .

- ٧١ ثالثها أن حسن الظن بأولئك الثلاثة يقضي بأن لا يروون عن غير الثقة ، وجوابنا عنه .
- ٧٢ مراسيل الأحاديث وتعريفها .
- ٧٣ الخلاف في حجية المرسل ، واشتهار عدم حججته للجهل بحال الرواوى المذوف .
- ٧٤ روایة أصحاب الاجماع عن الضعيف .
- ٧٥ إثبات بعض الشواهد على ذلك .
- ٧٧ ١٠٥ حياة البطائني علي بن أبي حمزة ،
- ٧٩ أدلة ضعف البطائني ، وإثبات مارواه الشيخ الطوسي في ذمه .
- ٨١ إثبات مارواه الشيخ الكشي في ذمه .
- ٨٣ اشتهار ضعفه بين الفقهاء والرجالين .
- ٨٥ التحقيق في أدلة ضعفه ، وأن انحرافه في عقيدته لا يضر بحلبيه لو كان ثقة في نقله .
- ٨٥ إخباره كذباً عن حياة الامام الكاظم (ع) طمعاً في المال .
- ٨٦ جهود البطائني وجماعته في تضليل الناس .
- ٨٦ تحقيق في شهادة علي بن الحسن بن فضال بكذب البطائني .
- ٨٨ إخبار الامام الرضا (ع) عن كذب البطائني .
- ٩٠ حول الراوى احمد بن عمر .
- ٩١ حول طريق الشيخ الطوسي الى احمد بن محمد بن عيسى .
- ٩٣ أدلة اعتبار البطائني ، ونقاشها .

- ٢٥٩ —
- ٩٣ روایة البزنطی وصفوان وابن أبي عمیر عنه .
- ٩٣ روایات أربع يمكن القول بدلائلها على مدحه أو صحة اعتقاده .
- ٩٥ الترّضی والترّحیم على المیت لا يثبت وثائقه .
- ٩٧ أبو الحسن كنية لأربعة من الأئمة المعصومین (ع) ، وبيان المایز بينهم .
- ٩٨ تصنیف البطائی للأصل من الكتب .
- ٩٨ المراد من الأصول في کلام القدماء ، والفرق بينها وبين الكتب .
- ١٠٠ قول ابن الغصائری في الحسن بن البطائی : (أبوه أوثق منه) .
- ١٠١ النقاش في استفاداة توثيق البطائی من کلام الشیخ الطوسي في (عدته) .
- ١٠٢ إشكال في بعض توثیقات الشیخ الطوسي .
- ١٠٣ حول دعوى الشیخ الطوسي عمل الطائفۃ بأخبار البطائی .
- ١٠٤ حديث البطائی حال استقامته .
- ١٠٧ - ١٥٤ الحديث وشهرة الفتوى .
- ١٠٩ عرض لآراء الفقهاء حول الجبار ضعف سند الحديث بشهرة العمل  
بـه ، ووهن صحته بشهرة الاعراض عنه .
- ١١٢ النقاش في کفایة الشہرۃ بین المتأخرین .
- ١١٥ حول إمكان إحراز الشہرۃ لدى القدماء .
- ١١٥ العبرة باستناد الفقهاء إلى الحديث ، لا بموافقتهم لمضمونه .
- ١١٥ لمحۃ عما كتبه ابن الجنید وابن أبي عقيل في الفقه .
- ١١٨ حول الوثوق بصدور الحديث عن المعصوم (ع) .
- ١١٨ معنى الاطمینان والوثوق .
- ١١٩ حجۃ الحديث المطمأن بصدوره عن المعصوم (ع) .

## قواعد الحديث

- ١٢١ نظرة في أدلة حجية خبر الواحد و عدم شمولها لضعف السند وإن اشتهر العمل به .
- ١٢٤ نقاش الاستدلال على اعتبار الشهرة بحسن الظن بفقهائنا .
- ١٢٤ نقاش الاستدلال على اعتبارها بازوم تأسيس فقه جديد عند مخالفتها .
- ١٢٥ نقاش دليل الحق الحلي على اعتبارها .
- ١٢٦ حول شهرة الأعراض عن الخبر الصحيح و ونهه بذلك .
- ١٢٧ أدلة عدم ونهه .
- ١٢٨ اختلاف أنظار الفقهاء في مفاد الأخبار .
- ١٢٩ الظن بالخلل أو عدم الصدور لا يضر بصحة الخبر .
- ١٣٠ حول شمول أدلة حجية خبر الواحد لما اشتهر الأعراض عنه .
- ١٣١ الوضع والتقية في الأحاديث .
- ١٣١ بحث عن اضطرار أهل البيت (ع) وشيعتهم إلى استعمال التقية .
- ١٣٣ ترخيص الشرع الإسلامي الأقدس في استعمالها .
- ١٣٤ عدم اختصاص مشروعية التقية بمذهب أهل البيت (ع) .
- ١٣٤ اعتراف الآلوسي بمشروعيتها ، ونقده للشيعة في نسبة استعمالها إلى أهل البيت (ع) .
- ١٣٥ الكذب على أهل البيت (ع) .
- ١٣٦ الكذب على النبي (ص) ، والإشارة إلى كثرة الأحاديث المكذوبة عليه (ص) .
- ١٣٧ انتشار وضع الأحاديث في عهد معاوية .
- ١٣٨ حول ما نسب إلى ابن أبي الحديد من نسبة الكذب إلى الشيعة .
- ١٣٩ تعليقنا على كلام ابن أبي الحديد حول الخلافة .

- ١٤٠ تعليقنا على نسبة ابن أبي الحميد إلى التشيع ، والاضطراب في مذهبها .
- ١٤١ الجواب عن الأحاديث الم موضوعة ، وإثبات خلو مجاميعنا المعتبرة منها .
- ١٤٤ مع الدكتور عبد الله فياض حول كتب الحديث عند الشيعة الإمامية
- ١٤٥ لحنة عن بعض صحاح حديث أهل السنة ورواتها .
- ١٤٨ الكتب المؤلفة في الأحاديث الم موضوعة .
- ١٤٩ جريان عملية التهذيب لكتب الحديث المعتبرة عند الإمامية .
- ١٥١ الجواب عن الأحاديث الصادرة تقية ، والمحضارها بالأحاديث المتعارضة .
- ١٥٢ جوابان آخران عن الأحاديث الم موضوعة والصادرة تقية معاً .
- ١٥٣ خلاصة البحث ، وفائدة في تعارض الخبرين .

## ١٥٥ - ٢١٢ الأصول الرجالية ورجال ابن الغصائري .

- ١٥٧ حصر الأصول الرجالية في كتب خمسة .
- ١٥٨ تعليم هذا الحصر ، ولزوم ضم ( رجال البرقي ) إليها .
- ١٥٩ عدم وجود أصل رجالي شامل لجميع رواة أحاديثنا .
- ١٥٩ حول ( رجالي الكشي والننجاشي ) .
- ١٦٠ حول ( فهرست الشيخ الطوسي ) وإهماله لتوثيق كثير من وجوه الرواة .
- ١٦٠ توثيق عبد الله بن بكر .
- ١٦٢ الاشارة إجمالاً إلى ( رجالي البرقي وابن الغصائري ) .
- ١٦٢ حول ( رجال الشيخ الطوسي ) وإهماله لتوثيق كثير من وجوه الرواة
- ١٦٣ إمكان صحبة زرارة للإمام الكاظم (ع) .
- ١٦٤ بحث عن تعدد الراوي المذكور في قسمي ( رجال الشيخ الطوسي )

## صفحة

- كالقاسم بن محمد الجوهرى ، وغياث بن ابراهيم البترى .
- ١٦٨ حول انسداد باب العلم في التوثيقات .
- ١٦٨ كفاية تركية العدل الواحد لانسداد باب العلم بالعدلة .
- ١٦٩ الاراد على ذلك بوجوهه ، والجواب عنها .
- ١٧٠ تحقيق البحث ، وتصحيح القول بالانسداد على بعض المبني .
- ١٧٢ توثيقات الشيخ المفید في ( إرشاده ) .
- ١٧٣ حول وثاقة مشايخ الاجازة أجمع .
- ١٧٤ مسلك السيد بحر العلوم في تصحيح أحاديث مشايخ الاجازة .
- ١٧٤ مشايخنا الذين اشتهرت عدالتهم لا يحتاجون الى توثيق .
- ١٧٥ لا يصح التعدي عن مشايخ الاجازة الى كل شيخ يروي عنه الثقة .
- ١٧٥ لا يجدي توثيق الراوى الذي اشترك اسمه مع الضعيف بدون تمييز .
- ١٧٦ اشراك محمد بن اسماعيل ، وعلي بن محمد الدين يروي عنهما الكليني بين جماعة فيهم الضعيف .
- ١٧٦ اشراك أبي بصير كذلك ، والجواب عنه .
- ١٧٧ اشراك محمد بن قيس كذلك ، والجواب عنه .
- ١٧٨ لا يجدي التوثيق المعارض بالجرح ، كما في المفضل بن عمر ، ومحمد بن سنان .
- ١٧٩ مشكلة مراسيل الجرح والتعديل ، والفرق بينها وبين مراسيل الأحكام .
- ١٨١ التوثيق الاجمالي . ومنه توثيق أصحاب الامام الصادق (ع) .
- ١٨٢ بناء الشيخ النوري على وثاقة الرواة المخاهيل المذكورين في باب أصحاب الامام الصادق (ع) من ( رجال الشيخ الطوسي ) .
- ١٨٢ النقاش في هذا التوثيق الاجمالي .

- ١٨٤ توثيق النجاشي لمشائخه الذين يروي عنهم في ( رجاله ) بلا واسطة .
- ١٨٥ توثيق ابن قولويه لمشائخه الذين يروي عنهم في ( كامل الزيارات ) .
- ١٨٦ دعوى ظهور كلام ابن قولويه في توثيق جميع الرواية المذكورة في  
أسناد أحاديث كتابه المذكور .
- ١٨٧ تقرير اختصاص التوثيق بمشائخه .
- ١٨٧ توثيق ابن المشهدى جمیع رواة أحادیث کتاب ( مزاره ) .
- ١٨٨ تعین ابن المشهدى مؤلف ( المزار ) .
- ١٨٩ النقاش في توثیقات المتأخرین بضعف احتمال الحسن فيها ، والجواب عنه
- ١٩١ النقاش في توثیقات العلامۃ بأنہ یعمل بخبر كل إمامی لم یجرح ،  
والجواب عنه .
- ١٩٣ النقاش في تضعیفات العلامۃ بأنہ لا یعمل بخبر غير الإمامی وإن كان ثقة .
- ١٩٤ حول ( رجال البرقی ) ووثاقة مؤلفه احمد بن محمد بن خالد .
- ١٩٥ کلامات الأعلام في نسبة الكتاب إليه ، وأنه من أجزاء كتابه ( الحاسن )
- ١٩٦ التشکیل في هذه النسبة ، وجوابنا عنه .
- ١٩٨ بحث وتحقيق عن ( رجال ابن الغصائری ) .
- ١٩٨ نقل الشیخ الطوسي تلف کتب ابن الغصائری .
- ١٩٩ نقل العلامۃ في ( خلاصته ) عن کتابین لابن الغصائری ، والنقاش  
في وجودهما في عصره .
- ٢٠٠ حول وثاقة احمد بن الحسین بن الغصائری مؤلف ( کتاب الرجال ) .
- ٢٠٤ إکثاره من جرح الثقات ، وتوھین قوله لذلك .
- ٢٠٥ الاشكال في الطريق الى کتاب ( رجاله ) .
- ٢٠٧ نقاش السيد بحر العلوم في تلف کتبه ، وجوابنا عنه .

صفحة

- ٢٠٨ تصریح السيد ابن طاووس بعدم وجود طريق الى كتاب (رجاله) .  
٢١٠ تصریح الشیخ التسیری بذلك أيضاً .  
٢١٠ حول نقل العلامة وابن داود عن هذا الكتاب .  
٢١١ النقاش في طريقهما إليه .  
٢١٢ احتمال وضع هذا الكتاب أو تحريفه .

٢١٣ - ٢٢٩ الأحادیث المضمّنة والموقّفة ،

- ٢١٥ تفسیر الاضمار والوقف ، والمراد بالأحادیث المضمّنة والموقّفة .  
٢١٦ الفرق بين الحديث المضمّن والموقّف .  
٢١٧ عرض لآراء الفقهاء وأدلةّهم حول حجية الأحادیث المضمّنة .  
٢٢٠ حجية مضمّنات فقهاء الرواة .  
٢٢٢ سبب عروض الاضمار للأحادیث .  
٢٢٢ عدم حجية مضمّنات غير الفقهاء من الرواة لاحتمال استفتائهم غير  
المقصوم (ع) .

- ٢٢٣ إثبات بعض الشواهد على ذلك .  
٢٢٦ عرض لآراء الفقهاء وأدلةّهم حول حجية الأحادیث الموقّفة .  
٢٢٧ تحقيق في عدم حجية الأحادیث الموقّفة مطلقاً .  
٢٢٧ نقل بعض فتاوى فقهاء الرواة في عصر المقصوم (ع) .  
٢٢٨ وجه للاحاق الحديث الموقّف بالمرسل .

٢٣١ - ٢٥٢ الأحادیث المعطلة .

- ٢٣٣ معنى العلة ، ومرادنا بالأحادیث المعطلة .

صفحة

- ٢٣٤ العلة المستنبطة ، أو القياس .
- ٢٣٤ استفاضة أحاديث أهل البيت (ع) في المنع عن العمل بالقياس .
- ٢٣٥ أحاديث من طرق أهل السنة تمنع من العمل بالقياس .
- ٢٣٥ مناظرات الإمام الصادق (ع) مع أهل الرأي والقياس .
- ٢٣٦ الداعي إلى استعمال القياس في أحكام الله .
- ٢٣٧ تعريف القياس ، واختلاف الفقهاء والأصوليين فيه .
- ٢٣٨ تصريح ابن حزم الأندلسي بأن القياس بدعة حديثت في القرن الثاني .
- ٢٣٩ إدراك العقل أحياناً علة الحكم الشرعي .
- ٢٤٠ العلة المنصوص عليها في دليل الحكم .
- ٢٤٠ تعليل حرمة شرب الخمر بالاسكار .
- ٢٤١ اختلاف الفقهاء وأدلةهم حول التعدي عن مورد العلة وعدمه .
- ٢٤٣ هل أن الخلاف بينهم لفظي أو معنوي .
- ٢٤٤ المايز بين العلة والحكم ، وتفصيل الحقائق التالية بين الواسطة في العروض والواسطة في الثبوت .
- ٢٤٥ إبراد استاذنا الحق الخوئي عليه .
- ٢٤٦ دعم ما أفاده الاستاذ ، وأن تعليل الحكم ظاهر في دورانه مع العلة وجوداً وعدماً .
- ٢٤٦ حول تقديم غسل يوم الجمعة ، وتعليقه بقامة الماء فيه .
- ٢٤٧ صلاحية التعامل لتوسيعة الحكم المعدل وتضييقه ، وصلاحيته لصرف ظهور الأمر والنهي في الازمام إلى الندب والكرامة .
- ٢٤٧ تعليل عدم جواز التقدم على قبر المعصوم (ع) في الصلاة .
- ٢٤٨ تحصيص التعليل ، والتفصيل بين كون المعدل به عقلياً وشرعياً .

- ٤٤٩ الأصل في التعليل أن يكون عرفياً .
- ٤٥٠ حول التعليل التعبدي والجمود على مورده .
- ٤٥٠ تعامل عدم وجوب قضاء الصلاة والصوم على المغنى عليه .
- ٤٥١ التعليل الارشادي ، ورفعه ظهور الأوامر والنواهي في المولوية .

## مصادر الكتاب<sup>(١)</sup>

- أبو هريرة - للسيد عبد الحسين شرف الدين - المطبعة الحيدرية .  
النجف . سنة ١٣٨٥ هـ .
- الاجازات العالجية عند المسلمين - للدكتور عبد الله فياض - مطبعة  
الارشاد . بغداد سنة ١٩٦٧ م .
- أجود التقريرات - للسيد أبي القاسم الخوئي - تقرير أبحاث أستاذ  
الثاني . ج ١ ط ٢ . مطبعة الشركة المعاشرة . طهران سنة ١٣٦٧ هـ .  
وج ٢ ط ١ . مطبعة العرفان صيدا سنة ١٣٥٤ هـ .
- الارشاد - للشيخ المفيد ( محمد بن محمد بن النعيم ) ط إيران  
سنة ١٣٠٨ هـ .
- أساس البلاغة - للزمخشري ( جار الله محمود بن عمر ) ط مصر  
سنة ١٣٧٢ هـ .
- أسباب النزول - للواحدي ( سليمان بن احمد النيسابوري ) مطبعة هندية  
مصر سنة ١٣١٥ هـ .
- أصول الفقه - للشيخ محمد الخضرمي . ط ٤ . مطبعة السعادة .  
مصر سنة ١٣٨٢ هـ .

(١) إن بعض الكتب المشبّهة أسماؤها هنا لم نعتمد عليها إلا في نقل رأي  
مُؤلفيها عندما دعت الضرورة إلى مناقشتها . كما وأن بعضها أهمل فيها ذكر اسم  
المطبعة أو تاريخ الطبع ولذا لم نذكره .

قواعد الحديث

- أصول الفقه - للشيخ محمد رضا المظفر . ج ٣ . مطبعة النعمان .  
النجف سنة ١٣٨٢ هـ .
- أصوات على السنة الحماسية - للشيخ محمود أبي رية . ط ١ . مطبعة دار التأليف . مصر سنة ١٣٧٧ هـ .
- أقرب الموارد - لسعيد الخوري الشرتوبي . ط أوفست الرشيدية .  
إيران .
- الإمام الصادق - لمحمد أبي زهرة . مطبعة محيمير . مصر .
- أمل الآمل - للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي . ط إيران سنة ١٣٥٧ هـ .
- آية التطهير - للمؤلف . المطبعة العالمية . النجف سنة ١٣٧٧ هـ .
- تاریخ بغداد - للخطيب البغدادي ( احمد بن علي ) ج ١٣ . نشر دار الكتاب العربي . بيروت .
- التبيان في تفسير القرآن - للشيخ الطوسي ( محمد بن الحسن ) ج ١  
المطبعة العالمية . النجف سنة ١٣٧٦ هـ . ج ٥ مطبعة النعمان . النجف  
سنة ١٣٧٩ هـ .
- تذكرة الحفاظ - للذهبي ( شمس الدين ) ج ١ ط ٣ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند سنة ١٣٧٥ هـ .
- تذكرة الموضوعات - لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتوني . نشر أمين دمج . بيروت .
- تعليق منهج المقال - للوحيد البهبهاني ( محمد باقر ) ط إيران  
سنة ١٣٠٦ هـ .
- تنقیح المقال - للشيخ عبد الله المامقاني . المطبعة المرتضوية . النجف  
ج ١ سنة ١٣٤٩ . ج ٢ سنة ١٣٥٠ . ج ٣ سنة ١٣٥٢ هـ .
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ( التهذيب ) للشيخ الطوسي ( محمد

- ابن الحسن ) ط ٢ . مطبعة النعمان . النجف ج ١ سنة ١٣٧٧ . ج ٢  
سنة ١٣٧٨ . ج ٥ سنة ١٣٧٩ . ج ٧ سنة ١٣٨٠ ج ١٠ سنة ١٣٨٢ هـ .  
تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني ( احمد بن علي ) ج ٧ ط ٧ .  
مطبعة دائرة المعارف . الهند سنة ١٣٢٦ هـ .
- جامع الرواة - للشيخ محمد علي الأردني . ج ١ و ٢ ط ١ . شركة  
طبع رنگین . طهران سنة ١٣٣٤ شمسية هـ .
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ( الجواهر ) للشيخ محمد حسن  
النجفي . ج ٢ و ٤ . مطبعة النجف . النجف سنة ١٣٧٨ هـ .
- الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة ( الحدائق ) للشيخ يوسف  
البحري . مطبعة النجف . النجف ج ١ سنة ١٣٧٧ . ج ٤ و ٥ سنة ١٣٧٨ .  
ج ٨ سنة ١٣٨٠ هـ .
- حلية الأولياء - لأبي نعيم ( احمد بن عبد الله الأصبhani ) ج ٣ .  
مطبعة السعادة . مصر سنة ١٣٥٢ هـ .
- خلاصة الرجال - للعلامة الحلي ( الحسن بن يوسف ) ط الهند  
سنة ١٣١١ هـ .
- الدرایة في علم مصطاح الحديث - للشهید الثانی ( زین الدین بن علی  
العاملي ) مطبعة النعمان . النجف .
- الذریعة - للشيخ أغا بزرک ( محمد محسن الطهراني ) ج ٣ . مطبعة  
الغری . النجف سنة ١٣٥٧ . ج ٤ . مطبعة مجلس الشوري . طهران  
سنة ١٣٦٠ . ج ١٠ . مطبعة المحسن . طهران سنة ١٣٧٥ هـ .
- الذكرى - للشهید الأول ( محمد بن مکی العاملي ) ط ایران سنة  
١٢٧١ هـ .
- رجال ابن داود ( الحسن بن علی الحلي ) مطبعة الجامعة . طهران

سنة ١٣٨٣ هـ .

رجال السيد بحر العلوم ( محمد مهدي بن مرتضى ) مطبعة الآداب  
النجف . ج ١ و ٢ سنة ١٣٨٥ هـ . ج ٣ و ٤ سنة ١٣٨٦ هـ .

رجال الشيخ الطوسي ( محمد بن الحسن ) المطبعة الحيدرية . النجف  
سنة ١٣٨١ هـ .

رجال الكشي ( محمد بن عمر ) ط الهند سنة ١٣١٧ هـ .

رجال النجاشي ( احمد بن علي ) ط الهند سنة ١٣١٧ هـ .

روح المعاني - للسيد محمود الآلوسي . ج ٣ ط إدارة الطباعة المبنية  
مصر سنة ١٣٤٥ هـ .

الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ ( شرح اللمعۃ ) لشہید الشانی  
( زین الدین بن علی العاملی ) ط عبد الرحیم . ایران . ج ۱ سنه ۱۳۰۸ هـ .  
ج ۲ سنه ۱۳۱۰ هـ .

السرائر - لابن ادريس ( محمد بن احمد الحلي ) ط ایران سنه ۱۲۷۰ هـ  
شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحذیف ( محمد بن عبد الحمید المعنی )  
تحقيق محمد أبي الفضل ابراهیم . ط مصر . ج ۱ و ۲ سنه ۱۳۷۸ هـ . ج ۴  
سنه ۱۳۷۹ هـ .

شيخ المضيرة - للشيخ محمود أبي ریة . ط ۲ . مصر .

الصلوة - للشيخ الانصاری ( مرتضی بن محمد أمین التستری ) ط  
طهران سنه ۱۳۰۵ هـ .

طبقات القراء - للجزري ( شمس الدین محمد بن محمد ) ج ۱ .  
مطبعة السعادة . مصر سنه ۱۳۵۱ هـ .

عدة الأصول - للشيخ الطوسي ( محمد بن الحسن ) ط طهران  
سنه ۱۳۱۴ هـ .

مصادر الكتاب

- ٢٧١ -

عال الشرائع - للشيخ الصدوق ( محمد بن علي بن الحسين ) ط  
إيران سنة ١٣٧٨ هـ .

علوم الحديث ومصطافحه - للدكتور صبحي صالح . ط ٣ . بيروت  
سنة ١٣٨٤ هـ .

عيون أخبار الرضا - للشيخ الصدوق ( محمد بن علي بن الحسين ) ج ٢  
المطبعة العالمية . قم سنة ١٣٧٩ هـ .

عيون الرجال - للسيد حسن الصدر . مطبعة تصوير العالم . الهند .  
الغدير - للشيخ عبد الحسين الأميني . ج ٥ ط ١ . مطبعة الزهراء .  
النجف سنة ١٣٦٧ هـ .

الغيبة - للشيخ الطوسي ( محمد بن الحسن ) ط تبريز سنة ١٣٢٣ هـ .  
فرائد الأصول - للشيخ الأنصاري ( مرتضى بن محمد أمين التستري )  
المطبعة الحيدرية . طهران سنة ١٣٧٤ هـ .

الفقيه - للشيخ الصدوق ( محمد بن علي بن الحسين ) مطبعة النجف .  
النجف ج ١ و ٢ سنة ١٣٧٧ هـ . ج ٤ سنة ١٣٧٨ هـ .

القصول - للشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائرى . ط إيران سنة ١٢٨٦ هـ .  
الفهرست - لابن النديم ( محمد بن إسحاق ) مطبعة الاستقامة . مصر .  
الفهرست - للشيخ الطوسي ( محمد بن الحسن ) المطبعة الحيدرية .  
النجف سنة ١٣٥٦ هـ .

قاموس الرجال - للشيخ محمد تقى التستري . ج ١ . مطبعة المصطفوى  
طهران سنة ١٣٧٩ هـ .

قواعد الفقيه - للشيخ محمد تقى الفقيه . مطبعة صور الحديثة . لبنان  
سنة ١٣٨٢ هـ .

قوانين الأصول - للمحقق القمي ( أبي القاسم بن محمد حسن ) ط إيران

سنة ١٣٧٨ هـ .

الكافى - للشيخ الكلبى ( محمد بن يعقوب ) المطبعة الحيدرية . طهران  
ج ١ سنة ١٣٨١ . ج ٣ سنة ١٣٧٧ . ج ٥ سنة ١٣٧٨ . ج ٧ سنة ١٣٧٩ .

كامل الزيارات - لابن قولويه ( جعفر بن محمد ) المطبعة المرتضوية .  
النجف سنة ١٣٥٦ هـ .

كفاية الأصول - للشيخ محمد كاظم الخراسانى . ج ٢ . المطبعة العلمية  
النجف سنة ١٣٧٢ هـ .

الكنى والألقاب - للشيخ عباس القمي . ج ١ و ٢ . المطبعة الحيدرية  
النجف سنة ١٣٧٦ هـ .

كنز العرفان - للمقداد السعورى . مطبعة القضاء . النجف .  
لؤلؤة البحرين - للشيخ يوسف البحارنى . مطبعة النعما . النجف .  
مجمع البحرين - للشيخ فخر الدين الطريحي . ط إيران سنة ١٢٨٤ هـ .  
مجمع الرجال - للشيخ عناية الله القهپائي . ج ١ . ط إيران سنة ١٣٨٤ هـ .  
المراجعات - للسيد عبد الحسين شرف الدين . ط ٥ . دار الأندلس .  
بيروت سنة ١٣٨٣ هـ .

مزار ابن المشهدى ( محمد بن جعفر ) مخطوط في مكتبة آية الله الحكمى  
العامة في النجف .

مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ( المسالك ) للشهيد الثاني  
( زين الدين بن علي العاملى ) ط إيران سنة ١٢٧٣ هـ .

مستدرک الوسائل - للشيخ محمد حسين التورى . ج ٣ المطبعة الإسلامية  
طهران سنة ١٣٨٤ هـ .

مستمسك العروة الوثقى ( المستمسك ) للسيد محسن الحكمى . ط ٢  
مطبعة النجف . النجف . ج ١ سنة ١٣٧٦ . ج ٥ سنة ١٣٧٧ هـ .


- مصابح الفقيه - للشيخ أغا رضا الحمداني . المطبعة الحيدرية طهران الطهارة والصلوة سنة ١٣٧٤ . الصوم سنة ١٣٦٤ هـ .
- معالم الأصول - للشيخ حسن بن الشهيد الثاني . مطبعة حاج ابراهيم إيران سنة ١٣٠٣ هـ .
- معالم العلماء - لابن شهرashوب ( محمد بن علي ) مطبعة فردin طهران سنة ١٣٥٣ هـ .
- معاني الأخبار - للشيخ الصدوق ( محمد بن علي بن الحسين ) المطبعة الحيدرية . طهران سنة ١٣٧٩ هـ .
- المعتبر - للمحقق الحلي ( نجم الدين جعفر بن الحسن ) ط إيران سنة ١٣١٧ هـ .
- مقبас المداية - للشيخ عبد الله المامقاني . المطبعة المرتضوية . النجف سنة ١٣٥٢ هـ .
- المعنى - للشيخ الصدوق ( محمد بن علي بن الحسين ) ط إيران سنة ١٣٧٧ هـ .
- المكاسب - للشيخ الأنباري ( مرتضى بن محمد أمين التستري ) مطبعة الاطلاقات إيران سنة ١٣٧٢ هـ .
- ملخص إبطال القياس - لابن حزم الأندلسي ( علي بن احمد بن سعيد ) مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩ هـ .
- مناقب آل أبي طالب - لابن شهرashوب ( محمد بن علي ) ج ٢ ط إيران سنة ١٣١٧ هـ .
- منتقى الجمان - للشيخ حسن بن الشهيد الثاني . ج ١ ط إيران سنة ١٣٧٩ هـ .
- منتهى المقال - للشيخ أبي علي الحائرى ( محمد بن اسماعيل ) ط إيران سنة ١٣٠٢ هـ .


- منهج المقال - لميرزا محمد الاسترابادي . ط إيران سنة ١٣٠٦ هـ .  
النصائح الكافية - للسيد محمد بن عقيل . ط ٢ . مطبعة النجاح .  
بغداد سنة ١٣٦٧ هـ .
- نهاية الدرایة في شرح الكفایة - للشيخ محمد حسين الأصفهانی . ج ٢ ط  
طهران سنة ١٣٦٥ هـ .
- الواقی - للفیض الكاشانی ( محمد محسن بن المرتضی ) ج ١ ط إیران  
سنة ١٣٢٤ هـ .
- الوجیزة - للشيخ المجلسی ( محمد بن محمد تقی ) ط طهران سنة ١٣١٢ هـ  
وسائل الشیعہ ( الوسائل ) للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی . ط  
عین الدوّلۃ . طهران . ج ١ و ٢ سنة ١٣٢٣ . ج ٣ سنة ١٣٢٤ هـ .


تصويبات

الصواب	الخطأ	ص	س	الصواب	الخطأ	ص	س
رجال	رجال	٢٢	٥١	به	به	١٢	١٠
الواقفة	الواقفة	٢١	٨٧	مقتضاه	مقتضاه	١٤	١٧
وآله	آلهم	٤	٩٤	تقسميه	تقسميه	١٦	١٨
المهادية	المهدية	٢٠	١١٠	المؤثّقون	المؤثّقون	١	٢٠
الفقيه	الفقية	٢٣	١١٠	المتوفى	المتوفى	٧	٢٠
المبني	الباني	٣	١٢٤	دليل صحة	دليل على صحة	٢٢	٢١
متقدمة	مقدمه	٢٠	١٤١	موشوقاً في	موشوقاً به في	٦	٢٨
شم	تم	١	١٦٩	الفطحية	الفطحية	٤	٣٠
ـ	-	٢٣	١٨٨	إنما	إنما	٢	٤١
وأذنابهم	وأذنابهم	٩	٢٢٢	اختلف	اختلف	٦	٤٩
في	في	٣	٢٢٥	(٦)	(ـ)	١٩	٥٠

كسرت همزة أَن المفتوحة خطاءً في بعض صفحات الكتاب .









**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

NYU - BOBST



31142 02772 4171

BP135 .G48

Qawa'id al-hadith